مسئلة مكتوب في اطرابانه

وحه الشمس لا اله الا الله محمد رسول الله لكن العلماء لان فيه الاسود واقفه بكفر عند جمع ... و ان في ... الايمان والقرآن ... خلق الشمس بقدر ترو حرها في وجه ... الايمان وقد ... الطلا بقدر ما ...

القمر مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله خلق الشمس والظلما والنور تعليما

فطلل عليقم

اما انكر الا صوت لصوت الحمير لان ...

وانتم عنا بعد ما حز عارضي طلائع شيب ليس يغني خطابها ضبث فان نفسي باشتغال

مسئلة

لو شق الذئب بطن شاه
فقطع امعائها وعلم انها لا
تعيش بعد قطع امعائها
وبقي ساعة فمات ثم ادركها صاحبها
فذكاها فيها حيوة مستقر حل ايضا كبر

نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل النعم
والوغم النعم ما يخرجه
الاسنان بالخلال والوغم
ما يخرج باللسان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين هذا مختصر على
مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه اقتصرت
فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي
او احدهما وقد اذكر فيه خلافا وذلك اذا
اختلف تصحيحهما مقدما تصحيح النووي فيكون
مقابله تصحيح الرافعي وسميته عمدة السالك
وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة باب المياه

المياه اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والطاهر هو
الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما

فلا

فلا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور
على اي صفة كان من اصل الخلقة ويكره بالمشمس
في البلاد الحارة والاواني المنطبعة وهو ما يطرق
بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد
واذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم
الماء بمخالطة طاهر يمكن الصون عنه كدقيق
وزعفران او استعمل دون القلتين في فرض طهارة
الحدث ولو لصبي او نجس ولو لم يتغير لم يجز التطهر
به وان تغير بالزعفران ونحوه يسيرا او بمجاورة
كعود ودهن مطيبين او بما لا يمكن الصون عنه
كطحلب وورق شجر تناثر فيه وبتراب وطول مكث
او استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء
وتجديد غسل مسنون او جمع المستعمل فبلغ

قلتين جازت الطهارة به ولو ادخل متوضئ يده بعد
غسل وجهه مرة او جنب بعد النية في دون القلتين
فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره والا صار الباقي
مستعملا ولو انغمس جنبان فاكثر دفعة واحدة
او واحد بعد واحد في القلتين ارتفعت جنابتهم
ولا يصير مستعملا والقلتان خمسمائة رطل بغدادية
تقريبا ومساحتها اي قدرها ذراع وربع طولا و
عرضا وعمقا والقلتان لا تنجس بملاقات النجاسة
بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم ان زال التغير بنفسه
او بماء طهر او بنحو مسك وخل او بتراب فلا ودونهما
ينجس بمجرد الملاقات وان لم يتغير الا ان يقع فيه
نجس لا يراه البصر او ميتة لا دم لها سائلة كذباب
ونحوه فلا يضره وسواء الجاري والراكد فان كوثر

القليل

القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر والمراد بالتغير
بالطاهر والنجس اما اللون او الطعم او الرائحة في
وينديب تغطية راس الاناء فان وقع في احدى
الانائين نجس توضأ باحدهما باجتهاد وظهور
علامة سواء قدر على طاهر بيقين ام لا فان تحير
اراقهما وتيمم بلا اعادة والاعمى يجتهد فان تحير
قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ
بكل واحد مرة او ببوله اراقهما وتيمم

فصل

تحل الطهارة من كل اناء طاهر الا الذهب
والفضة والمطلي باحدهما بحيث يتحصل منه شيء
بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة
والاكل والشرب وغيرهما وكذا اقتناؤه بلا استعمال
حتى الميل من الفضة والمضبب بالذهب حرام مطلقا

وقيل كالفضة ان كانت كبيرة للزينة حرم او صغيرة
للحاجة حل او صغيرة للزينة او كبيرة للحاجة كره ولم
يحرم ومعنى التضبيب ان ينكسر موضع فيجعل مكان
الكسر فضة تمسكه بها وتكره اواني الكفار وثيابهم
ويباح الاناء من جوهر نفيس كياقوت وزمرد

فصل يندب السواك كل وقت الا لصائم
بعد الزوال فيكره ويتاكد استحبابه لكل صلاة وقراءة
ووضوء وصفرة اسنان واستيقاظ من نوم ودخول
بيته وتغير فم باكل كريه رائحة او ترك اكل ويجزء بكل خشن
لا اصبعه ولو كانت خشنة والافضل بالاراك وبيابس
ندى ويستاك عرضا ويبدا بجانبه الايمن ويتعهد
كراسي اضراسه وينوي به السنة وسن قلم ظفر
وقص شارب ونتف ابط وانف لمن اعتاده وغسل

البراجم

البراجم وهي عقود ظهور الاصابع فان شق نتف
الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس
ولا بأس بحلق كل ويجب الختان ويحرم خضب
شعر رجل وامراة بسواد الا لغرض الجهاد ويسن
بصفرة وحمرة وخضب يدي امراة مزوجة ورجليها
تعميما بحناء ويحرم على الرجل الا لحاجة ويكره نتف
الشيب والله اعلم

باب الوضوء

فروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل
اليدين الى المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل
الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه
ما عدا ذلك فينوي المتوضي رفع الحدث او الطهارة
للصلاة او لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف
وغيره الا المستحاضة ومن به سلس البول او متيمم

فينوي استباحة فرض الصلوة وشرط النية بالقلب
وان تقترن بغسل اول جزء من الوجه **ويندب** ان
يتلفظ بها وان تكون من اول الوضوء ويجب
استصحابها الى غسل الوجه فان اقتصر على النية
عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من
مضمضة واستنشاق وغسل كف **ويندب**
ان يسمي الله تعالى ويغسل كفيه ثلاثا فان ترك
التسمية عمدا او سهوا اتى بها في اثنائه فان شك
في نجاسة يده كره غمسهما في دون قلتين قبل غسلها
ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث
غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق منها ثم
يتمضمض من اخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من
الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما الا ان يكون
صائماً

صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الرأس
في العادة الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فمنه
موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة
او بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها
وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت او كثيفة كالحاجب
والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر
الخد الا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما
وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة وظاهرهما فقط
عند الكثافة لكن يندب تخليلها حينئذ ويجب افاضة الماء
على ظاهر نازله من اللحية عند الذقن ويجب غسل جزء من راس
وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله ويخلل اللحية من اسفلها بكف ماء
جديد ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا فان قطعت من الساعد
وجب غسل الباقي او من مفصل مرفق لزمه غسل راس العضد

مسئلة نبت ولو كانت في بشرته شعر في الاصح أوله كل سنان بجمله واذا نبت اثنى للبايع ثان تشرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجذاذ ومطل منهما الشعر ان انقع به النحي وان ولا النحي لا يرجع وان ختمها لم يجب الا رضيها وان ضر احدهما ونبا رعا العقد ان اراد فسخ النصف مسالة التمي وقيل لطالب ان يسقي ولو كانت الثمرة غض طرفه النحي لزم البايع ان تقطع او يسقى انتهى منها 2

اومن العضد ندب غسل باقيه ثم يمسح راسه فيبدء
بمقدم راسه فيذهب بيديه الى القفاء ثم يردهما
الى المكان الذى بدء منه يفعل ذلك ثلاثاً فان كان
اقرع او ما نبت شعره او كان طويلا مظفورا لم
يندب الرد فلو وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق
عليه الاسم ولو بعض شعره ولم يخرج بالمد عن حد الراس
او قطر ولم يسل او غسله كفى فان شق نزع عمامته
كمل عليها بعد مسح ما يجب ثم يمسح اذنيه ظهرا
وبطنا بماء جديد ثلاثا ثم صماخيه بماء جديد
فيدخل خنصريه فيهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه
ثلاثا يقينا فلو شك في تثليث عضو اخذ بالاقل
فيكمله ثلاثا يقينا ويقدم اليمنى في يد ورجل لا كف
وخد واذن فيطهرهما دفعة واحدة ويبطل الغسل بان

ان يغسل مع وجهه من راسه وعنقه زائدا على الفرض
والتحجيل بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته
استيعاب العضد والساق ويوالى الاعضاء فان فرق
ولو طويلا صح بغير تجديد ويقول بعد فراغه اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك فاغفر لى وتب على
انك انت التواب الرحيم وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم وللاعضاء ادعية تقال عندها لا اصل
لها وادابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة
ويبدا باعلى وجهه ولا يلطمه بالماء فان صب عليه
غيره بدا بمرفقه وكعبيه وان صب على نفسه بدا

باصابعها وتعهد اماق عينيه وعقبه ونحوهما مما
يخاف اغفاله سيما في الشتاء ويحرك خاتمه حتى يدخل
الماء تحته ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى
ويكره ان يغسل غيره اعضائه الا لعذر وتقديم
يساره والاسراف في الماء حرام ويندب ان لا ينقص
ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادي ولا ماء
الغسل عن صاع والصاع خمسة ارطال وثلث ولا
ينشف اعضائه ولا ينفض يديه ولا يستعين باحد
يصب الماء عليه ولا يمسح الرقبة ولو كان تحت
اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء ولو
شك في اثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده
او بعد فراغه لم يلزمه شيء ويندب تجديد
الوضوء لمن صلى به فرضا او نفلا ويندب الوضوء
للجنب

يبدأ بخنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر اليسرى

لجنب يريد الاكل او شربا او نوما او جماعا اخر

باب مسح الخف

يجوز المسح على الخفين
في الوضوء للمسافر سفرا طويلا مباحا تقصر فيه
الصلاة ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس فان مسحهما
او احدهما حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام
او شك هل ابتداء المسح سفرا او حضرا اتم مسح
مقيم فقط ولو احدث حضرا ومسح سفرا اتم مدة
مسافر سواء مضى عليه وقت صلاة بكماله في الحضر
ام لا فان شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك
فان شك هل احدث وقت الظهر او العصر بنا امره
على انه الظهر ولو اجنب في المدة وجب النزع للغسل
وشرطه ان يلبسه على وضوء كامل وان يكون طاهرا ساترا

اى الخف

ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح كتبه الفقير

لمحل فرضه مانعا لنفوذ الماء يمكن متابعة المشي عليه
لتردد مسافر لحاجاته سواء كان من جلد او لبد او خرقة
مطبقة او خشب او غير ذلك او مشقوقا شد بشرج
فلو لبس خفا في رجله ليمسحه ويغسل الاخرى او ظهر من
الرجل شيء وان قل من خرق في الخف لم يجز والجرموق
هو خف فوق الخف فان كان الاعلى قويا والاسفل
مخرقا فله مسح الاعلى وان كانا قويين او القوي
الاسفل لم يكف مسح الاعلى فان وصل البلل منه
الى الاسفل كفى سواء قصد مسحهما او الاسفل فقط
او اطلق لا ان قصد الاعلى فقط وسن مسح اعلى الخف
واسفله وعقبه خطوطا بلا استيعاب ولا تكرار فيضع
يساره تحت عقبه ويمناه عند اصابعه ويمر اليمنى
الى الساق واليسرى الى الاصابع فان اقتصر على مسح

اقل

اقل جزء من ظاهر اعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى وان
اقتصر على الاسفل او العقب او الحرف او الباطن مما
يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع او تخرق وهو بوضوء
المسح كفاه غسل القدمين فقط **باب اسباب الحدث**
وهي اربعة احدها الخارج من قبل او دبر او ثقبة تحت
السرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا او ريحا معتادا
او نادرا كدودة وحصاة الا المني فانه يوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك ان ينام ممكنا
مقعده فيحتلم او ينظر فينزل والا فلو جامع او نام
مضطجعا فانزل انتقض باللمس والنوم **الثاني**
زوال عقل الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض
سواء الراكب والمستند ولو لشيء لو ازيل لسقط
وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت اليتاه قبل انتباهه انتقض

او بعده او معه او شك او سقطت يده على الارض
وهو نائم ممكناً او نعس وهو غير ممكن وهو يسمع
ولا يفهم او شك هل نام او نعس او هل نام ممكناً
او غير ممكن فلا **الثالث** التقاء بشرتي وان قل من
بشرتي رجل وامرأة اجنبيين ولو بغير شهوة وقصد
حتى اللسان والاشل والزائد لا سناً وظفراً وشعراً
وعضواً مقطوعاً فلا ينقض وينقض هرم وميت
لا محرم وطفل لا يشتهى في العادة فلو شك الممس
امرأة ام رجلاً او شعراً او بشرة او اجنبية ام محرماً لم
ينقض **الرابع** مس فرج الادمي بباطن الاصابع (الكف)
والكف خاصة ولو سهواً او لو من ميت وطفل
ومحل جب ولو اكتسى جلداً او اشل ولو مقطوعاً
وبيد شلاء لا فرج بهيمة ولا برؤوس الاصابع
وبينها

وبينهما وحرف الكف ولا ينقض في قصد وزعاق و
قهقهة مصلٍ واكل لحم جزور فلا ينقض ومن تيقن
حدثاً او شك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن
طهراً او شك في ارتفاعه فهو متطهر وان تيقنهما و
شك في السابق منهما فان لم يعرف ما كان قبلهما
او عرفه وكان طهراً وعادته تجديد الوضوء لزمه
الوضوء وان لم يكن عادته التجديد او كان حدثاً فهو
الان متطهر ومن احدث حرم عليه الصلاة وسجدة
التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقته
او في صندوق ومسه سواء المكتوب وبين الاسطر
والحواشي وجلده وعلاقته وخريطته وصندوق
وهو فيهما وكذا يحرم (مس وحمل) ما كتب لدراسة ولو اية كاللوح
وغيره ويحل حمل المصحف في امتعة وحمل دراهم ودنانير

وخاتم وثوب كتب عليهن قرانا وكتب فقه وحديث
وتفسير فيها قران بشرط ان يكون غير القران اكثر ويمكّن
الصبي المحدث من حمله ومسه ولو كتب محدث او جنب
قرانا ولم يمسه ولم يحمل جاز ولو خاف على المصحف
من غرق او وقوع في يد كافر او نجاسة وجب اخذه
مع الحدث والجنابة ان لم يجد مستودعا لكن يتيمم
ان قدر ويحرم توسده وغيره من كتب العلم
والله اعلم **باب قضاء الحاجة** يندب لمريد
الخلاء ان ينتعل الا لعذر ويستر راسه وينحي ما فيه
من ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم فان دخل بخاتم
ضم كفه عليه ويهيئ احجار الاستنجاء ويقول عند
الدخول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند
الخروج غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني

ويقدم

ويقدم داخل الخلاء يساره وخارجا يمينه ولا يختص ذكر
الدخول والخروج وتقديم اليسار واليمنى وتنحية
ذكر الله بالبنيان بل يشرع في الصحراء ايضا ولا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض ويرخيه قبل انتصابه و
يعتمد في الجلوس على يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا
انقطع البول مسح بيساره من دبره الى راس ذكره
ونتره بلطف ثلثا ولا يبول قائما بلا عذر ولا يستنجي بالماء
في موضعه ان خاف ترششا ولا ينتقل في المرحاض ويبعد
في الصحراء ويستتر ولا يبول في جحر وموضع صلب ومهب
ريح ومورد ومتحدث الناس وطريق وتحت شجرة
مثمرة وعند قبر وفي ماء راكد وقليل جار ومستقبل
شمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره ويحرم
البول على مطعوم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في اناء

وحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الصحراء
بلا حائل وبيا جاز في البنيان اذا قرب الساتر نحو ثلثة
اذرع ويكره يكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار وهدة
ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء
والبنيان بالساتر فحيث قرب منها على ثلاثة اذرع
وهي ثلثا ذراع جاز فيها والا فلا الا في المراحيض فيجوز
مع الكراهة وان بعد جدارها وقصر ويجب الاستنجاء
من كل عين ملوث خارجة من السبيلين لا ريح ودود
وحصاة وبعرة بلا رطوبة ويكفي الاحجار ولو في نادر
كدم وتعقيبها بالماء افضل ويغني عن الحجر كل جامد
طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد مذكى
قبل الدباغ فلو استعمل مائعا غير الماء او نجسا او طرأت
نجاسة اجنبية او انتقل ما خرج منه من موضعه

اوجف

اوجف او انتشر حال خروجه وجاوز الالية والحشفة
او مدخل الذكر من المرأة تعين الماء وان لم يجاوزهما كفى
الحجر ويجب ازالة العين واستيفاء ثلث مسحات
اما بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف وان نقي
بدونها فان لم تنق بالثلثة وجب الانقاء بالرابع
وندب الايتار بالخامس ويندب ان يبدأ
بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره الى موضع ابتدائه
ثم يعكس بالثاني ثم بالثالث على الصفحتين والمسربة
ويجب وضعه اولا على موضع طاهر ثم يمره ويكره
الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله
ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان
اخره عنه صح وعن التيمم فلا باب الغسل يجب
على الرجل من خروج المني ومن ايلاج الحشفة في

مسئلة الغسل اي الغسل الذي هو الطهارة الكبرى عبارة عن غسل جميع ظاهر البدن قال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والمراد بالبشرة ما يشمل الاظفار ايضا وما يظهر منها ما يستتر من شق الشعر وما تحت القلفة من الاقلف وما يظهر من صماخي الاذنين ومن الشقوق ومن انف المجدوع ومن الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة دون باطن فرجها ويكفي غسل الميت ولما كانت الوجه فكان يجب غسلهما في الوضوء خرج العاده

فرج كان قبلا او دبرا ذكرا او انثى ولو بهيمة وصغيرا
في صغير ويجب على المراة من خروج منيها ومني اي ذكر
دخل قبلها او دبرها ولو انثى ومن صبي وبهيمة
ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا فانما
يتعلق بنقيب الحشفة ولو راى منيا في ثوب او فراش
ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل
ولا يجب ولا يقتدي احدهما بالاخر فان في الصلوة
فان اقتدى احدهما بالاخر في الصلوة صحت صلوة الامام
دون المؤموم وان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب
اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها لكن ندب
اعادة ما امكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت
ثم خرج مني منها لزمها غسل اخر بشرطين احدهما ان
تكون ذات شهوة لا صغيرة الثاني ان تكون قضت

شهوتها

شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المني بتدفق وتلذذ
او ريح طلع او عجين اذا كان رطبا وبياض بيض اذا كان
جافا فمتى وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل
ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والثخانة
في مني الرجل ولا الصفرة والرقة في مني المراة ولا غسل في
مذي وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند
الملاعبة ولا في ودي وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول فان شك هل خارجه مني او مذي تخير
ان شاء جعله منيا واغتسل فقط وان شاء جعله مذيا
وغسل ما اصاب بدنه وثوبه منه وتوضا ولا يغتسل
والافضل ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة ما يحرم
بالحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القران ولو بعض
اية ويباح اذكاره لا بقصد قران فان قصد القران

حكم اغتسل في البحر ...

مسئلة

اعلم شروط الوضوء كون الماء مطلقا والاسلام والتمييز وعدم الحيض والنفاس وفقد المانع من وصول الماء الى البشرة وازالة النجاسة على الصحيح الرافعي ودخول الوقت في حق دائم الحدث

تحرير

عضو او الذكر او لا بشيء جاز وله المرور بمسجد ويكره لغير حاجة

فصل يبدا المغتسل بالتسمية ثم بازالة قذر ثم

وضوء كوضوء الصلوة ثم يفيض الماء على راسه ثلثا

ناويا رفع الجنابة او الحيض او استباحة الصلوة ويخلل

شعره ثم على شقه الايمن ثلثا ثم شقه الايسر ثلثا

ويتعهد معاطفه ويدلك جسده وفي الحيض تتبع

اثر الدم مسكا فان لم تجد فطيبا فان لم تجد كفى الماء

والواجب منه شيئان النية عند اول غسل مفروض و

تعميم شعره بالماء حتى ما تحت قلفة غير المختون وما

يظهر من فرج الثيب اذا قعدت لحاجتها ولو احدث

في اثنائه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه ان

لم يصل الماء باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم

يغتسل ويكفي لهما غسلة في الاصح ولو كان عليها

غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى عنهما

ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا او

بنية احدهما حصل دون الاخر فصل يسن غسل

الجمعة وعيدين وكسوفين واستسقاء ومن غسل الميت والمجنون

اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق وللاحرام ودخول مكة وللوقوف بعرفة

وثلاثة لرمي الجمار ايام التشريق باب التيمم شروط التيمم

ثلثة احدها ان يقع بعد دخول الوقت ان كان الفرض

او نفل موقت بل يجب نقل التراب في الوقت فلو تيمم

شاكا في الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم لفائتة

ضحوة فلم يصلها حتى حضرة الظهر فله ان يصليها به

او فائتة اخرى وتيمم للظهر ثانيا ولو لصبي الثاني ان يكون

بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل

متمحض ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه ولا بجص وسحاقة

خرف ومستعمل وهو ما على العضو وما تناثر عنه **الثالث**
العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله
عن الاحداث كلها ويستبيح به الجنب والحائض ما يستباح
بالغسل فان احدث بعده حرم ما يحرم بالحدث وللعجز
اسباب **احدها فقد** الماء فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب
وان توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى
يستوعبهم او لا يبقى من الوقت الا ما يسع الصلاة
ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي من معه
ماء ثم ينظر حواليه ان كان في ارض مستوية والا تردد
الى حد الغوث وهو بحيث لو استغاث برفقته مع
اشتغالهم باقوالهم وافعالهم لاغاثوه ان لم يخف ضرر نفسه
او ماله او صعد جبلا صغيرا قريبا ويجب ان يقع الطلب
بعد دخول الوقت فان طلب فلم يجد تيمم فان مكث

في موضع

او ممن يجود بالماء

او ممن يجود بالماء

في موضعه واراد فرضا اخر فان لم يحدث ما يوهم ماء وكان
تيقن العدم بالطلب الاول تيمم بلا طلب وان لم يكن
تيقنه او وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب
لان الامر رحله وان تيقن وجود الماء على مسافة يتردد
اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث
او علم انه يصله بحفر قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا
وان كان فوق ذلك فله التيمم لكن ان تيقن انه لو صبر الى
اخر الوقت وجده فانتظاره افضل وان ظن غير ذلك فالافضل
التيمم اول الوقت ولو وهبه انسان ماء او اقرضه اياه
او اعاره دلوا لزمه القبول وان وهبه او اقرضه ثمنهما فلا
وان وجد الماء او الدلو يباع بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك
الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن
دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع

مسئلة
فان كانت ذمية وهي زوجة مسلم غسلها لا يصح لحق الزوج الا [illegible] غسلها فانه يصح ان ينوي الاستباحة [illegible] وان لم ينوي [illegible] الوطي [illegible] الموت

ولو تلفظ بنيته وعقد بلسانه [illegible] يبطل [illegible] الاعمال بالنيات

من بعد وهو مستغني عنه لم ياخذه غصبا الا لعطش
ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم
يتيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ويديه على الترتيب
والجنب يبدا بما شاء ويندب اعلى بدنه السبب الثاني
خوف عطش نفسه ورفيقه وحيوان محترم معه ولو
في المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ فيتركه له ولرفيقه
ويتيمم بلا اعادة الثالث مرض يخاف معه تلف نفسه
او عضو او فوت منفعة عضو او حدوث مرض مخوف
او زيادة مرض او تاخير البرء او شدة الم او شينا فاحشا
في عضو ظاهر يعتمد فيه معرفته او معرفة طبيبا يقبل فيه
خبره وان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح
باقصى الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الى الجرح
ويتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل
فالجنب

فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن العضو حتى
يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شاء فان جرح عضوان
فيتيممان ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره وان كان الجرح
على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة
او لصوق او جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر الا
ما لا بد منه فان خاف من نزعها وجب المسح عليها كلها
بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت
في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فان اراد فرضا اخر لم
يعد الجنب غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله
وان وضع بلا طهر وجب النزع فان خاف فعل ما تقدم
وهو اثم ويعيد الصلوة ولا يعيد ان وضع على طهر ومن
تيمم لمرض او جرح بلا ساتر لم يعيد الا من بجرحه دم كثير
يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا يخاف

معه مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وندفيه عضو
تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب ان يصلي الفرض وحده
ويعيد اذا وجد الماء او التراب حيث يسقط التيمم الاعادة
فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر وواجباته سبعة النية
فينوي استباحة الصلوة او استباحة مفتقر الى التيمم
ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم فان تيمم لفرض
وجب نية الفريضة لا تعيينه من ظهر او عصر بل لو نوى
فرض الظهر استباح به العصر ولو نوى فرضا ونفلا
ابيحا او جنازة او صلوة لم يستبح الفرض او فرضا فله
النفل منفردا او كذا النفل قبله وبعده في الوقت ويجب قرنها
بالنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه الثاني والثالث
قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به او القته
الريح عليه فمسح به لم يكف الرابع والخامس مسح وجهه

ويديه

له او نفلا فله [illegible] فرضا ان كان [illegible]

٥٥

ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع كونه
بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل ان امكن
بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف
وسننه التسمية وتقديم يمينه واعلا وجهه وفي اليدين
يضع اصابع اليسرى على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام
ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها
وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام
اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك
ثم يخلل اصابعه ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخفف
التراب ويفرق اصابعه عند الضرب على التراب فيهما
ويجب نزع الخاتم في الثانية والواجب بين النقل والمسح
الوجه وجب اخذ ثان ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقضه

مسئلة يخرج عن كل تراب [illegible] ولا غبار عليه [illegible] لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible] ومقتضاه [illegible] الارض [illegible] لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا [illegible] الارض [illegible] الطهورية [illegible] [illegible] الشافعي [illegible]

الوضوء وتيمم لو قدر على ماء يجب استعماله كره في شرب
او ركب قبل الصلوة او فيها وكانت تيمما تعاد كتيمم حاضر
لفقد الماء فان لم تعد كتيمم مسافر فلو تيممها وتجزيه
لكن يندب قطعها ليصليها بوضوء وان رآه في نفل
ونوى عددا اتمه والا فركعتين ولا يجوز بتيمم اكثر
من فريضة واحدة مكتوبة او منذورة وما شاء من
الجنائز والنوافل **باب الحيض** اقل سن تحيض
فيه المرءة استكمال تسع سنين تقريبا فلو رأته
قبل تسع لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض والا
فلا ولا حد لآخره فيمكن الى الموت واقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ستة او سبع واكثره خمسة عشر يوما
فمتى رأت دما في سن الحيض ولو حاملا وجب ترك
ما تترك الحائض فان انقطع لدون اقله تبين انه
غير

غير حيض فتقضي الصلوة وان انقطع لاقله او اكثره او ما بينهما
فهو حيض وان جاوز اكثره فهي مستحاضة ولها احكام طويلة
في كتب الفقه والصفرة والكدرة حيض وان رأت وقتا
دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز خمسة عشر ولم
ينقص مجموع الدماء عن يوما وليلة فالدماء والنقاء
المتخلل كلها حيض واقل النفاس لحظة وغالبه اربعون
يوما واكثره ستون يوما فان جاوز فمستحاضة ويحرم
بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب
قضاؤه دون الصلوة ويحرم العبور في المسجد ان خافت
تلويثه والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة
والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث فاذا انقطع الدم
ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة والعبور في
المسجد ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت الحيض

وتوقع في قلبه صدقها حل له الوطئ بها وتغسل
المستحاضة فرجها وتشده بعصابة ثم تتوضاء ولا تؤخر
بعد الطهارة الا لاشتغال باسباب الصلوة كستر عورة
واذان وانتظار جماعة فان اخرت لغير ذلك استانفت
الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة
ومن به سلس البول فهو كالمستحاضة فيما تقدم والله
اعلم **باب النجاسات** النجاسة هي البول والغائط
والدم والقيح والقيء والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع
والكلب والخنزير وفرع احدهما والودي والمذي وما لا
يوكل لحمه اذا ذبح والميتة الا السمك والجراد والادمي ولبن
ما لا يوكل غير الادمي وشعر غير الماكول اذا انفصل في حياته
ومني الكلب والخنزير والانفحة طاهرة ان اخذت
من سخلة مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم

ان كان م

ان كان من المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فنجس وان
كان من اللهوات بان كان ينقطع فهو طاهر والعضو المنفصل من
الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك
فطاهر والا كالغنم فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج
المراة وبيض الماكول وشعره وصوفه ووبره وريشه اذا انفصل
في حياته او بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر حتى الفارة وريقه
ودمعه ولبن الادمي ومنيه غير نجس وكذا مني غير الكلب
والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات
الا الخمر والجلد اذا دبغ فاذا تخللت الخمرة بغير القاء شيء فيها اما
بنفسها او بنقلها من الشمس الى الظل وعكسه او بفتح راسها
طهرت مع اجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما اصابته عند الغليان
وان القي فيها شيء فلا والدبغ هو نزع الفضولات بما حريف ولو نجس
ولا يكفي ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال الماء في اثنائه

لكن بعد الدباغ كثوب متنجسٍ فيجب غسله بماءٍ طهورٍ
ولا يطهر به جلد كلب وخنزيرٍ ولو كان على الجلد شعر لم
يطهر الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شيءٍ
من الكلب والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعًا احداهن
بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب مزجه بماءٍ طهورٍ ويندب
جعله في غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابونٍ
واشنانٍ ولو هرة تاكل نجاسة ثم شربت من ماءٍ دون
قلتين قبل ان تغيب عنه نجسته وان غابت عنه زمانًا
يمكن ولوغها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه
ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره فان مسح
كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر او رطبة فلا
فان خبز عليه فظاهره طاهر واسفل الرغيف نجس ويكفي
في بول الصبي الذي لم ياكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء

ولا يشترط

ولا يشترط سيلانه وبول الصبية يغسل كالكبيرة وما سوى ذلك
من النجاسة ان لم يكن له عين كفى جريان الماء عليه وان كان
له عين وجب ازالته وان عر ولونٍ وريحٍ ان سهل فان
عسر زالت الريح وحده او اللون وحده لم يضر بقاؤه فان
اجتمعا ضر ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر و
يندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة ويكفي
في ارض نجسة بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه
ولو ذهب اثر نجاسة الارض بشمس او نارٍ او ريحٍ لم
تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخلٍ او لبن اذا تنجس
لا يمكن تطهيره فان كان جامدًا كالسمن الجامد القي
النجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسة
ان تغير او زاد وزنه فنجس والا فان بلغ قلتين فمطهر
والا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به ان كان قد حكم بطهارته

فطاهر والا فنجس والله اعلم

كتاب الصلوة

انما تجب على مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على من زال
عقله بجنون او مرض وكافر اصلي ونفساء والمرتد يقضي ويؤمر
الصبي المميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر ومن نشأ
بين المسلمين وجحد وجوب الصلوة او الزكاة او الصوم
او الحج او تحريم الخمر والزنا او غير ذلك مما اجمع على وجوبه
او تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر وقتل
بكفره ومن ترك الصلوة تهاونا مع اعتقاد وجوبها
حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر
بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين ولا يعذر احد في تاخير الا نائما او ناسيا ومن له
لاجل الجمع في السفر

باب المواقيت

المكتوبة خمس الظهر واول وقتها اذا زالت الشمس واخره مصير
ظل الشيء

ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال والعصر واوله اخر الظهر
واخره الغروب لكن اذا صار ظل الشيء مثليه خرج وقت
الاختيار وبقي الجواز والمغرب واوله تكامل الغروب ويسن تعجيل
ثم تمتد بقدر وضوء وستر واذان واقامة وخمس
ركعات متوسطات فان اخر الدخول فيها عن هذا
القدر عصى وهي قضاء وان دخل فيه فله استدامتها
الى غيبوبة الشفق الاحمر والعشاء واوله غيبوبة
الشفق الاحمر واخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث
الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز والصبح واوله
الفجر الصادق واخره طلوع الشمس لكن اذا اسفر خرج
وقت الاختيار وبقي الجواز والافضل ان يصلي اول الوقت
ويحصل بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة
وستر واذان واقامة ثم يصلي ويستثنى الظهر فيسن

الابراد بها في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي الى جماعة
بعيدة وليس في طريقه كن يظله فيؤخر حتى يصير للحيطان
ظل يظله فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل
ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها
قضاء او ركعة فاكثر والباقي خارجه فكلها اداء لكن
يحرم تعمد التاخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج
الوقت ومن جهل دخول الوقت فاخبره ثقة عن
مشاهدة وجب قبوله او عن اجتهاد فلا والاعمى
والبصير العاجز عن الاجتهاد يقلد لا القادر عليه
ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان
فقد الاعمى والبصير مخبرا اجتهد بورد او نحوه وان
امكنهما اليقين بالصبر فلهما تحريا او صبرا حتى يظنا
فان صليا بلا اجتهاد اعادا وان اصابا وان مضى

من

من اول الوقت ما يمكن فيه الصلاة فجن او حاضت وجب
القضاء ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور
في القضاء وان فاتت بغير عذر وجب الفور في القضاء
والصوم كالصلاة وترتيبه لرمضان القابل ويندب
ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة الا ان يخشى
فوت الحاضرة فيجب تقديمها وان شرع في فائتة
ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل
الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة
قائمة ندب تقديم الفائتة منفردا ثم الحاضرة
ومن نسي صلاة فاكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه
الخمس وينوي بها اولى الفائتة باب الاذان والاقامة
هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث
يظهر الشعار والاذان افضل من الامامة وقيل عكسه

مسئلة ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة على الجميع ... افضل ... الصلاة عليه ... مسلما ... كان مسلمان منهما

فان اذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته
والا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون ويسن لجماعة
النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن للفائتة في الجديد
ويؤذن لها في القديم والاظهر فان فاتته صلوات لم يؤذن
لما بعد الاولى وفي الاولى الخلاف ويقيم لكل واحدة والفاظ
الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان سكت
او تكلم في اثنائه طويلا بطل اذانه فيستانفه وان قصر
فلو تركها يجب ان يسمع نفسه ان اذن واقام لنفسه
ولمن فان اذن واقام لجماعة وجب اسماع واحد من جميعهما
ولا يصح الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها
بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام واستقبال
القبلة والالتفات في الحيعلتين في الاولى يمينا وفي الثانية
شمالا فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه ويكره

وكراهة الجنب اشد وفي الاقامة اغلظ وان يؤذن
مسئلة
على موضع عال وبقرب المسجد ويجعل اصبعيه في صماخيه
ويرتل الاذان ويدرج الاقامة ويشترط كون المؤذن
مسلما عاقلا ذكرا ان اذن لرجال ويندب كونه حرا
عدلا صيتا حسن الصوت من اقارب مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم ويكره للاعمى الاذان الا ان يكون معه بصير
ويندب لسامعه ولو جنبا وحائضا او في قراءة ان
يقول مثل قوله عقيب كل كلمة وفي الحيعلتين لا حول
ولا قوة الا بالله وفي الصلاة خير من النوم صدقت وبررت
وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها فان كان مجامعا
او على الخلاء او مصليا اجاب بعد فراغه ويندب للمؤذن
وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات

محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته **باب طهارة البدن**
والثوب وموضع الصلوة وطهارة البدن والملبوس
وان لم يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلوة شرط
لصحة الصلوة ولو قبض طرف حبل وربطه معه
وطرفه الاخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو تنجس
بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي
بحركته او على سرير قوائمه على نجس وتحرك بحركته صحت
والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف يعفى عنها وان
ادركها لم يعف عنها الا عن دم برغيث وقمل وغيرهما مما
لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر
بعرق واما الدم والقيح فان كان من اجنبي عفي عن يسيره
وان كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج

من بثرة عصرها او من دمل او قرح او فصد او حجامة — مسئلة
وغيرها واما ماء القروح والنفاطات ان كان له ريحة
كريهة فهو نجس والا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها او
نسيها ثم رآها بعد الفراغ اعاد ما فيها بطلت ولو اصاب
طين الشوارع فان لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وان تحققها
عفي عن قليله عرفا وهو ما يتعذر به الاحتراز منه ويختلف
بالوقت وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره
ومن عجز عن ازالة نجاسة ببدنه او حبس في موضع نجس
صلى واعاد وينحني لسجوده بحيث لو زاد اصابها ويحرم
وضع الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا
بلا اعادة ولو لم يجد الا حريرا صلى فيه وان خفيت النجاسة
في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فان اخبره ثقة عن موضعها
اعتمده وان اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وان امكن

طاهر بيقين او غسل احدهما فان تحير صلى عريانا واعاد
ان لم يمكن غسل ثوب فان امكن وجب واذا غسل ما ظنه
نجسا صلى فيهما معا او في كل منفردا ولو صلى بلا اجتهاد
في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة في فلاة
صلى حيث شاء بلا اجتهاد او في ارض صغيرة او في بيت
وجب غسله الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد ولا يصح
في مقبرة علم نبشها او اختلاطها بصديد الموتى فان لم
يعلم نبشها كرهت وصح ويكره في حمام ومسلخه وقارعة
الطريق ومزبلة ومجزرة وكنيسة وموضع مكس وخمر
وظهر الكعبة والى قبر واعطان الابل لا مراح غنم وتحرم
في ثوب وارض مغصوبين وتصح بلا ثوب **باب ستر العورة**
هو واجب حتى في الخلوة الا لحاجة وهو شرط لصحة الصلاة
فان راى في ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة
وعورة

وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها
الا الوجه والكفين وشرط الساتر ان يمنع لون البشرة فلا يكفي
زجاج وماء صاف ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب ويجب
عند فقده وان يشتمل المستور لبسا فلو صلى في خيمة ضيقة
عريانا لم تصح ويشترط من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو
صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من اسفل او كان في سترته
خرق فستره بيده جاز **ويندب** للمرأة خمار وقميص
وملحفة غليظة وتجافيهما وللرجل احسن ثيابه ويتقمص
ويتعمم فان اقتصر فثوبان قميص معه رداء او ازار
او سراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن **يندب**
وضع شيء على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وامكن
ستر بعض العورة وجب او يستر السوءتين حتما فان
امكن احدهما فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية

صلى عريانا بلا اعادة فان وجد السترة في الصلاة وهي قريبة
ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة او بعيدة ستر واستأنف
وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم وسطهم
وان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح
وان وهب لم يلزمه وسبق في التيمم مسائل يعود مثلها
هاهنا باب استقبال القبلة هو شرط لصحة
الصلاة الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل
راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وامكن
استقباله واتمام ركوعه وسجوده في محمل او سفينة لزمه وان
لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط ان سهل بان
كانت واقفة وامكن انحرافه او تحريفها او سائرة سهلة وزمامها
بيده وان شق بان كانت صعبة او مقطورة فلا ويومئ
الى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه اخفض ولا يجب غاية

وسعه

وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة فلو كلفه جاز والماشي
يركع ويسجد على الارض ويمشي في الباقي ويشترط دوام
الاستقبال في الاحرام والركوع والسجود فقط ويشترط دوام
سفره ودوام جهة مقصده الا الى القبلة فان بلغ في اثنائها
أي الصلاة
منزله او مقصده او بلدا او نوى الاقامة وجب اتمامها
أي بنية
بركوع وسجود واستقبال على الارض او دابة واقفة ومن حضر
الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر او خرج بعض
بدنه عنها لم تصح الا ان يمتد صف بعيد في اخر المسجد
الحرام ولو قربوا خرج بعضهم فانه يصح للكل ومن صلى
داخل الكعبة واستقبل جدارها او بابها المردود او المفتوح
وعتبته ثلثا ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكة وبينه
وبين الكعبة حائل خلقي او طارئ فله الاجتهاد وان وضع
محرابه على العيان صلى اليه ابدا ومن غاب عنها فاخبره
أي الكعبة

بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب
اعتماد محراب ببلد او قرية يكثر طارقها وكل مكان صلى اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد
فيه يمنة ولا يسرة ويجتهد فيهما في غيره من المحاريب وان لم
يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل فان لم يعرفها
او كان اعمى قلد وان تيقن الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد
اعاد ويندب للمصلي ان يكون بين يديه سترة ثلثا
ذرع او يبسط مصلى فان عجز خط خطا على ثلثة اذرع فيحرم
حينئذ ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد لحاجة كالصائل
فان مات فهدر فان لم يكن سترة او تباعد عنها كره المرور وليس
له الدفع ولو وجد في صف فرجة فله المرور
لسترها

باب صفة الصلوة

يندب ان
يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويندب الصف الاول

وتسوية

مسئلة

وتسوية الصفوف وللامام اكد واتمام الاول فالاول وجهة
يمين الامام افضل ثم تنوي بقلبه فان كانت فريضة
وجب نية فعل الصلوة وكونها فرضا وتعيينها ظهرا
او عصرا او جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره في
ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصد مقارنا لاول التكبير
ويستصحبه حتى يفرغه ولا يجب التعرض لعدد الركعات
ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الاداء او القضاء بل يندب ذلك
وان كانت نافلة موقتة وجب التعيين كعيد وكسوف
واحرام وسنة الظهر وغير ذلك وان كانت نافلة مطلقة
اجزاه نية الصلوة ولو شك بعد التكبير في النية او في
شرطها فليمسكه فان ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل
لم تبطل وان طال او بعد ركن قولي او فعلي بطلت ولو
قطع النية او عزم على قطعها او شك هل قطعها ام لا

مسئلة

او نوى في الركعة الاولى قطعها في الثانية او علق الخروج
بما يوجد في الصلوة يقينا او توهما كدخول زيد بطلت
في الحال ولو احرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد او
جاهلا انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله اكبر
او الله الاكبر ولو اسقط حرفا منه او سكت بين كلمتيه
او زاد بينهما واوا او بين الباء والراء الفا لم تنعقد فان
عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته
فان لم يعرف العربية كبر باي لغة شاء وعليه ان يتعلم
ان امكنه فان اهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم
واعاد الصلوة واقل التكبير والقراءة وسائر الاذكار ان يسمع
نفسه اذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الامام بالتكبيرات
كلها ويشترط ان يكبر قائما في الفرض فان وقع منه حرفا
في غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا لجاهل

التحريم

التحريم دون عالمه ويسن رفع يديه حذو منكبيه
مفرقة الاصابع مع التكبير فان تركه عمدا او سهوا اتى به
في اثناء التكبير لا بعده ويكون كفاه الى القبلة مكشوفتين
ويحطهما بعد التكبير الى تحت صدره فوق سرته ويقبض
كوع الايسر بكفه الايمن وينظر الى موضع سجوده ثم
يقرأ دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهي الى اخره و
ويسن ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد
وصبي وامراة ومسافر لا في جنازة ولو تركه عمدا او سهوا
او شرع في التعوذ لم يعد اليه ولو احرم فامن الامام عقبه
امن معه ثم استفتح ولو احرم فسلم الامام قبل قعوده
استفتح فان قعد فسلم فقام فلا ولو ادرك الامام
قائما وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة اتى به فان شك
لم يستفتح ولم يتعوذ بل شرع في الفاتحة فان ركع الامام

مسئلة لا يصح بيع الضال ولا الآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف والثوب ونحوها ويصح في الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر منهاج

قبل ان يتم ما ركع معه ان لم يكن استفتح ولا تعوذ والا
قرا بقدر ما اشتغل به فان ركع ولم يقرا بقدره بطلت
صلاته وان قرا حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر فان رفع
الامام قبل ركوعه فاتته الركعة ويندب بعد اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وتعوذ في كل ركعة وفي الاولى
اكد سواء الامام والماموم والمنفرد والمفترض والمتنفل
حتى الجنازة ويسر به في السرية والجهرية ثم يقرا الفاتحة
في كل ركعة سواء الامام والماموم والمنفرد والبسملة اية منها
ومن كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها فان سكت
فيها عمدا او طال او قصر وقصد قطع القراءة او خللها
بذكر او قراءة من غيرها وليس من مصلحة الصلاة انقطع
قراءته فيستأنفها وان كان من مصلحة الصلاة كتامينه
لتامين امامه او فتح عليه اذا غلط وسجوده لتلاوة ونحوها

او سكت

او سكت او ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا بحرف لم تصح واذا قال ولا الضالين قال
امين سرا في السرية وجهرا في الجهرية ويؤمن الماموم
جهرا مقارنا لتامين امامه في الجهرية ويؤمن ثانيا لفراغ
فاتحته ثم يندب لامام ومنفرد في الركعة الاولى والثانية
فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب لصبح
وظهر طوال المفصل وعصر وعشاء اوساطه ومغرب
قصاره ان رضي بتطويله او وساطه مامومون محصورون
والا خفف ولصبح الجمعة الم تنزيل وهل اتى وسنة الصبح
وسنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة قل يا ايها الكافرون
والاخلاص ويندب الترتيل والتدبر ويكره السورة
لماموم يسمع قراءة الامام وان كانت سرية او لم يسمع
لبعد او صمم ندبت له ايضا ويطول الاولى على الثانية

ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندب
السورة فيهما ويجهر الامام والمنفرد في الصبح والجمعة و
العيد والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والاوليين
من المغرب والعشاء ويسر بالباقي فان قضا فائتة الليل
او النهار ليلا جهر او فائتة النهار او الليل نهارا اسر الا
الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة
لزمه تعلمها او الا قراءتها من المصحف فان عجز لعدم ذلك
او لم يجد معلما او ضاق الوقت حرمت بالعجمية فان حسن
غيرها لزمه سبع آيات لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة
فان لم يحسن قرآنا لزمه سبع اذكار بعدد حروفها فان حسن
بعض الفاتحة قراه واتى ببدل الباقي من قرآن او ذكر فان
حفظ الاول قراه ثم اتى بالبدل او الاخر اتى بالبدل ثم
قراه فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه

والقيام

والقيام ركن في المفروضة وشرطه ان ينصب فقار ظهره
فان مال بحيث خرج عن القيام او انحنى وصار الى الركوع
اقرب لم يجزئ ولو تقوس ظهره لكبر او غيره حتى صار
كراكع وقف كذلك ثم يزيد انحناء للركوع ان قدر ويكره
ان يقوم على رجل واحدة وان يلصق قدميه وان يقدم
احدهما على الاخرى وتطويل القيام افضل من تطويل السجود
والركوع ويباح النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة
على القيام ثم يركع واقله ان ينحني بحيث لو اراد وضع راحتيه
على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر ويجب الطمانينة فيه
واقلها سكون حركته وان لا يقصد بهويه غير الركوع
واكمل الركوع ان يكبر رافعا يديه فيبتدئ الرفع مع
التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد تكبيرة الانتقال
ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الاصابع ويمد ظهره وعنقه

وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم
المراة ويقول سبحان ربي العظيم ثلث وهو ادنى الكمال
ويزيد المنفرد وكذا الامام ان رضي المامومون وهم محصورون
خامسة وسابعة وتاسعة وحادي عشر ثم اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به
قدمي ثم يرفع راسه واقله ان يعود الى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن
ويجب ان لا يقصد به غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية ونحوها لم
يجزيه واكمله ان يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده
الامام والماموم والمنفرد فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من قلنا في الركوع يزيد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد وشروط اجزائه ان يباشر
مصلاه
بجبهته او بعضها مكشوفا ويطمئن وان ينال مصلاه ثقل راسه وان
تكون

وان تكون مجزية اعلى من راسه وان لا يسجد على متصل به
يتحرك بحركته ككمه وعمامته وان لا يقصد بهويه غير السجود
وان يضع جزءا من ركبتيه وبطون اصابع رجليه وكفيه
على الارض ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع
الجبهة عليها بالخفض القدر الممكن ولو عصب جبهته
لجراحة عمتها وشق ازالتها سجد عليها بلا اعادة هذا اقله
واكمله ان يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه فمه
ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع نحو القبلة
مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر
ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه وتضم
المراة ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد من قلنا
يزيد في الركوع ثم اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

[illegible]

سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وان عا
فحسن ثم يرفع راسه ويجب الجلوس مطمئنا وان لا
يقصد غيره واكمله ان يكبر ويجلس على اليسرى وينصب
يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة مضمومة
الاصابع ويقول اللهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني
واجبرني وارزقني والاقعاء ضربان احدهما ان يضع
اليتيه على عقبيه وركبتيه واطراف اصابعه بالارض
وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش افضل
والثاني ان يضع اليتيه ويديه بالارض وينصب ساقيه
وهو مكروه في كل الصلاة ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى
ثم يرفع راسه مكبرا ويسن ان يجلس مفترشا جلسة
لطيفة للاستراحة عقب ركعة لا يعقبها تشهد ثم
ينهض معتمدا على يديه ويمد التكبير الى ان يقوم وان تركها

الامام

الامام جلسها الماموم ولا تشرع لرفع من السجود التلاوة
ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في النية والاحرام والاستفتاح
فان زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون اله ثم يقوم
مكبرا معتمدا على يديه فاذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلي
ما بقي كالثانية الا في الجهر والسورة ويجلس في اخر صلاته
للتشهد متوركا يفرش يسرة وينصب يمناه ويخرجهما
من تحته ويفضي بوركه الى الارض وكيف قعد هنا وفيما
تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك سنة ويفترش
المسبوق في اخر صلاة الامام ويتورك في اخر صلاة نفسه
وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو فاذا سجد تورك
وسلم ويضع في التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبتيه
مبسوطة مضمومة ويقبض يمناه ويرسل المسبحة ويضع

ابهامه على حرفها ويرفع المسبحة مشيرا بها عند قوله
الا الله ولا يحركها عند رفعها واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمله التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والفاظه متعينة
ويشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز ترجم
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واله واقله اللهم صل
على محمد واله واكمله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويندب بعده

الدعاء بما يجوز من امر الدين والدنيا ومن افضله اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
ويندب كونه اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يسلم واقله السلام عليكم ويشترط
وقوعه في حال القعود واكمله السلام عليكم ورحمة
الله ملتفتا عن يمينه حتى يرى خده الايمن ينوي بها
الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه من ملائكة
ومسلمي انس وجن ثم اخرى عن يساره كذلك حتى
يرى خده الايسر ينوي بها السلام على من عن يساره
منهم والمأموم ينوي الرد على الامام بالاولى ان كان
عن يساره وبالثانية ان كان عن يمينه ويتخير ان كان
خلفه ويندب ان لا يقوم المسبوق الا بعد

تسليمتي امامه فان قام المسبوق بعد التسليمة الاولى
جاز او قبلها بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة ولو
مكث المسبوق بعد سلام امامه واطال الجلوس جاز ان كان موضع
تشهده لكن يكره والا بطلت ان تعمد ولغير المسبوق بعد
سلام الامام اطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء
ولو اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم ثنتين وندب
ذكر الله تعالى والدعاء سرا عقيب الصلاة ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره ويلتفت الامام
للذكر والدعاء فيجعل يمينه اليهم ويساره الى القبلة
ويفارق الامام مصلاه عقيب فراغه ان لم يكن ثم نساء
ويمكث حتى يقوم الامام ومن اراد نفلا بعد فرضه ندب
الفصل بينهما بكلام او انتقال وهو افضل وفي بيته افضل فان كان
في الصبح فالسنة ان يقنت في اعتدال الركعة الثانية فيقول اللهم

اهدني

اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت وان زاد ولا يعز من عاديت فحسن فان
كان اماما اتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا الى اخره ولا تتعين
هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء وباية فيها دعاء كاخر
البقرة ولكن هذه الكلمات افضل ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وندب رفع يديه دون مسح
وجهه او صدره ويجهر به الامام فيؤمن مأموم سمع
للدعاء ويشاركه في الثناء وان لم يسمعه قنت والمنفرد
يسره وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلاة

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

متى نطق
بلا عذر بحرفين او حرف مفهم مثل ق من الوقاية ولمن

مسئلة

الولاية بطلت صلاته والضحك والبكاء والانين والتنحنح
والنفخ والتأوه ونحوها تبطل ان بان حرفان فان كان عذرا
بان سبق لسانه او غلبه ضحك او سعال او تكلم ناسيا
او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام وكثر عرفا ابطل
وان قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا او قال من خوف
النار بطلت ولو تعذرت الفاتحة الا بالتنحنح تنحنح لها
وان بان حرفان وان تعذرت الجهرية بها الا به تركه واتى
بها ولا يتنحنح له ولو راى اعمى يقع في بئر ونحوه وجب انذاره
بالنطق ان لم يكن بغيره وتبطل صلاته ولا تبطل بالذكر وتبطل
بالدعاء خطابا كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله
زيدا ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل وصفقت المراة ببطن
كف على ظهر الاخر لا بطنا لبطن ولو تكلم بنظم القران كيا يحيى خذ
الكتاب وقصد اعلامه فقط او اطلق بطلت او تلاوة فقط

او تلاوة

او تلاوة واعلاما فلا وتبطل بوصول عين وان قلت الى جوفه
عمدا وكذا سهوا او جهلا بالتحريم ان كثرت عرفا الا ان قلت
وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمدا لا سهوا ولا بقولي عمدا
كتكرار الفاتحة او التشهد او قراءتهما في غير محلهما وتبطل
بزيادة فعلي ولو سهوا من غير جنس الصلاة ان كثر
متواليا كثلاث خطوات او ضربات متواليات لا ان قل كخطوة
او اكثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعا عن الاول فان
فحش كوثبة بطلت ولا تضر حركات خفيفة كحك باصابعه
وادارة سبحة ولا سكوت طويل واشارة مفهمة من اخرس
وتكره وهو يدافع الاخبثين وبحضرة طعام او شرب يتوق اليه
الا ان خشي خروج الوقت ويكره تشبيك اصابعه والالتفات
لغير حاجة ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف
ثوبه وشعره ووضع يده تحت عمامته ومسح الغبار عن

مسئلة

مسئلة لو سامت نفسها ... الشائعة او علقت ... او كانت عند اهل ... ونحو ذلك ... ونفخ في الاصح

جبهته والتثاوب وان غلبه وضع يده على فمه والمبالغة
في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته والبصاق
قبل وجهه وعن يمينه بل عن يساره في ثوبه او تحت قدمه

فصل وللصلاة شروط واركان وابعاض وسنن فشروطها
ثمانية طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
واجتناب المناهي المذكورة وهي الكلام والاكل والفعل ومعرفة
دخول الوقت ولو ظنا والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها
فمتى اخل بشرط منها بطلت مثل ان يسبقه الحدث فيها ولو سهوا
او تصيبه نجاسة رطبة فلم يلق الثوب او يابسة فلم يلقها
او كمه بيده او تكشف الريح عورته ويبعد الستر او يعتقد بعض
افعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزها فلو اعتقد جميعها
فرضا او بادر بالقاء الثوب النجس ونفض اليابسة وستر
العورة لم تبطل واركانها سبعة عشر النية وتكبيرة

الاحرام

الاحرام والقيام والفاتحة والركوع وطمانينة والاعتدال و
طمانينة والسجود وطمانينة والجلوس بين السجدتين وطما
نينة والتشهد الاخير وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى وترتيبها هذا وابعاضها
ستة التشهد الاول وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وآله في الاخير والقنوت وقيامه وما
عدا ذلك سنن

باب صلاة التطوع افضل عبادات
البدن الصلاة ونفلها افضل النفل وما شرع له الجماعة
وهو العيد والكسوف والاستسقاء افضل مما لم يشرع له
الجماعة وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض افضل
من التراويح والسنة ان يواظب على رواتب الفرائض واكملها
ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

مسئلة فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح والا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم نهاية

والمؤكد والمؤكدة من ذلك عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء ويندب
ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته
وقت الفريضة وتقديمه عليها ادب وهو بعدها اداء
وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها واقل
الوتر ركعة واكمله احدى عشرة يسلم من كل ركعتين وادنى
الكمال ثلاث بسلامين يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين وله وصل الثلاث والاحدى عشرة بتشهد ويجوز
بتشهد وبتشهدين في الاخيرة والتي قبلها وبتشهدين
افضل فان زاد على تشهدين بطلت صلاته والافضل تقديم
الوتر عقب سنة العشاء الا ان يكون له تهجد فالافضل تأخيره
ليوتر بعده ولو اوتر ثم اراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيد

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى نقضه بركعة قبل التهجد ويندب ان لا يتهجد
بعد صلاة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان
عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها
جماعة الا لمن يتهجد فيؤخره ويقنت في الاخيرة في النصف
يزيد اللهم انا نستعينك الى اخره
الاخير كقنوت الصبح والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر ويصلي الضحى واقلها ركعتان واكملها ثمان واكثرها اثنا
عشرة يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال على المذهب
وكل نفل موقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض
اذا فات ندب قضاؤه ابدا وان فعل لعارض كالكسوف
والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض والنفل في
الليل متأكد وان قل والنفل المطلق في الليل افضل من المطلق
في النهار وافضله السدس الرابع والخامس فان قسمه
نصفين فالنصف الاخير او اثلاثا فالاوسط ويكره قيام

سنة ... وهي اغتسل بجنابة وجمعة حصلا او للاحدهما فقط ... والله اعلم

فيه كل الليل دائما ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين

وينوي التهجد عند نومه ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه

[illegible] وسنته من كان ركعتين فان جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة

جاز وله التشهد في كل ركعتين او ثلاث او اربع وان كثر التشهد

وله ان يقتصر على تشهد واحد في الاخيرة ولا يجوز في كل ركعة واذا

نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط ان يغير النية قبلهما

فلو نوى اربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز او بلا نية عمدا

بطلت او سهوا اتم اربعا وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد

ان يصلي ركعتين تحية كلما دخل وان كثر دخوله في ساعة وتفوت

بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقا او منذورة او راتبة او فريضة فقط

او الفرض والتحية حصلا واذا دخل والامام في المكتوبة او شرع المؤذن

في الاقامة كره افتتاح كل نفل سواء في ذلك الرواتب وغيرها والنفل في بيته — التحية

افضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وصلاة الرغائب

في رجب

في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان — مسئلة

باب سجود السهو

له سببان ترك مأمور به وارتكاب منهي عنه فان ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم تذكر تداركه والغى

ما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد

ولو ترك غيرها لم يسجد وان ارتكب منهيا فان لم يبطل

عمده الصلاة لم يسجد وان ابطل سجد لسهوه ان لم يبطل

سهوه ايضا ويستثنى مما لا يبطل عمده اذا قرأ الفاتحة

او التشهد او بعضهما في غير موضعه فانه يسجد لسهوه

ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والسجود ركنان قصيران

تبطل الصلاة باطالتهما عمدا فان طولهما سهوا سجد

ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه

فان عاد عمدا بطلت او سهوا او جاهلا سجد ويلزمه

القيام اذا ذكر وان عاد قبله لم يسجد ولو نهض عامدا

(هامش: ... والاتي الفضال والمغصوب ... على ... صح ... على الصحيح ... يصح ... نصفين ... من الاثار ... ونحوها ... والتنفل ... الذي ... الاحتج ... ولا المزهو نفسه ... نهاية)

عاد بعد ما
ثم صار الى القيام اقرب بطلت والافلا والقنوت كالتشهد ووضع
الجبهة بالارض كالانتصاب ولو نهض الامام لم يجز للماموم
القعود له الآن ينوي مفارقته فلو انتصب مع الامام وعاد
الامام اليه حرمت موافقته بل يفارقه او ينتظره قائماً فان
وافقه عمداً بطلت ولو قعد الامام وقام الماموم سهواً لزمه
العود لموافقة امامه ولو شك هل سها او هل زاد ركناً او هل
ارتكب منهياً لم يسجد او هل ترك بعضاً معيناً او هل سجد للسهو
او هل صلى ثلاثاً او اربعاً بنى على انه لم يفعله ويسجد لكن
ان زال شكه قبل السلام سجد ايضاً لما صلاه متردداً او احتمل
انه زائد وان وجب فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في
الثالثة اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او بعد
قيامه للرابعة سجد وسجود السهو وان تعددت اسبابه
سجدتان ولو سجد المسبوق مع امامه اعاده في اخر

صلاته

صلاته وان سهى خلف الامام لم يسجد فان سهى قبل الاقتداء به مسئلة
او بعد سلام الامام سجد ولو سهى الامام ولو قبل الاقتداء
به وجبت متابعته في السجود فان لم يتابع بطلت صلاته
فان تركه الامام سجد الماموم ولو نسي المسبوق فسلم
مع الامام ثم تذكر تداركه وسجد للسهو وسجود السهو سنة
ومحله قبل السلام سواء كان سهى بزيادة او نقص فان سلم
قبله عمداً او سهواً مطلقاً وطال الفصل فات وان قصر واراد
السجود سجد وكان عائداً الى الصلاة فيعيد السلام

فصل

سجود التلاوة سنة للقاري والسامع ويسجد
المصلي المنفرد والامام لقراءة نفسه فان سجد لقراءة غيرهما
بطلت صلاتهما ويسجد الماموم لقراءة امامه معه فلو
سجد لقراءة نفسه او غير امامه او سجد دونه او تخلف عنه
بطلت وهو اربعة عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وليس منها سجدة

على الصحيح

صح بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة وتبطل تعمدها الصلاة
واذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندبا ويجب ان
ينتصب قائما ويندب ان يقرأ شيئا ثم يركع وفي غير
الصلاة تجب تكبيرة الاحرام والسلام ويندب تكبيرة
السجود والرفع لا التشهد وان اخر السجود وقصر الفصل
والا تقض ولو كرر آية في مجلس او ركعة وسجد للاولى
كفته سجدة ويندب لمن قرأ في صلاة وغيرها آية رحمة ان
يسأل الله الرحمة او آية عذاب ان يتعوذ فيه ولمن تجدد له نعمة
ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ومنه رؤية مبتلى
بمعصية او مرض ان يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها الا لفاسق
فيظهرها ان لم يخف ضررا وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة
وتبطل بفعلها في الصلاة ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة
بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكمها حكم صلاة النفل
في القبلة

في القبلة والطهارة والستارة

باب صلاة الجماعة

هي فرض
كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤداة بان
بحيث يظهر الشعار وسن للمسافرين للنساء وللمقضية خلف مثلها
لا خلف مؤداة ومقضية غيرها وهي في الجمعة فرض عين واكد
الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر واقلها امام ومأموم
وهي للرجال في المساجد افضل واكثرها جماعة افضل فان كان
بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع اولى الا ان يكون
امامه مبتدعا او فاسقا او لا يعتقد بعض الاركان او كان
يتعطل بذهابه الى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار اولى
وللنساء في بيوتهن افضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة
او شابة لا غيرهما عند امن الفتنة وتسقط الجماعة بالعذر
كمطر او ثلج يبل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد
شديدين او حضور طعام او شراب هو يتوق اليه او مدافعة

مسئلة ولو احرم قاصر بنية القصر وتردد في انه نوى او في انه نوى امامه او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه ... معه ... اتم

حدث او خوف على نفس او مال او مرض او تمريض من يخاف
ضياعه او كان يأنس به او حضور موت قريب او
صديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذي رائحة كريهة او ملازمة
غريمه وهو معسر **وشروط الجماعة** ان ينوي المأموم
الاقتداء فان اهمله انعقدت فرادى فان تابع بلا نية بطلت
صلاته ان انتظر افعاله انتظارا طويلا فان قل او اتفق
فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته وينوي
الامام الامامة فان اهمله انعقدت فرادى وصح الاقتداء
به وفات الامام ثواب الجماعة فيشترط نية الامامة في الجمعة
ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة ويحافظ على ادراك
فضيلة تكبيرة الاحرام وتحصل بان يشتغل بالتحرم عقيب تحرم
الامام ولو دخل في نفل فاقيمت الجماعة **ندب** قلبه نفلا
ركعتين ثم يقتدي فان لم يفعل ونوى الاقتداء في اثناء

الصلاة

الصلاة صح وكره ولزمه المتابعة فان تمت صلاة المقتدي
اولا انتظر في التشهد او سلم ولو احرم مع الامام ثم اخرج
نفسه من الجماعة واتم منفردا جاز لكن يكره بلا عذر
ولو وجد الامام راكعا احرم منتصبا ثم كبر للركوع فان وقع
بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد فان وصل الى
حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الامام عن حد الركوع
المجزئ حصلت له الركعة فان شك هل رفع الامام عن حد
المجزئ قبل وصوله الى حد المجزئ او بعده او كان الركوع غير
محسوب للامام كمحدث او ركوع خامس لم يدركه ومتى ادركه
الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه
في غير موضعه ولو ادركه ساجدا او متشهدا او جالسا
بلا تكبير ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق
قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وان ادرك الامام

قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة وما ادركه فهو اول صلاته
وما ياتي به بعد سلام الامام فهو اخر صلاته فيعيد فيه
القنوت ويجب متابعة الامام ويكون ابتداء فعله متاخرا
عن ابتداء فعل الامام ومتقدما على فراغه ويتابعه في الا
قوال ايضا الا التامين فيقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة
الاحرام او شك هل قارنه لم تنعقد او في غيره كره وفاته
فضيلة الجماعة وان سبقه الى ركن بان ركع ورفع ثم مكث
حتى رفع الامام حرم ولم تبطل او بركنين عمدا بطلت او سهوا
فلا ولا يعتد بهذه الركعة وان تخلف بركن بلا عذر كره او بركنين
بطلت فان ركع واعتدل والماموم بعد قائما لم تبطل فان
هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه
كمل الركنين وان تخلف بعذر كبطء قراءته لعجز لا لوسوسة حتى
ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه

باكثر

باكثر من ثلاثة اركان فان زاد وافقه فيما هو فيه ثم
يتدارك ما فاته بعد سلامه واذا احس الامام بداخل
وهو راكع او في التشهد الاخير ندب انتظاره بشرط
ان يكون قد دخل المسجد وان لا يفحش الطول وان يقصد
الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير ويكره
في غير الركوع والتشهد ولو كان للمسجد امام راتب ولم يكن
مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه وان كان
مطروقا او لا امام له لم يكره ومن صلى منفردا او في جماعة
ثم وجد جماعة تصلي ندب ان يعيد معهم بنية الفرض
ويندب للامام التخفيف فان علم رضى محصورين بالتطويل
ندب حينئذ ويندب تلقين امامه ان وقفت قراءته
وان نسي ذكرا جهر به الماموم ليسمعه او فعلا سبح فان تذكره
الامام عمل به وان لم يتذكره لم يجز العمل بقول المامومين ولا غيرهم

واكثروا وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل الا بتخلف
فاحش كتشهد اول حرم فعلها فان فعلها بطلت صلاته وله
فراقه ليفعلها فان لم تكن فرينا كجلسة الاستراحة فعلها ومتى
قطع الامام صلاته بحدث او غيره فله استخلاف من يتمها
بشرط صلاحيته للامامة هذه الصلاة فان فعلوا ركنا قبل الا
ستخلاف امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة ماموما جاز
استخلافه مطلقا ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام واذا فرغ منه
قام واشار ليفارقوه او ينتظروه وهو افضل وان جهل نظم الامام
راقبهم فان هموا بالقيام قام والا قعد وان كان الخليفة غير
ماموم جاز في الاولى وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة
ولا يجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم ان ينووا فرادى ولو قدم
الامام واحدا والقوم اخر فمقدمهم اولى فصل اولى الناس
بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة وولدة

ثم الاسن

ثم الاسن في الاسلام ثم النسيب ثم الاحسن سيرة ثم الاحسن
ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن
صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء وحده فقط قدم وان
اجتمعوا او بعضهم رتبوا هكذا فان استويا وتشاحا اقرع وامام
المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدمان على الافقه وما
بعده ولهما تقديم من ارادا والسلطان والاعلى فالاعلى من القضاة
والولاة يقدمون على الساكن وامام المسجد وغيرهما ويقدم
حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وان
كانوا افقه والبصير والاعمى سواء ويكره ان يتقدم قوما يكرهه اكثرهم
لسبب شرعي ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا محدث
ولا ذي نجاسة ولا رجل بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف
منها او اخرس او ارت او الثغ فان ظهر بعد الصلاة ان امامه
واحد من هؤلاء لزمه الاعادة الا اذا كان عليه نجاسة خفيفة

او كان محدثا في غير الجمعة او فيها وهو زائد على اربعين فان
كملت به الاربعين وجبت الاعادة ويصح فرض خلف نفل وصح
خلف ظهر وقائم خلف قاعد واداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى
بغير شافعي صح ان لم يتيقن انه اخل بواجب والاقتداء
والاعتبار باعتقاد المأموم ويكره وراء فاسق وفأفاء
وتمتام ولاحن **فصل** السنة ان يقف الذكران
فصاعدا خلف الامام والذكر الواحد عن يمينه فان جاء
آخر احرم عن يساره ثم يتأخران ان امكن والا تقدم الامام
وان حضر رجال وصبيان ونساء وخناثا تقدم الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء وتقف امامة النساء
وسطهن ويكره ان يرتفع موقف الامام على المأموم وعكسه
الا ان يريد الامام تعليمهم افعال الصلاة او يكون المأموم
مبلغا عن الامام **فيندب** لكن ان كان في غير مسجد وجب

ان يحاذي

ان يحاذي الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة
ومن لم يجد في الصف فرجة احرم ثم جذب لنفسه واحدا
من الصف ليقف معه **ويندب** لذلك مساعدته ولو تقدم
عقب المأموم على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى جمع الامام
والمأموم في مسجد صح الاقتداء مطلقا وان تباعدا او اختلف
البناء فاما مثل ان يقف احدهما في السطح والاخر في الصحن لكن بشرط
العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدة او كان مبلغ والمساجد
المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد ولو كانا في غير مسجد في فضاء
كصحراء او بيت واسع صح ان لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة
ذراع تقريبا والا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الاذرع
بين كل صف والصف الذي قدامه وان بلغ ما بين الاخير
والامام اميالا سواء حال بينهما نهر يحوج الى سباحة او شارع
مطروق اولا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين او احدهما في

مسئلة ولو جعلها في جيبه بدلا عن ... لم يضمن ولو تقدم في الكم ... وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها في يده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن

صحيح والآخر في صفة من دار او خان او مدرسة فحكمه حكم
الفضاء بشرط ان لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل
ان كان بناء المأموم عن يمينه او شماله وجب الاتصال
بحيث لا يبقى ما يسع واقفا وان كان خلفه وجب ان لا يزيد
على ثلاثة اذرع ولو وقف الامام في المسجد والمأموم في فضاء
متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين اخر المسجد على ثلاثمائة
ذراع ولم يحل حائل مثل ان يقف قبالة الباب وهو مفتوح فاذا
صح له صحت لمن خلفه او اتصل به وان خرج عن قبالة
الباب فان عدل عن قبالة الباب او حال جدار المسجد او شباكه
او بابه المردود وان لم يغلق لم تصح باب الاوقات التي
نهي عن الصلاة فيها تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند
الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر

ولا يحرم

ولا يحرم فيها ما له سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء
وفائتة لا كسنة احرام ولا تكره صلاة في حرم مكة مطلقا ولا عند
الاستواء يوم الجمعة باب صلاة المريض للعاجز صلاة
الفرض قاعدا والمراد ان يشق عليه القيام مشقة ظاهرة
او يخاف منه مرضا او زيادته او دوران الرأس في سفينة
ويقعد كيف شاء ويسن الافتراش ويكره الاقعاء
ومد رجليه واقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه واكمله
محاذاتها موضع سجوده فان عجز عن ركوعه وسجوده فعل نهاية الممكن من تقريب
الجبهة من الارض فان عجز اومى بهما ولو عجز عن القعود
فقط لدمل ونحوه اتى بالقعود قائما ولو امكنه القيام وبه
رمد او غيره فقال له طبيب معتمد ان صليت مستلقيا امكن
مداواتك جاز الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع
على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه ويركع

ويسجد ان امكن والا اومى برأسه ولو [ويكون] السجود اخفض فان
عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان خرس قرء بقلبه ولا تسقط
الصلاة مادام يعقل فان عجز في اثنائها قعد ويجب الا
ستمرار في الفاتحة ان عجز في اثنائها وان خف قام فان كان
في اثناء الفاتحة وجب الامساك ليقرأ قائما فان قرء في
نهوضه لم يعتد به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه
او في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعا فان انتصب بطلت
او بعدها اعتدل قائما ثم سجد او في اعتداله قبل الطمأنينة
قام ليعتدل او بعدها سجد ولا يقوم **باب صلاة المسافر اذا سافر في غير** [معصية]
سفرا يبلغ مسيرته ذهابا ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي [شمية]
وهو يومان بلا ليلة بسير الاثقال فله ان يصلي الظهر
والعصر والعشاء ركعتين اذا كانت مؤداة او
فائتة في السفر فقضاها في السفر فان فاتته في الحضر

فقضاها

فقضاها في السفر او عكسه اتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة
في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلدا له طريقان
احدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد لغرض كامن
وسهولة ونزهة قصر وان قصد مجرد القصر اتم ولا
بد من مقصد معلوم فلو طلب ابقا لا يعرف موضعه
او سافر عبد او امراة او جندي مع سيد وزوج وامير ولم
يعرفوا المقصد لم يقصروا وان عرفوه قصروا وبشرط و
العاصي بسفره كابق وناشزة يتم ثم ان كان للبلد سور قصر
بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة ام لا وان لم يكن له
سور فبمجاوزة العمران كله ولا يشترط مجاوزة المزارع و
البساتين والمقابر والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام
قومه ثم اذا انتهى السفر اتم وينتهي بوصوله الى وطنه
او بنية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او بنفس

[Margin:] ولو كان الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيارة وعيادة او تنزه او صرد او برد او طلب ابق فقط او لغرض القصر فقط فلا قصر

الاقامة وان لم ينوها فنوى اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول
والخروج اتم اللهم الا ان يقيم لحاجة يتوقع انجازها
وينوي الارتحال اذا انقضت فانه يقصر الى ثمانية عشر يوما
فان تاخرت عنها اتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل
مقصده فان نوى الاقامة المؤثرة اتم والا قصر الى اربعة
ايام او ثمانية عشر ان توقع حاجته كل وقت وشرط القصر
وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الاحرام وان
لا يقتدي بمتم في جزء من الصلاة فلو نوى الاقامة في
الصلاة او شك هل نوى القصر ام لا ثم ذكر قريبا انه نويه
او تردد هل يتم امامه ام لا او هل امامه مقيم ام لا اتم ولو جهل
نية امامه فنوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت صح
فان قصر قصر وان اتم اتم ويجوز الجمع بين الظهر والعصر
في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر

تقصر

تقصر الصلاة فيه فان كان نازلا في وقت الاولى فالتقديم
افضل وان كان سائرا فالتاخير افضل واذا جمع تقديما
فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغ
الاولى اما في الاحرام او في اثنائها وان لا يفرق بينهما فان
فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للتيمم طلب خفيف فان قدم
الثانية فباطلة وان اقام قبل شروعه في الثانية او لم
ينو الجمع في الاولى او فرق كثيرا وجب تاخير الثانية
الى وقتها وان اقام بعد فراغهما مضتا على الاصح
واذا جمع تاخيرا لم يلزمه الا ان ينوي قبل خروج وقت
الاولى بقدر ما يسع فعلها انه يؤخر ليجمع فلو لم ينواه
اثم وكانت قضاء ويندب الترتيب والموالاة ونية الجمع
في الاولى ويجوز للمقيم تقديما للمطر ببل الثوب بشرط ان
يقصد جماعة في مسجد بعيد وان يوجد المطر عند افتتاح

الاولى والفراغ منها وعند افتتاح الثانية ويشترط مع ذلك
ما تقدم في جميع السفر تقديما فان انقطع بعدها او في اثناء
الثانية مضى على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تاخيرا

باب صلاة الخوف

واذا كان القتال مباحا والعدو في غير القبلة فرق الامام
الناس فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة
فاذا قام الى الثانية نووا مفارقته واتموا منفردين وذهبوا
الى وجه العدو وجاء اولئك الى الامام وهو قائم في
الثانية يقرا فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة
قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم وهو
يطيل التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلى بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة او رباعية صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وان كان العدو في القبلة
يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين

فاكثر

فاكثر واحرم وركع ورفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي
يليه واستمر الصف الاخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد سجد
معه الصف الذي حرس اولا وحرس الصف الاخر فاذا
رفعوا سجد الصف الاخر ويندب حمل السلاح في صلاة
الخوف واذا اشتد الخوف او التحم القتال صلوا رجالا وركبانا
الى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومون بالركوع و
السجود ان عجزوا والسجود اخفض وان اضطروا الى
الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم ولا يجوز الصياح

فاذا رفعوا سجد الصف الاخر ثم

باب ما يحرم لبسه

يحرم على الرجال لبس الحرير
وسائر وجوه الاستعمال ولو بطانة ويجوز حشو جبة
ومخدة وفرش به ويجوز للنساء استعماله وقيل
يحرم عليهن افتراشه ويجوز الباسه للصبي ما لم يبلغ
والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان

استوى جاز ويجوز مطرّز به لا يجاوز اربع اصابع ومرقع
وجيب معتاد وله ان يبسط على فرش الحرير منديلا
ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين
وستر عورة ومفاجاة حرب اذا فقد غيره ولحكة ودفع
قمل ويجوز ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب
ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة
الا لضرورة كمفاجاة حرب ونحوه ويجوز ان يلبس دابته
الجلد النجس لا جلد الكلب والخنزير ويحرم على الرجال
حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به فلو صدي بحيث
لا يبين جاز ويباح سنّ سن وانملة بذهب واتخاذ
انف وانملة منه لا اصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخوذة
طليت به لمفاجاة حرب ولم يجد غيرها وجوشن وخوذة
وحق لا سرج ولجام وركاب ويجوز خاتم الفضة وتحلية

آلة الحرب بها كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع — مسئلة
وجوشن وخوذة لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف — والتصرية حرام
سيور ودواة ومقلمة وسكين دواة ومهنة وتعليق — الخيار على الفور
قنديل ولو بمسجد وغير الخاتم من الحلي كطوق ودملج و — وقيل تمتد ثلثة ايام
سوار وتاج وفي سقف البيت والمسجد وجدارهما فلو
استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك جاز الا استدامة
والا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجل
ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج به وبشرط عدم
الاسراف فان اسرفت كخلخال وزنه مئتان دينار حرم ويحرم والاصح ان
عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة

باب صلاة الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمرأة ومسافر في غير
معصية ولو سفرا قصيرا او كان اسقط الجماعة
اسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية

ليس فيها اربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل
عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية
والاصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع
واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة
كل اهل القرية وان لم يسمع فلا تلزمهم ولا من تلزمه فاذا
حضر الجامع له الانصراف الا المريض الذي لا يشق عليه
الانتظار وجاء بعد دخول الوقت والاعمى ومن في طريقه
وحل فيلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه مخير بينها او بين الظهر
ويخفون الجماعة في الظهر ان خفي عذرهم ويندب لمن يرجو
زوال عذره كمريض وعبد تاخير الظهر الى الياس من الجمعة
وان لم يرج زواله كالمراة فيندب تعجيله ومن لزمته
الجمعة لم تصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر
من طلوع الفجر الا ان يكون في طريقه موضع جمعة او ترحل

رفقته

رفقته وتيضرر بالتخلف وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة
ستة ان تقام جماعة في وقت الظهر بعد خطبتين في خطة
ابنية مجتمعة باربعين رجلا احرارا بالغين عقلاء
مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه الا لحاجة
وان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى حيث لا يشق
الاجتماع في موضع واحد والامام واحد من الاربعين
فلو نقصوا في الصلاة عن اربعين او خرج الوقت في
اثنائها اتموها ظهرا ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء
الوقت صلوا ظهرا وان شق الاجتماع بموضع كمصر وبغداد
جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كمكة والمدينة
فاقيمت جمعتان فالجمعة هي الاولى والثانية باطلة وان
وقعتا معا او جهل السبق استؤنفت جمعة واركان
الخطبة خمسة الحمد لله والصلاة على رسول الله

ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا بشرط ان يخيطه فلا صح بطلانه منهاج

والتجنب بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره

والوصية بتقوى الله ويجب ذلك في كل من الخطبتين ولا تتعين
لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله والرابع قراءة آية في احدهما
والخامس الدعاء للمؤمنين في الثانية وشرطهما الطهارة
والستارة ووقوعهما في وقت الظهر قبل الصلاة والقيام
فيهما والقعود بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه ان
يكون تنعقد بهم الجمعة وسننها منبر او موضع عال وان
يسلم اذا دخل واذا صعد ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف
او قوس او عصا ويقبل عليهم في جميعها والجمعة ركعتان
يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون ومن ادرك مع
الامام ركوع الثانية واطمأن فقد ادرك الجمعة وان ادر
كه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه فاذا سلم
اتم الظهر ويندب لمريدها ان يغتسل عند الذهاب
ويجوز من الفجر فان عجز تيمم وان يتنظف بسواك واخذ

ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة

ظفر

ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه وافضلها البيض والامام يزيد عليهم في الزينة ويكره
للمرأة اذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويبكر وافضله من
الفجر ويمشي بسكينة ووقار ولا يركب الا لعذر ويدنو
من الامام ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة ولا يتخطى رقاب
الناس فان وجد فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي لم يكره
ويحرم ان يقيم رجلا ويجلس مكانه فان قام باختياره
جاز ويكره ان يؤثر غيره بالصف الاول او بالقرب من
الامام وبما قربه ويجوز ان يبعث من يأخذ له موضعا
ببسط شيء فيه ويكره لغيره ازالته والجلوس مكانه ويكره
الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان فان دخل صلى
التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها ويكثر في يومها الدعاء

رجا ساعة الاجابة وهي ما بين جلوس الامام على
المنبر الى فراغ الصلاة

باب صلاة العيد

هي سنة موكدة وندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس وندب
من ارتفاعها قدر رمح الى الزوال وفعلها في المسجد افضل
ان اتسع فان ضاق فالصحراء افضل وندب ان لا ياكل
في الاضحى حتى يصلي وياكل في الفطر قبل الصلاة تمرات
وترا ويغتسل بعد الفجر وان لم يصلي ويجوز من نصف
الليل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وندب حضور
الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهي من النساء بغير طيب ولا زينة
ويكره لمشتهاة ويبكر بعد الفجر ماشيا ويرجع في غير
طريقه ويتاخر الامام الى وقت الصلاة وينادي لها
وللكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر
في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية

قبل

قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام ويرفع فيها اليد
ويذكر الله تعالى بينهما ويضع اليمنى على اليسرى ولو
ترك التكبير او زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع
في التعوذ فات ويقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
وان شاء اقرا سبح اسم ربك الاعلى والغاشية ثم
يخطب بعدها خطبتين كالجمعة ويفتتح الاولى ندبا
تسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قبلها جاز
والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل هو ما لا يتقيد بحال
بل في المنازل والمساجد والطرق يسن في العيدين
من غروب شمس ليلة العيد الى ان يحرم الامام بصلاة
العيد والمقيد وهو ما يؤتى به عقب الصلوات
يسن في النحر فقط من صلاة صبح النحر الى عصر
اخر التشريق وهو رابع ايام العيد يكبر

خلف الفرايض المؤدات والمقضية من المرة وقبلها ٥
والمنذورة والجنازة والنوافل ولو قضى فوايت المرة
بعدها لم يكبر وصيغة الله اكبر فان [الحمد] زاد ما اعتاده الناس
فحسن وهو الله اكبر كبيرا الى اخره ولو رأى في عشر ذي الحجة
شيئا من الانعام فليكبر. **باب صلاة الكسوف** هي
سنة موكدة **ونيدب** لها الجماعة في الجامع ويحضرها
من لا هيئة لها من النسا وهي ركعتان واقلها ان يحرم
فيقرا الفاتحة ثم يركع [ثم يرفع] فيقرا الفاتحة ثم يركع ثم يرفع
فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان
وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك ولا يجوز
زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف والا لنقص لتجليه
واكملها بعد الافتتاح والتعوذ والبقرة في القيام الاول
وال عمران في الثانية والنساء في الثالث والمائدة في الرابعة
ونحو ذلك

ونحو ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين
وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلاة
ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى انجلى الجميع او
غابت كاسفة او طلعت الشمس على القمر خاسفا لم يصلي
ولو احرم فتجلى او غابت كاسفة اتمها **باب صلاة الاستسقاء**
هي سنة مؤكدة **ونيدب** لها الجماعة فاذا اجدبت الارض
وانقطعت المياه او قلت وعظ الامام الناس [وامرهم]
بالتوبة والصدقة ومصالحة الاعداء وصوم ثلثة
ايام ثم يخرجون في الرابع الى الصحراء صياما في ثياب
بذلة ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم
والشيوخ والعجائز والاطفال والصغار والصلحاء
واقارب **رسول الله صلى عليه وسلم** ويستسقون

بهم ويذكر كل واحد في نفسه صالح عمله ويتشفع به
وان خرج اهل الذمة لا يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وهي
ركعتان كما العيد ثم يخطب خطبتين كالعيد الا انه
يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وان
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ويستقبل
القبلة في اثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل
الناس كذلك ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا فان صلوا
ولم يسقوا اعادوها وان تأهبوا فسقوا قبل الصلاة
صلوا شكرا وسألوا الزيادة وندب لاهل الخصب ان يدعو
لاهل الجدب بخلق الصلاة وندب ان يكشف بعض
بدنه ليصيبه اول مطر يقع في السنة ويسبح للرعد
والبرق واذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد

في السنة

في السنة اللهم حوالينا ولا علينا الى اخره

مسئلة

كتاب الجنائز يستحب لكل احد ان يكثر ذكر
الموت والمريض اكد ويستعد له بالتوبة ويعود المريض
ولو من رمد ويعم بها الصديق والعدو فان كان ذميا
فان اقترن به قرابة او جوار ندبت عيادته والا
ابيحت ويكره اطالة القعود عنده وتندب غبا الا
لاقاربه ونحوهم ممن يانس او يتبرك به في كل وقت
ما لم ينهه فان طمع في حياته دعا له وانصرف والا رغبه
في التوبة والوصية وان رآه منزولا به اطمعه في رحمة
الله ووجهه الى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالا
يسر فان تعذر فقفاه ولقنه قول لا اله الا الله ليسمعها
فيقولها بلا الحاح ولا يقل قل فاذا قالها تركه حتى يتكلم
ويكون الملقن غير متهم بارث وعداوة فاذا مات ندب

التصحيح

لا رفق محارمه تغميضه وشد لحيته وتليين مفاصله
ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف ويجعل على بطنه
شيئا ثقيلا ويبادر الى قضاء دينه او ابرائه منه وتنفيذ
وصيته وتجهيزه فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن موته
وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض
كفاية **فصل** ثم يغسل فان كان رجلا فالاولى
بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم الرجال الا
قارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم وان
كانت امراة غسلها نساء الاقارب ثم الاجانب
ثم الزوج ثم الرجال المحارم فان عدمت المحارم
يممها الاجانب وكذا الرجل لعدم المحارم من النساء
وكيفية التيمم ان يكون من وراء حائل وان كان كافرا

فاقاربه

فاقاربه الكفار احق ويندب كون الغاسل امينا ويستر
الميت في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر
من اول الغسل الى اخره والاولى تحت سقف وبماء بارد
الا لحاجة ويحرم نظر عورته ومسها الا بخرقة ويندب
ان لا ينظر غيرها ولا يمسه الا بخرقة ويخرج ما في بطنه من
الفضلات وينجيه ويوضيه وينوي غسله ويغسل
راسه ووجهه بماء بارد وسدر ثلاثا ويتعاهد كل مرة
امرار اليد على البطن فان لم ينظف زاد وترا ويجعل في
الماء قليل من كافور وفي الاخيرة اكد وواجبه تعميم البدن
بالماء ثم ينشف بثوب فان خرج منه شيء بعد الغسل كفاه
غسل المحل **فصل** ثم يكفن فان كان رجلا ندب
له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن
لا قميص فيها ولا عمامة فان زاد عليها قميصا وعمامة

جاز ويحرم الحرير ويندب للمرأة ازار وخمار وقميص ولفا
فتان سابغتان ويكره لها حرير ومزعفر ومعصفر والواجب
في الرجل والمرأة ما يستر العورة ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط
والكافور ويجعل قطنًا بحنوط على منافذه وموضع السجود
ولو طيب جميع بدنه فحسن فان مات محرم حرم الطيب والمخيط
وتغطية راس الرجل ووجه المرأة ولا يندب ان يعد لنفسه
كفنًا الا ان يقطع بحله او من اثر اهل الخير **فصل** ثم يصلي عليه
ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء ان حضرهن رجل
فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط بهن وتندب فيها الجماعة
ويكره في المقبرة واولى الناس بالصلاة اولاهم بالغسل من
اقاربه الا النساء فلا حق لهن ويقدم الولي على السلطان
والاسن على الافقه وغيره فان استووا ودرجة فالاسن رتبوا كما في
الصلاة ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي قدم الولي عليه

ويقف

ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المرأة فان اجتمع جنائز
فالافضل افراد كل واحدة بصلاة ويجوز ان يصلي عليهم دفعة واحدة
ويصفهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه الرجل
ثم الصبي ثم المرأة الافضل فالافضل ولا اعتبار بالرق والحرية
ولو جاء واحد بعد واحد قدم الى الامام الاسبق ولو
مفضولا او صبيا الا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه ثم ينوي
ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية ولو صلى على
غائب خلف من يصلي على حاضر صح ويكبر اربعًا رافعًا يديه
ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسًا ولو عمدًا
لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظر ليسلم
معه ويقرأ الفاتحة بعد الاولى ويندب التعوذ والتأمين
دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي صلى الله عليه
بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين ~~ثم يدعو للميت بعد~~ الثالثة ٣ ثم يدعو بعدهم

للميت اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك يا ارحم الراحمين وحسن ان يقدم عليه اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلاة

على

على الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم
تسليمتين وواجباتها النية والقيام واربع تكبيرات
والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى
الدعاء للميت والتسليمة الاولى وشروطها كغيرها
ويزيد تقدم الغسل وان لا يتقدم على الجنازة ويكره قبل
الكفن فان مات في بئر ونحوه هدم وتعذر اخراجه وغسله لم
يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات احرم وقرأ
وراعى في الذكر ترتيب نفسه فاذا سلم الامام كبر ما بقي وبا
در بذكره ثم سلم ويندب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق
صلاته فلو كبر الامام عقب تكبيرة الاولى كبر معه وحصلتا

ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر

ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح

ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح

وسقط عنه القراءة ولو كبّر وهو في الفاتحة قطعها وتابع
ولو كبّر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبّر الامام
بعدها بطلت صلاته ومن صلّى ندب له ان لا يعيد ومن
فاتته صلّى على القبر ان كان يوم موته بالغا عاقلا والّا فلا
ويجوز على الغائب عن البلد وان قرب مسافته ولا يجوز
على غائب في البلد ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وصلّى
عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات
في معركة الكفار بسبب قتالهم فتنزع عنه ثياب الحرب
ثم الافضل ان يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم وللولي
نزعها وتكفينه والسقط ان بكى او اختلج فحكمه حكم الكبير
والا فان بلغ اربعة اشهر غسل ولم يصلّ عليه والا وجب
دفنه فقط وليبادر بالدفن بعد الصلاة ولا ينتظر الا الولي
وان قرب ولم يخش تغير الميت والافضل ان يحمل الجنازة

تارة

تارة اربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين
العمودين المقدمين ويندب الاسراع فوق العادة دون
الخبب ان لم يضر الميت فان خيف انفجاره زيد في الاسراع
ويندب للرجال اتباعها الى الدفن بقرب بها بحيث ينسب
اليها ويكره اتباعها بنار وهو التبخير في المجمرة وكذا عند
الدفن **فصل** ثم يدفن في المقبرة افضل ولا يدفن ميت
على ميت الا ان يبلى الاول كله ولا ميتان في قبر الا لضرورة
ككثرة القتل والفنا ويجعل بينهما حائل من تراب وبين المرأة
والرجل اكد سيما الاجنبيين ولو مات في سفينة ولم
يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين والقي في البحر واقل القبر
ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه
قامة وبسطة واللحد افضل من الشق الا ان تكون
الارض رخوة فيندب الشق ويكره في تابوت الا ان

باب للرعاف يكتب بدم على جبهته يوم السبت وهو هذا هلو في هالج هلع ٥٥٥٥٥٥٥ باهو باهو باهو الاهو ملتم بعلم

باب للصبي الذي امتنع عن الرضاع يكتب له خشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وعنت الوجوه للحي القيوم ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون

تكون الارض رخوة او ندية ويتولاه الرجال ولو لامراة
واولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلاة لكن
الافقه مقدم على الاسن عكس الصلاة ويندب ان
يكونوا وترا ويغطا بثوب عند الدفن ويوضع راسه عند
رجل القبر ويسل من جهة راسه ويقول الدافن بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له ويوسد
لبنة ويفضي بخده الى الارض ويوضع على جنبه الايمن ندبا
مستقبل القبلة حتما وتنصب عليه اللبن ويحثو من دنا
ثلاث حثيات ثم يهال بالمساحي ويمكث ساعة بعد
الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر ويرفع القبر شبرا الا
في بلاد الحرب وتسطيحه افضل ولا يزاد فيه على ترابه
ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصا ويكره التجصيص
وبناء عليه وخلوق وماء ورد وكتابة ومخدة ومضربة
تحته

تحته ويندب للرجال زيارة القبور ولا باس بمشيه با
لنعل ويدنو منه كصاحبه ويقول اذا زار السلام عليكم
دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون ويقراء ويدعوا
لهم بالمغفرة وتكره للنساء ويندب تعزية
كل اقارب الميت الا الشابة الاجنبية من الموت الى ثلاثة ايام
تقريبا بعد الدفن ويكره الجلوس لها فلو كان غائبا فقدم
بعد مدة عزاه ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي الكافر بالمسلم احسن الله
عزاك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا
نقص عددك وينوي به الجزية والبكاء قبل الموت جائز
وبعده خلاف الاولى ويحرم الندب والنياحة واللطم
وشق الثوب ونشر الشعر ويندب لاقارب الميت

تكثيره

البعداء او جيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت الاقربين
يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله
اهل البيت من اصلاح طعام وجمع الناس عليه
بدعة غير حسن

كتاب الزكاة

تجب الزكاة على
كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولا فلا تلزم المكاتب
ولا الكافر واما المرتد فان رجع الى الاسلام لزمه لما مضى
وان مات مرتدا فلا ويلزم الولي اخراجها من مال الصبي
والمجنون فان لم يخرج عصى ويلزم الصبي والمجنون اذا صا
را مكلفين اخراج ما اهمله الولي ولو غصب ماله او سرق
او ضاع او وقع في البحر او كان له دين على مماطل فان قدر عليه
بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى والا فلا ولو اجر دارا سنتين
باربعين دينارا وقبضها وبقيت في ملكه الى اخر السنتين
فاذا حال الحول الاول زكى عشرين فقط فاذا حال الثاني زكى

العشرين

باب طالع مريخ ساعته يوم [illegible] بخور وقت الضحى يكتبها الاجنة يستجاب وحق للطالب والاخرى يحملها للمطلوب بسقيها اياه بسم الله الرحمن الرحيم

العشرين التي زكاها السنة وزكى العشرين التي لم يزكيها
لسنتين ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله
لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة
الا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة
وما يؤخذ من المعدن والركاز وتجب الزكاة في عين المال لكن
لو اخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول تملك الفقراء من
المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكيها
احوالا لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله
بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة وان تلف
بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط
بقسط التالف وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول والتمكن
لزمه زكاة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة
ثم عاد الى ملكه في الحول او لم يعد او مات في اثناء الحول

بالكاف والهاء والياء والعين والصاد [illegible] فقد ضاقت الامور ففتح لنا بابا لا نصبر اليه الوجه انك على كل شيء قدير والاجابة قدير والغيث منى عليك بحقه ونتضرع على عيني اذ تمنى اختلف فتقول تكفله على ذلك هل آمنت فرجعنا الى الجنة ولا تحن نقر عينها فجعلنا نفا وتملك ونفنا من الغم متونا اشتبه وما اولطنا وبطه وسقط يا سونا وبا تكى وجه كانا سمونا اهيا شراهيا طبلكى افصى خاخى سمح وبامك سرفيل اللهم الا بحقه فلان بن فلان اللهم ان قد

الرحا الرحا العجل العجل الساعة كهيعص حم عسق فلان بن فلان

سقطت الزكاة ويبتدئ المشتري او الوارث الحول من حين
ملك لكن ان ازال ملكه في الحول فرارا من الزكاة فانه يكره ويصح
البيع او باع بعد الحول وقبل الاخراج بطل في قدر الزكاة
وصح في الباقي **باب صدقة المواشي** لا تجب الا في الابل
والبقر والغنم فمتى ملك منها نصابا حولا كاملا واسامه كل
الحول لزمته الزكاة الا ان تكون ماشية عاملة مثل ان تكون
معدة للحراثة او الحمل فلا زكاة فيها والمراد بالاسامة ان
ترعى من الكلأ المباح فلو علفها زمانا لا تعيش دونه
او تركت الاكل سقطت الزكاة وان كان اقل فلا يؤثر واول
نصاب الابل خمس فتجب فيه شاة من غنم البلد وهي
جذعة ضان وهي ما لها سنة او ثنية معز وهي ما لها سنتان
ويجزئ الذكر ولو كانت الابل اناثا وفي عشر شاتان وفي
خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فان اخرج
عن

عن العشرين فما دونها بعيرا اجزأ عن خمس وعشرين
قبل منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة
ودخلت الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي
معيبة قبل منه ابن لبون ذكرا وهو ما له سنتان ودخل الثالثة
ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها لكن ليس له
العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض او يسمح
بالكريمة ان شاء وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين
ودخلت الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك وجب
الاول في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي
وفي مائتين اربع خمسينات وخمس اربعينات فان كان في
ملكه خمس بنات لبون واربع حقاق لزمه الاغبط للفقراء
وان فقدها احصل ما شاء منهما وان كان في ملكه احدى
الصنفين دون الاخر دفعه ومن لزمه سن وليس عنده
صعد درجة واخذ شاتين بجبران في غنم الابل او عشرين
درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما
ولو اراد ان ينزل او يصعد درجتين بجبرانين فان فقد ايضا
الدرجة الاولى جاز وان وجدها فلا والاختيار في الصعود
والنزول للمزكي او في الغنم والدراهم لمن اعطاها ولا يدخل
الجبران في البقر والغنم واول نصاب البقر ثلاثون فتجب فيه
تبيع وهو ماله سنة ودخل الثانية وفي اربعين مسنة

وهي مالها سنتان ودخلت الثالثة وفي ستين تبيعان
وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة واول
نصاب الغنم اربعين فتجب فيه شاة جذعة ضان
او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
ثم هكذا ابدا في كل مائة شاة وهذه الاوقاص التي بين
النصب عفو لا شيء فيها وما نتج من النصاب في اثناء
الحول يزكى لحول اصله وان لم يمض عليه حول سواء
بقيت الامهات او ماتت كلها فلو ملك اربعين شاة
فولدن قبل الحول بشهر اربعين وماتت الامهات لزمه
شاة للنتاج فان كان ماشية مراضا اخذ منها مريضة
متوسطة او صحاحا اخذ صحيحة او بعضها صحاحا وبعضها
مراضا اخذ صحيحة بالقسط فاذا ملك اربعين نصفها

صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوي واحدة منها
فاذا قيل اربعة دراهم مثلا قلنا لو كانت كلها مراضا كم
تساوي واحدة منها فاذا قيل درهمين مثلا قلنا له حصل لنا
صحيحة بثلاثة دراهم وان كانت اناثا او ذكورا واناثا لم يؤخذ
وفرضها ذكرا الا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت
مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس وعشرين من الابل فانه
يجزئ ابن لبون وتبيع وجذع ضان او ثني معز وان تمحضت
ذكورا اجزى الذكر مطلقا لكن يوخذ في ستة وثلاثين ابن
لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم
والنسبة وان كانت كلها صغارا اخذ منها صغيرة ويجتهد
بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين
يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا او كبارا
وصغارا لزمه كبيرة وهو سن الفرض المقدم وان كانت
معيبة

معيبة اخذ الوسط في عيب وان كانت انواعا كضان ومعز
اخذ من اي نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت كلها ضانا كم
تساوي واحدة منها الى اخر ما تقدم ولا تؤخذ حامل ولا التي
كما ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للاكل الا ان يرضى
المالك ولو ثبت (كان) لنفسين من اهل الزكاة نصاب مشترك من الما
شية او غيرها مثل ان ورثاه او هو غير مشترك بل لكل منهما
عشرون شاة مثلا متميزة الا انهما اشتركا في المراح والمسرح و
المشرب وموضع الحلب والفحل والراعي وفي غيرها من الناطور
والجرين والدكان ومكان الحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد
باب زكاة النبات لا تجب الزكاة في الزرع الا فيما يقتات
من جنس ما ينبته الادمي وييبس ويدخر كحنطة وشعير
وذرة وارز وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس
ولا تجب في الثمار الا في الرطب والعنب ولا تجب في الخضراوات

والا ابازير مثل الكمون والكزبرة فمن انعقد في ملكه نصابا
حب او بدا صلاح نصاب رطب او عنب لزمته الزكاة والا
فلا والنصاب ان يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة اوسق
وهو الف وستمائة رطل بغدادية الا الارز والعلس وهو
صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة اوسق
بقشرهما ولا تخرج زكاة الحب الا بعد التصفية ولا في الثمرة
الا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في
تكميل النصاب حتى لو طلع البعض بعد جذاذ البعض لا
خلاف نوعه او بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه
اليه في النصاب ويضم انواع الزرع بعضه الى بعض في النصاب
ان اتفق حصادهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام او زرعه
الى ثمرة عام او زرعه ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب
العشر ان سقي بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونصف العشر ان

سقي

سقي بمؤنة كسانية ونحوها والقسط ان سقي بهما ثم لا
شيء فيه وان دام في ملكه سنين ويحرم على المالك ان ياكل شيئا
من الثمرة او يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص فان فعل
ضمنه ويندب للامام ان يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار
ومعناه انه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا
ويأتي منه من الثمرة كذا ويضمن المالك نصيب الفقراء
بحاله في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق
الفقراء منه الى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف بآفة
سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة **باب زكاة الذهب والفضة**
اذا بلغ ما ملكه من الذهب او الفضة نصابا حولا لزمته
الزكاة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف
مثقال ونصاب الفضة مئتا درهم خالصة وزكاته خمسة
دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك ويجب فيما زاد على

مسئلة
ولو نبي في مقبرة
مسئلة هدم
ويندب ان لا يرش القبر بماء ويوضع عليه حصا ونحوه
راسه حجرا او خشبة وجميع الاقارب في موضع وزيارة
القبور للرجال وتكره للنساء وقيل بحرمته وقيل تباح
ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو

النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك
والحلي المعد لاستعمال محرم او مكروه او للقنية فان كان
الحلي معدا للاستعمال مباح فلا زكاة فيه **باب زكاة العروض**
اذا ملك عرضا حولا وكانت قيمته في اخر الحول نصابا
لزمته زكاته وهي ربع العشر بشرطين ان يتملكه بمعاوضة
وان ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بارث او هبة
او بيع ولم ينوي التجارة فلا زكاة فان اشترى
بنصاب كامل من النقد بنى حوله على حول النقد فان
اشتراه بغير ذلك اما بدون نصاب او بغير نقد فحوله
من الشراء ويقوم مال التجارة اخر الحول بما اشتراه به
ان اشتراه بنقد ولو بدون النصاب فان اشتراه بغير نقد
قومه بنقد البلد فاذا بلغ نصابا زكاه والا فلا زكاة حتى
يحول عليه حول اخر فيقومه ثانيا وهكذا ولا يشترط

كونه

كونه نصابا الا في اخر الحول ولو باع الصيرفي النقود بعضها
ببعض للتجارة انقطع الحول ولو باع العروض في الحول
بنقد وربح وامسكه الى اخر الحول زكى الاصل بحوله والربح
بحوله واول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره
باب زكاة المعدن والركاز اذا استخرج من
معدن في الارض مباحة او مملوكة له نصابا ذهبا او
فضة في دفعة او في دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بتركه
او اهمال ففيه في الحال ربع العشر ولا يخرج الا بعد التصفية
فان ترك العمل بعذر كسفر واصلاح الة ضم وان وجد
في ارض الغير فهو لصاحبها وان وجد ركازا من دفين
٩٧ الجاهلية وهو نصاب ذهب او فضة في ارض موات
ففيه الخمس في الحال وان وجد في ملك فهو لصاحب الملك
او في مسجد او في شارع او كان من دفين الاسلام فهو

فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول

لفطرة **باب زكاة الفطر** تجب على كل حر مسلم اذا وجد
ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته وكسوته ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن
وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤدي لزمه اخراجه ومن
لزمته فطرة نفسه لزمه فطرة كل من تلزمه نفقته من
زوجة وقريب ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي
عنهم لكن لا يلزمه فطرة زوجة الاب المعسر ومستولدته
وان لزمته نفقتهما ومن لزمته فطرته ووجد بعضها بدأ
بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم امه ثم ابيه ثم ابنه
الكبير ولو تزوج معسر بموسرة او بامة لزم سيد الامة
فطرة الامة ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل تلزمها
وسبب الوجوب ادراك غروب شمس ليلة الفطر
فلو ولد له ولد او تزوج او اشترى عبداً قبل الغروب

ومات

ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم واما وجدوا عقب الغروب
لم تجب فطرتهم ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال وثلث
بغدادية وبالمصري اربعة ونصف وربع وسبع اوقية من الاقوات
التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزئ الاقط واللبن
لمن قوتهم ذلك فان اخرج اعلى من قوت البلد اجزأه ودونه فلا ويجوز
الاخراج في جميع رمضان والافضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها
عن يوم الفطر فان اخر عنه اثم ولزمه القضاء **باب قسم الصدقات**
متى حال الحول وقدر على الاخراج بان وجد الاصناف وماله حاضر
حرم عليه التأخير الا ان ينتظر فقيراً احق من الموجود كقريب
وجار واصلح واحوج وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم
الزكاة على الحول بعد ملك النصاب لحول واحد فاذا حال الحول والقابض
بصفة الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل
عن الزكاة وان مات الفقير او استغنى بغير الزكاة او مات الدافع او نقص

ماله عن النصاب باكثر من المعجل وهو يبيع لم يقع زكاته ويسترده ان بين انه
معجل فان كان باقيا رده بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد وان
تلف اخذ بدله ثم يخرج ثانيا ان كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على
ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت له سخلة لزمه شاة
اخرى ويجوز ان يفرق زكاته بنفسه وبوكيله ويجوز ان يدفع
الى الامام وهو افضل الا ان يكون جائرا فتفرقته بنفسه افضل
ويندب للفقير او الساعي ان يدعو للمعطي فيقول اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ومن
شرط الاجزاء النية فينوي عند الدفع الى الفقير او الى الوكيل ان هذا
زكاة مالي فاذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع
ويندب للامام ان يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها
في الزكاة غير هاشمي ومطلبي ويجب صرف الزكاة الى ثمانية اصناف
لكل صنف ثمن الزكاة احدها الفقير والفقير من لا يقدر على

ما يقع

ما يقع موقعا من كفايته ويعجز عن كسب يليق به او يشغله
الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي فان شغله عن التعبد
فليس بفقير ولو كان له مال غائب في مسافة القصر اعطي وان
كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا
الثاني المسكين والمسكين من وجد ما يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة فيجد ثلاثة او اربعة ويأتي فيه
ما قيل في الفقير فيعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهم من
عدة يكتسب بها او مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت
بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم فان لم يحترف اعطي
كفاية العمر الغالب مثله وقيل كفاية سنة فقط صح في الشامل
وهذا مفروض مع كثرة الزكاة اما ان فرق الامام الزكاة نهاية
او رب المال وكان المال كثيرا والا فلكل صنف ثمنها كيف كان
الثالث العاملون وهم الذين يبعثهم الامام كما تقدم

فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل
الثمن فان كان الثمن اكثر من اجرته رد الفاضل على الباقين
وان كان اقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق
المالك قسم على سبعة وسقط العامل الرابع المؤلفة
قلوبهم فان كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا
والمؤلفة قوم اشراف يرجى حسن اسلامهم او اسلام
نظرائهم ويجبون الزكاة ممن مانعيها بقربهم او يقاتلون
عنا عدوا ويحتاج في دفعه الى مؤنة ثقيلة الخامس الرقاب
وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون نجومهم ان لم يكن معهم
ما يؤدون السادس الغارمون فان غرم لاصلاح
بان استدان لتسكين فتنة دم او مال دفع اليه مع الغنى
وان استدان لنفقته ونفقة عياله دفع اليه مع الفقر دون
الغنى وان استدان وصرفه في معصية وتاب دفع اليه

في الاصح

في الاصح السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق
لهم في الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من
سلاح وفرس وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل وهو
المسافر المجتاز بنا او المنشئ للسفر في غير معصية فيعطى
نفقة ومركوبا مع الحاجة وان كان له في بلده مال ومن فيه
سببان لم يعطى الا باحدهما فمتى وجدت هذه الاصناف
في بلد المال فنقل الزكاة الى غيرها حرام ولم يجزه الا ان يفرق
الامام فله النقل وان كان ماله ببادية او فقدت الاصناف
كلها ببلده نقل الى اقرب بلد اليه ويجب التسوية بين
الاصناف الثمانية لكل صنف الثمن الا العامل فقدر اجرته
فان فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل
صنف السبع او صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فاما
قسم المالك لاحاد الصنف محصورون او قسم الامام

مطلقا وامكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك
وهم غير محصورين فاقل ما يجوز ان يدفع الى ثلثة من كل صنف
الا العامل فيجوز واحدا وندب الصرف لاقاربه الذين لا تلزمه
نفقتهم وان يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج الى مائة
قدر نصف من يحتاج الى مائتين ولا يجوز ان يدفع
لكافر ولا لنبي هاشمي وبني مطلبي ولا لمن تلزمه نفقته
كزوجة وقريب وجوز دفع لفقير وشرط ان يرده عليه من
دين له عليه او قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فاخذه لم
يجز وان دفع اليه بنية انه يقضيه منها او قال اقض لا
عطيك زكاة او قال المديون اعطني لاقضيك جاز ولا يلزم
منه الوفاء به وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة
المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها
وفرقوها او فرقها احدهم باذن الباقين جاز وندب

صدقة

وصدقة التطوع كل وقت وفي رمضان وامام الحاجات و
في كل وقت او مكان شريف اكد وللصلحاء واقاربه وعدوه
منهم وبا طيب ماله افضل ويحسن التصدق بما ينفقه على
عياله او يقضي به دينه الحال وتندب بكل ما فضل
ان صبر على الاضاقة ويكره ان يسأل بوجه الله غير الجنة
واذا سألك سائل بوجه الله شيئا كره رده والمن با
لصدقة حرام يبطل ثوابها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم
مع الخلو من حيض ونفاس فلا يخاطب كافر وصبي
ومجنون ومن اجهده الصوم لكبر او مرض لا يرجى
برؤه باداء ولا قضاء لكن يلزم من اجهده الصوم لكل
يوم مد طعام ويخاطب المريض والمسافر والمرتد
والحائض والنفساء بالقضاء دون الاداء فانه تكليف

المريض والمسافر فصامه صح دون المرتد والحائض و
النفساء فان اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ مفطراً
في اثناء النهار ندب الامساك وندب القضاء ولا
يجب وان بلغ صائماً لزمه الامساك وندب القضاء
ولو طهرت امسكت ندباً وقضت حتماً او قدم المسافر
او برئ المريض وهما مفطران امسكا ندباً وقضيا حتماً
او صائمين امسكا حتماً ولو قامت البينة بالرؤية
يوم الشك وجب امساك بقيته وقضاؤه ويؤمر
الصبي به لسبع ويضرب لعشر سنين ويبيح الفطر ان غلبه الجوع
او العطش بحيث يخشى الهلاك والمرض ولو طرأ في اثناء
اليوم اذا شق الصوم وسفر القصر يبيح الفطر ان فارق
العمران قبل الفجر وان نواه من الليل فان سافر بعده فلا يبيح الفطر
والفطر افضل للمسافر ان ضره الصوم والا فالصوم

افضل

افضل ولو خافت مرضع او حامل على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا
لكن يفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مد ولا يجب
صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم وجب استكمال
شعبان ثلاثين يوماً ثم يصومون وان راوا الهلال في
نهار فهو لليلة المستقبلة وان رؤي في بلد دون بلد فان
تقاربا عم الحكم والا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز
والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان
بالنسبة الى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف ولا يقبل في سائر
الشهور الا عدلان ولو عرف رجل بالحساب والنجوم
ان غداً من رمضان لم يجب الصوم ولكن يجوز للحاسب
والمنجم فقط وان اشتبهت الشهور على اسير ونحوه
اجتهد وصام فان استمر الاشكال او وافق رمضان
او ما بعده صح وان وافق ما قبله لم يصح ويشترط الصوم

مسئلة
ولو صلى فرضاً على دابته واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز او سائرة فلا
مسئلة
ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر

النية والامساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فان كان فرضا
وجب تعيينه وتبييته من الليل فاكمله ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو اخبره
بالرؤية ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من
نسوة وعبيد وصبية فنوى بناء على ذلك فكان منه صح
وان نواه من غير اخبار احد فكان منه لم يصح سواء جزم
النية او تردد فقال ان كان من رمضان فانا صائم والا
فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غد من
رمضان فانا صائم والا فمفطر فكان من رمضان صح
ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال وان اكل او شرب
او استعط او احتقن او صب في اذنه فوصل دماغه او ادخل
اصبعا او غيره في دبره او قبلها وراء ما يبدو عند القعدة
او وصل الى جوفه شيء من طعنة ودواء او استقاء او جامع

او باشر

او باشر فيما دون الفرج فانزل او استمنى فانزل او بالغ في
مضمضة واستنشاق فنزل الى جوفه او اخرج ريقه من
فمه كما اذا اجر الخيط في فمه عند فتله فانفصل وعليه ريقه
ثم رده وبلع ريقه او بلع ريقه متغيرا كما اذا فتل خيطا
فغير بصبغه او كان نجسا كما اذا دمي فمه فبصق حتى
صفا ريقه ولم يغسله او ابتلع نخامة من اقصى الفم او قدر
على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت او طلع الفجر وهو
مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك ذاكرا
للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء
وامساك بقية النهار وضابط المفطر وصول عين
وان قلت من منفذ مفتوح الى الجوف والجماع والانزال
عن مباشرة او استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم
ويلزمه الكفارة لافساد الصوم في رمضان بالجماع مع

القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان عجز ثبتت في ذمته ولا يجب على الموطوءة كفارة وان فعل
جميع ذلك ناسيا او جاهلا او مكرها او غلبه القيء او انزل
باحتلام او بما فكر ونظر او نزل جوفه بمضمضة واستنشاق
بلا مبالغة او جرى الريق بما بقي من الطعام في خلل اسنانه
بعد تخليله وعجز عن مجه او جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفا
او اخرجه على لسانه ثم رده وبلعه او اقتلع نخامة فلفظها
او طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع في
الحال او نام جميع النهار او اغمي عليه فيه وافاق لحظة منه
لم يضر في جميع ذلك ويصح صومه واذا اكل معتقدا انه
ليلا فبان انه نهار او اكل ظانا الغروب واستمر الاشكال وجب
القضاء وان ظن ان الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكال

فلا قضاء

فلا قضاء وان طرأ في اثناء اليوم جنون ولو لحظة منه او استغرق
نهاره بالاغماء او طرأ حيض او نفاس ابطل الصوم ويندب التسحر
وان قل ولو بماء والافضل تاخيره ما لم يخف الصبح والافضل تعجل
تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وترا فان لم يجد
افضل صح
فالماء ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويندب
كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة التلاوة والاقراء والاعتكاف
سيما العشر الاواخر وان يفطر الصوام ولو بماء وتقديم
غسل الجنابة على الفجر وترك الغيبة والكذب والفحش والشهوات وتحرم
القبلة لمن حركت شهوته ويكره الفصد والحجامة فان شوتم فليقل اني صائم ويكره الوصال
حراما بان لا يتناول في الليل شيئا فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحر فلا تحريم ويكره
ذوق الطعام والعلك والسواك بعد الزوال لاكل واستحمام ويكره لكل احد صمت يوم الى
الليل ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب ان يقضيه متتابعا على الفور ولا
يجوز ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر بغير عذر فان اخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مد

طعام فان اخر رمضانين فدان وهكذا يتكرر بتكرر السنين ومن مات وعليه صوم
تمكن من فعله اطعم عنه عن كل يوم مد طعام **فصل** يندب صوم ستة من شوال
ويندب متابعتها تلي العيد فان فرقها جاز وتاسوعا وعاشورا وايام البيض في كل شهر
الثالث عشر وتالييه والاثنين والخميس وعشر ذي الحجة والاشهر الحرم وهي اربعة ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والافضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان
ويندب صوم يوم عرفة لا للحاج بعرفة ففطره افضل فان صام لم يكره لكنه
تركه اولى ويكره صوم الدهر ان ضر او فوت حقا والا لم يكره ويحرم ولا يصح
اصلا صوم العيدين وايام التشريق وهي ثلاثة بعد الاضحى ويوم الشك وهو ان
يتحدث بالرؤية يوم ثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة
والا فليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء واما
تطوع به فان وافق عادة له او وصله بما قبل نصف شعبان صح والا حرم
ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته ولم يصله بما قبله
~~ولم يصله بما قبله~~ ومن دخل في صوم او صلاة فرض حرم قطعها فان كان نفلا جاز

قطعها

قطعها **فصل** الاعتكاف سنة في كل وقت وفي رمضان اكد
وعشره الاخير اكد لطلب ليلة القدر ويمكن ان تكون في جميع
رمضان وفي العشر الاخير ارجا وفي اوتاره ارجا وفي الحادي والثا
لث والعشرين ارجا ويكثر في ليلة القدر من اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني واقل الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية
وزيادته على الطمانينة وكونه مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن
الحدث الاكبر وفي المسجد ولو مترددا في جوانبه ولا يكفي مجرد المرور
(اي لا يكون مغمى عليه)
والافضل كونه بصوم وفي جامع وان لا ينقص عن يوم ولو نذر
الاعتكاف في المسجد الحرام او الاقصى او مسجد المدينة تعين لكن يجزي
المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ويجزي مسجد المدينة عن الاقصى
بخلاف العكس ولو عين مسجدا غير ذلك لم يتعين ويفسد الاعتكاف
بالجماع وبالانزال عن مباشرة وان نذر مدة متتابعة لزمه فان
خرج لما لا بد منه كاكل وان امكن في المسجد وشرب ان لم يمكن فيه

وقضاء حاجة الانسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل وان
خرج من المسجد لزيارة مريض او صلاة جنازة او صلاة جمعة بطل
اعتكافه وان خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز ان كان
هو غير المؤذن الراتب والا فلا وان خرج لما لا بد منه فسال
عن المريض وهو مار ولم يعوج جاز وان عوج لاجله بطل
ويحرم المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والزوجة دون
اذن سيد وزوج

كتاب الحج

الحج والعمرة فرضان
ولا يجبان في العمر الا مرة واحدة الا بنذر وانما يلزمان بالغا
عاقلا حرا مستطيعا ويصح حج العبد وغير المستطيع
ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالا فان احرم الصبي
المميز باذن الولي او احرم الولي عن المجنون او الطفل الذي
لا يميز جاز ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده
عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه

ويحضره

ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتي
الطواف والرمي والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع
بغيره اما الاول فهو ان يكون صحيحا واجدا الزاد بثمن مثله
في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان
من مكة على مسافة القصر وان اطاق المشي وكذا دونها ان لم
يطق المشي ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعادله

اي جنب مال حاجة

بشرط ذلك كله ذهابا ورجوعا وان يكون ذلك فاضلا عن نفقة
عياله وكسوتهم ذهابا وايابا وعن مسكن يناسبه وخادم يليق
به لمنصب او عجز وعن دين ولو مؤجلا وان يجد طريقا امنا يامن
فيه على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافرا او رصدي يريد مالا
وان قل وان لم يجد طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت السلامة والا فلا
والمراة في كل ذلك كالرجل وتزيد بان يكون معها من تامن معه على
نفسها من زوج او محرم او نسوة ثقات وان لم يكن معها احد منهن

محرم فمتى وجدت هذه الشروط وهو يدرك زمنا يمكن فيه الحج
على العادة لم يلزمه وان ادرك ذلك لزمه ويندب له المبادرة
به وله التاخير لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصيا
ووجب قضاؤه من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا
يقدر على الثبوت على الراحلة لمرض او كبر وله مال او من يطيعه
ولو اجنبيا فيلزمه ان يستاجر بماله او ياذن للمطيع في الحج
عنه ويجوز ان يحج عنه تطوعا ايضا ولا يجوز لمن عليه
فرض الاسلام ان يحج عن غيره ولا ان يتنفل بالحج ولا ان يحج
نذرا ولا قضاء فيحج اولا عن الفرض وبعده القضاء ان
كان عليه وبعده النذر ان كان وبعده النفل والنيابة فان
غير هذا الترتيب فنوى التطوع او النذر مثلا وعليه
فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس
عليه ويجوز الاحرام بالحج افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا

وافضل

7

وافضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالا
فراد ان يحرم بالحج اولا من ميقات بلده ثم يخرج الى الحل فيحرم
بالعمرة والتمتع ان يعتمر اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يحج من عامه
من مكة ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدي بالحج
ثامن ذي الحجة والا فسادسه في مكة من باب داره فياتي المسجد
محرما كالمكي والقران ان يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر
على افعال الحج فقط او يحرم بالعمرة اولا ثم قبل ان يشرع في
طوافها يدخل عليها الحج في اشهره ويلزم المتمتع والقارن
دم ولا يجب على القارن الا ان يكون من حاضري المسجد الحرام وهم
اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر ولا على
المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات وان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام فان فقد الدم هناك او ثمنه او وجده
باكثر من ثمن المثل صام ثلثة ايام في الحج ويندب

مسئلة

واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او ودرهم ودرهم بمد او درهم او النوع كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من الماكول وغيره على الاظهر منهما

كونها قبل عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وتفوت الثلاثة
بتاخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاؤها قبل السبعة
ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الاداء وهو مدة
السير وزيادة اربعة ايام والاطلاق ان ينوي الدخول
في التنسك من غير ان يعين حال الاحرام انه حج او عمرة او قران
ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك ولا يجوز الاحرام بالحج
الا في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة فان احرم به في غيرها انعقدت عمرة وينعقد الاحرام
بالعمرة كل وقت الا للحاج المقيم للرمي بمنى **فصل** ميقات
الحج والعمرة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة للشام ومصر
والمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز
وذات عرق للعراق وخراسان والافضل لهم العقيق ومن في مكة
ولو مارا بميقات حجه مكة وميقات عمرته ادنى الحل والافضل

من الجعرانة

من الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه اقرب من
الميقات الى مكة فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا
ميقات فيه احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت
لها ولمن مر بها من اهلها وغيرهم ومن داره ابعد من الميقات
الى مكة فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات وقيل من داره
ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك واحرم دونه لزمه
دم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم
فصل اذا اراد ان يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل
الاحرام فان قل ماؤه توضا فقط وان فقده بالكلية تيمم
ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وازالة
الوسخ بان يغسل راسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن المخيط
ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ونعلين غير مخيطين
ويطيب بدنه ولا يطيب ثوبه والمراة في ذلك كالرجل

الا في نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب كفيها كلتيهما
بالحناء وتلطخ به وجهها هذه كلها قبل الاحرام ثم يصلي
ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الاحرام
ثم ينهض ليشرع في السير فاذا شرع فيه احرم حينئذ
والاحرام هو نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول
في الحج لله تعالى ان كان يريد حجا او العمرة ان كان يريدها
او الحج والعمرة اذا كان يريد القران ويندب ان يتلفظ
بذلك ايضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمرأة تخفضه
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من ذلك ويسأل الله
تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية قائما
وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا

ويتاكد

ويتاكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود
وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر واقبال الليل
والنهار وادبار الصلوات وفي سائر المساجد ولا يلبي في طوافه
وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه انسان رد
عليه واذا راى شيئا فاعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
واذا احرم حرم عليه اشياء احدها لبس المخيط القميص
والسراويل والخف والقباء وكل مخيط او ما استدارته كا
ستدارة المخيط بنسج [illegible] وتلبيد ونحو ذلك ويحرم
عليه ايضا ستر راسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا
فلا يضر الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك
وليس له ان يزر رداه ولا ان يعقده ولا ان يخله بخلال وله
ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف الاخر وله عقد الا
زار وشد خيطا عليه الثاني يحرم بعد الاحرام التطييب

مسئلة ومن تيمم لفقد ماء وصلاة حيث يجوز له ان لم يكن في ... لو لم يفقد عن مانع ... بطلان ... او في صلاة ان انقطع كعطش ... بطلت على المشهور والاصح ... ففي قول ببطلان النفل ... افضل ... يقطعها النفل ... المغرب

تنبيه ويكره ... عمشاء والشاعة ... والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله اعلم

في الثوب والبدن والفراش كالمسك والكافور والزعفران وشمّ
الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وطيب ويحرم رش
ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب يحرم شمه ودهن
جميع بدنه كدهن الورد والبنفسج وما اشبه ذلك وان كان
غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم ان يدهن به لحيته ورأسه
الا ان يكون اصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه به ويحرم اكل
طعامٍ فيه طيب ظاهر طعمه او لونه او ريحه كالرائحة ماء الورد
ولون الزعفران وطعمه طعم العنبر في الجوارش ونحوه ويحرم دواء
العرق والكحل المطيبين **الثالث** يحرم حلق شعره ونتفه
ولو بعض شعرة تقصيراً من راسه او ابطه وعانته وشاربه
وسائر جسده وقلم اظفاره ولو بعض ظفرٍ فان تطيب
او لبس او حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار او باشر
فيما دون الفرج بشهوة او الدهن لزمه شاة وهو مخير بين
ذبحها

مسئلة بين ذبحها وبين ان يطعم ثلاثة اصوعٍ لستة مساكين نصف
صاع وبين صوم ثلاثة ايام فان علم انه ان سرح لحيته او خللها
انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل او غسل وجهه فرأى في كفه
شعراً او علم انه هو الذي نتفه حين غسله او خلل لزمه الفدية
وان علم انه قد انتتف بنفسه او لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء
عليه فان احتاج الى حلق الشعر لمرض او حر او كثرة قمل
او احتاج الى لبس المخيط للحر او البرد او الى تغطية الرأس
فله ذلك ويفدي **الرابع** يحرم الجماع في الفرج والمباشرة
فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة
فان جامع عمداً في العمرة قبل فراغها او في الحج قبل التحلل الاول
فسد نسكه ويجب عليه اتمامه كما كان يتمه لو لم يفسد
والقضاء على الفور وان كان الفاسد تطوعاً والكفارة وهي
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياة فان لم يجد قوّم

مسئلة ولو خلط المغصوب ... وامكن التمييز ... لزمه ... فان ذهب ... انه كالمتالف فله ... وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط منها

البدنة دراهم والدراهم طعاماً وتصدق به فان لم يجد صام
عن كل مدٍّ يوماً ويجب ان يحرم بالقضاء من حيث احرم بالاداء
فان كان احرم به من دون الميقات احرم بالقضاء من الميقات
ويندب ان يفارق الموطوءة في القضاء في المكان الذي وطئها فيه
ان قضاؤهما معه وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد وعليه
شاة وان جامع ناسياً فلا شيء عليه ويحرم عليه ان يتزوج
او يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له ان يخطب امرأة
وان يشهد على نكاح الخامس يحرم ان يصطاد كل صيد
بري ماكول او ما تولد من ماكول وغير ماكول فان مات
في يده او اتلفه او تلف جزء لزمه الجزاء فان كان له مثل من النعم
وجب مثله من النعم يتخير بينه وبين طعامٍ بقيمته وبين
صوم يوم عن كل مدٍّ وان لم يكن له مثل وجبت القيمة الا في الحمام
وما عبّ وهدر ففيه شاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاماً

او يصوم

او يصوم لكل مدٍّ يوماً ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة الا قصد
التجرد عن المخيط وكشف الراس فيختص وجوبه بالرجال لكن يلزم
المرأة كشف وجهها فان ارادت الستر عن الناس سدلت عليه
ثياباً بشرط ان لا يمس وجهها فان مسته من غير اختيارها
لم يضر وللمحرم حك راسه وجسده باظفاره بحيث لا يقطع شعراً
وله قتل القمل لكن يكره ان يفلّي راسه فان قتل قملة ندب
ان يتصدق ولو بلقمة فصل اذا اراد دخول مكة اغتسل
خارج مكة بنية دخول مكة ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية
كداء ماشياً حافياً ان لم يخف نجاسة ولا يؤذي احداً بزحمة
وليمض نحو المسجد الحرام فاذا وقع بصره على ما يقال له راس
الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً
وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم انت السلام

ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من
امر الدنيا والدين ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة قبل
ان يشتغل بحط رحله وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض
بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي الى المسجد بالنوبة
ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احداً
بزحمة فليستقبل ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر
التقبيل والسجود عليه ثلاثا ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبي
في طواف وسعي حتى يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل وسط
ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفه على عاتقه الايسر
ويترك منكبه الايمن مكشوفا ثم يشرع في الطواف فيقف
مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود من جهة
يمينه والركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً
الى جهة الركن اليماني فينوي الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر

بيده

٧٩

بيده ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمشي الى جهة يمينه
مارّاً على جميع الحجر الاسود بجميع بدنه وهو مستقبل
فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول
عند الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا وصل الى الركن
الذي عند فتحة الحجر قال اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق والمنقلب في المال
والاهل والولد ويقول قبالة الميزاب يقول اللهم اظلني
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله
عليه وسلم شرباً هنيئاً لا اظمأ بعده ابداً ويقول بين الركن
الثالث واليماني اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً

مسئلة ولو غصب خشبة ادرج وبنى عليها ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس ومال معصومين منهاج

مسئلة ولو اجبر عالما بالتحريم ... او له رفيق غير ... نسيب وان جهل ... نسيب وعليه ... فيمنه منهاج

مسئلة ولو احس بجهل ... في الركوع او التشهد الاخير ... ثم ... انتظاره في الاظهر ... وان لم يتأخر فيه ... ولم يعرف ... الداخلين فلا ... المذهب استحباب انتظاره والله اعلم والانتظار ... غيرها منها

وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا بلغ اليماني لم
يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئا من البيت
الا الحجر الاسود ولا يستلم شيئا الا اليماني وهو الذي قبل
الحجر الاسود ثم اذا وصل الى الحجر الاسود فقد كملت له
طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن في الثلاثة الاول منها
الاسراع ويسمى الرمل وانما شرع هو والاضطباع في
طواف يعقبه سعي فان رام السعي عقيب طواف القدوم
فعلهما وان رامه عقيب طواف الافاضة اخرهما اليه
ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا ويمشي على مهله في الاربعة الاخيرة ويقول
فيها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية وتقبيل الحجر
الاسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني وفي الاوتار اكد فان
عجز

فان عجز عن تقبيله لزحمة او خاف ان يؤذي الناس استلمه
بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا وقبلها فان عجز اشار
اليه بيده وهنا دقيقة وهو ان بجدار البيت شاذروان
كالصفة او الزلاقة وهو من البيت فعند تقبيل الحجر
يكون الراس في هواء الشاذروان فيجب ان يثبت قدميه
الى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر
فان انتقلت قدمه الى جهة الباب وهو مطاطئ في التقبيل
ولو قدر اصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالا
حتياط اذا اعتدل من التقبيل ان يرجع الى جهة يساره
وهي جهة الركن اليماني قدرا يتحقق انه كما كان قبل التقبيل
وواجبات الطواف ستر العورة فمتى ظهر شيء منها برته
ولو شعرة من شعر راس المراة لم يصح وطهارة الحدث
والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف وان يطوف

والميل اربعة الاف ثلاثة خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدم اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات انتهى

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستغفر باللسان والمصر على الذنب كالمستهزئ

داخل المسجد الحرام وان يستكمل سبع طوافات وان يبتدئ
طوافه من الحجر الاسود كما تقدم ويمر عليه بكل بدنه
فان بدأ من غيره لم يعتد بذلك الى ان يصل اليه فمنه ابتداء
طوافه وان يجعل البيت على يساره ويمر الى جهة الباب وان يطوف
خارج الحجر ولا يدخل من احد فتحتيه ومن يخرج من الاخر وان
يكون كله خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل بدنه في هو الشاذروان
فيكون ما خرج كله عن البيت وما سوا ذلك سنن كالرمل
والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم اذا فرغ من الطواف صلى
ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيهما
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع ثم يستلم الحجر الاسود
ثم يخرج من باب الصفا ان اراد ان يسعى الان وله تاخيره الى بعد
طواف الافاضة فيبدأ بالصفا فيرقا عليها الرجل قدر قامة حتى يرى

البيت

البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب
ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا
فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة اذرع فحينئذ يسعى سعيا
شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعي الشديد
ويمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها وياتي بالذكر
الذي قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر

قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

والدعاء ثم تذهب الى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى يكمله
سبعا يختمه بالمروة وواجبات السعي اربع احدها ان يبتدي
بالصفا فلو بدا بالمروة الى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ
ابتداء السعي الثاني قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا او اقل
منه لم يصح فيجب ان يلصق عقبه بحايط الصفا فاذا
انتهى الى المروة الصق رؤس الاصابع بحايط المروة ثم اذا ابتدا
الثانية الصق عقبه بحايط المروة ورؤس اصابعه بحايط الصفا
وهكذا ابدا يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤس اصابعه بما يذهب
اليه الثالث استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة وهكذا كما تقدم فلو شك فيه
او في اعداد الطوفات اخذ بالاقل وكذا طا الرابع ان يسعى بعد
طواف اما الافاضة او القدوم بشرط ان لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة
وسننه ما تقدم وان يكون على طهارة وستارة ويقول بينهما

رب اغفر

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو قرأ القران فهو افضل ولا يندب تكرار السعي فاذا كان سابع ذي
الحجة ندب للامام ان يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة
يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك ويامرهم بالخروج الى منى
من الغد ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح الى منى فيصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلي بها الصبح
فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار الى الموقف وهذا
المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة قد تركها كثير من الناس
فانهم يأتون الموقف سحرا بالشمع الموقد وهذا لا يقال بدعة
قبيحة ويقول في سيره اللهم اليك توجهت وبوجهك الكريم
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وسعيا مشكورا وارحمني ولا تخيبني
ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه

فاذا وصل الى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هنالك
ولا يدخلون حينئذٍ عرفة فاذا زالت الشمس فالسنة ان يخطب
الامام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا وهي
سنة قل من يفعلها ايضًا ثم يدخلون عرفة بعد ان يغتسلوا
للوقوف ملبين خاضعين ويندب ان يقف بارزًا للشمس
مستقبل القبلة حاضر القلب فارغًا من الدنيا ويكثر التلبية
والصلاة على النبي صلى الله والاستغفار والدعاء والبكاء فثمه
تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن اكثر قوله لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ويدعو
لاهله واصحابه وسائر المسلمين ويندب ان يقف عند الصخرات
الكبار المفروشة اسفل جبل الرحمة واما الصعود الى جبل الرحمة
الذي في وسط عرفة وليس في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح
في جميع تلك الارض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره
سواء

سواء والوقوف عند الصخرات افضل والافضل ان يكون راكبًا مفطرًا
والافضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس وواجبات الوقوف
حضور جزء من عرفات عاقلًا ووقته من الزوال الى طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو
عاقلًا ولو مارًا في لحظة فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك
الوقوف او وقف مغمى عليه فقد فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة فيطوف
ويسعى ويحلق وقد حل من احرامه فيجب القضاء ودم للفوات
كدم المتمتع فاذا غربت الشمس افاضوا الى مزدلفة ذاكرين ملبين
بسكينة ووقار بغير مزاحمة وايذاءٍ وضرب دواب فمن وجد فرجة
اسرع ويؤخرون المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء فاذا
صلوها نزلوا وصلوا وباتوا وصلوا الصبح اول الوقت ويأخذ
منها حصى الجمار سبع حصيات لقطًا لا تكسيرًا والافضل
بقدر الباقلا ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل

صغير في اخر المزدلفة ويندب صعوده ان امكن وهناك بناء
محدث يقول للعوام انه المشعر الحرام وليس كذلك ويكثرون
التلبية والدعاء والذكر مستقبلي القبلة ويقولون اللهم كما
اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا
اسفر جدا ساروا الى منا بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا
وصلوا وادي محسر وهو بقرب منا اسرعوا قدر رمية حجر ثم
يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة فكما ياتونها
وهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة
من المزدلفة ومن اي مكان لقط الحصى جاز من المزدلفة وغيرها
لكن يكره اخذها من المرمى والحش والمسجد وكلما شرع في الرمي
يقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك وصورة الرمي ان يقف ببطن الوادي

[illegible]

بعد

بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل
الجمرة ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى
يرى بياض ابطه ويرمي رميا ولا ينبذ نبذا فاذا فرغ من الرمي ذبح هديا
ان كان معه او ضحى ثم يحلق الرجل راسه جميعه هذا هو الافضل
وله ان يقتصر على ثلاث شعرات منه او تقصيرها والافضل في التقصير
قدر انملة من جميع شعره واما المراة فالافضل لها التقصير على هذا
الوجه ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدي الحالق
بشقه الايمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما
الى ان ياتي به ومن لا شعر له امر الموسى على راسه ثم ياتي
مكة في يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج الا به ويبقى
محرما الى ان ياتي به وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم
ان كان سعى مع طواف القدوم لم يعده والا سعى لان
السعي ايضا ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الا ان ياتي به

الافاضة الافضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف

واعلم ان الرمي والحلق والطواف فلو اتى بها على غير هذا الترتيب فقدم

واخر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج

وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف

مترلضيا الى ولو الى سنين وللحج تحللان اول وثاني فالاول

يحصل باثنين من هذه الثلاثة ايهما كان اما حلق ورمي او

حلق وطواف او رمي وطواف فمتى فعل اثنان منها حصل التحلل

الاول وحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطي وعقد

نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث تحلل له كل ما حرم الاحرام فصل

فاذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى وبات بها و

يلتقط في اول ايام التشريق وهو ثاني العيد احدى وعشرين حصاة

من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المقدمة فاذا زالت الشمس

رمي بها قبل الصلاة فيرمي جمرة الاولى وهي التي تلي المسجد

الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة

وهي المحرم والمسجد والمرمى وكذلك الحل كما سبق فلا يلتقط منهما لما تقدم

ويرميها

ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم ثم ينحرف قليلا بحيث لا

يناله الحصى الذي ترميه الناس ويبقى الجمرة من خلفه ويستقبل القبلة

ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع قدر سورة البقرة ثم يأتي جمرة الثانية

فيفعل كما فعل في الاولى فاذا فرغ عنها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم

يأتي جمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع

حصيات كما فعله يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة على يساره فاذا فرغ لا يقف

عندها فيبيت بمنى ثم يلتقط من الغدى وهو ثاني التشريق احدى وعشرين

حصاة فيرمي بها الجمار الثلاثة كل جمرة بسبع بعد الزوال كما تقدم

ولا يجوز رمي الجمار في ايام التشريق الا بعد الزوال ويجب الترتيب

فيرمي ما يلي المسجد الخيف اولا والوسطى ثانيا والعقبة ثالثا ويندب

الغسل لكل يوم الرمي فاذا رمي ثاني التشريق ندب للامام ان يخطب

خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين ان يتعجل في يومين

وبين ان يتأخر فان اراد التعجيل فالنفر بشرط ان يرحل من منى قبل

الغروب فاذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد
وان لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط احدى وعشرين حصاة يرمي بها في
الغد بعد الزوال كما تقدم ثم تنفر فيندب ان ينزل بالمحصب
وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه فان اراد الاعتمار
اعتمر من الحل كما سيأتي صفة العمرة فاذا اراد الرجوع الى بلده اتا مكة
وطاف للوداع ثم ركع ركعتين ووقف في الملتزم بين الحجر الاسود والباب
وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضاء مناسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني
رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري
هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني

واجمع

واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي
صلعم ثم يمشي على عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل الرحيل فان
وقف بعد ذلك او تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد بطوافه
عن الوداع ويلزمه اعادته فان تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد
ونحوه لم يضر وللحائض ان تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب
ان يدخل البيت حافيا ان لم يؤذ احدا بزحمة ونحوها فان دخل
مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة
اذرع فهناك يصلي فهو مصلى النبي صلعم ويكثر الاعتمار
والنظر الى البيت وشرب ماء زمزم ويدعو لما احب من امر الدين
والدنيا وان ما يستطع منه ويزور المواضع الشريفة بمكة ويحرم
اخذ شيء من طيب الكعبة وتراب الحرم واحجاره ولا يستصحب شيئا
من الاكوزة والاباريق المعمولة من حرم المدينة ايضا فصل في
صفة العمرة ان يحرم بها كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن ادنى الحل

[illegible]

ومنها القدفة والقوصرة
ومنها سائر وجوه البر
نيا الحسنة في الحديث باية
الفحسنة وقد قال صلعم
ينزل الله كل يوم على حجاج
بيته مائة وعشرين رحمة
ستين للطائفين واربعين
للمصلين وعشرين
للناظرين رواه
البيهقي باسناد
حسن
انتهى

وان كان افاقيا فمن الميقات كما تقدم ويحرم باحرامها جميع ما يحرم

باحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم

ثم يسعى ثم يحلق راسه او يقصر وقد حل منها فاركانها احرام وطواف

وسعى وحلق رأس واركان الحج هذه الاربعة والوقوف وواجباته

كون الاحرام من الميقات ورمى الجمار ومبيت مزدلفة ومبيت ليالى منا

وطواف الوداع وما عدا ذلك سنة فان ترك ركنا لم يحل من احرامه

حتى يأتى به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شئ

ومن احصر عدو عن مكة ولم يكن له طريقا اخر تحلل بان ينوى التحلل

ويحلق راسه وينفذ دما مكانه ان وجد والا اخرج طعاما بقيمته

فان عجز صام عن كل مد يوما ولا قضا ويندب اذا فرغ من حجه

زيارة قبر النبى صلعم فيصلى تحية مسجده ثم يأتى القبر الكريم فيستدبر

القبلة ويجعل قنديل القبلة الذى عند راس القبر على راسه ويطرق

راسه ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم على النبى صلعم بصوت متوسط

ثم يدعوا

ثم يدعوا بما احب ثم يتاخر الى جهة يمينه قدر ذراع ثم يسلم على

ابى بكر الصديق رضى الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر

رضى الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول ويكثر الدعاء والتوسل

والصلاة عليه ثم يدعوا عند المنبر وفى الروضة ولا يجوز الطواف

بالقبر ويكره الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه ومن

اقبح البدع اكل التمر فى الروضة ويزور البقيع واذا اراد الرحيل

ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بزيارة والدعاء باب

الاضحية وهى سنة مؤكدة يندب لمن ارادها ان لا يحلق شعره

ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى ويدخل وقتها اذا طلعت

الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج ايام

التشريق وهى ثلاثة بعد العيد ولا يجزئ الا ابل وبقر وغنم واقل

سنه فى الابل خمس سنين ودخل فى السادسة وفى البقر والمعز سنتان

ودخل فى الثالثة وفى الضان سنة ودخل فى الثانية وتجزى البدنة

عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي شاة الا عن واحد وشاة
افضل من شركة في بدنة وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم
المعز وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء ويشترط
سلامة الاضحية عن العيوب المضرة التي تنقص اللحم فلا تجزي
العوراء والعرجاء والمريضة فان قلت هذه الاشياء جاز ولا تجزي
العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض اذنها وابين وان قل
او قطعت من فخذها ونحوه ان كانت كبيرة وتجزي مشروطة الاذن
ومكسورة كل القرن او بعضه والافضل ان يذبح بنفسه فان لم يحسن
فليحضرها ويجب ان ينوي عند الذبح ويندب ان يأكل الثلث ويهدي
الثلث ويتصدق بالثلث ويجب التصدق بشيء وان قل والجلد يتصدق
به او ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم ولا
يجوز له الاكل من الضحية المنذورة فصل ويندب لمن ولد له
ولد ان يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزنه شعره ذهبا او فضة

وان

وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ثم ان كان غلاما ذبح شاتين يجزيان في
الاضحية وان كان جارية فشاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على
الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الله وعبد الرحمن باب
الاطعمة يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش والضبع والثعلب والارنب
والقنفذ والوبر والظبي والضب والنعامة والخيل ولا يؤكل السنور
ولا الحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوى بنابه
كالاسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوهما ولا ما يصطاد
بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب لا غراب الزرع فيؤكل
وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل صيد
البحر الا الضفدع والتمساح وكل ما ضر اكله كالسم والزجاج والتراب
او كان نجسا او طاهرا مستقذرا كالبصاق والمني لا يحل اكله فان
اضطر الى اكل الميتة اكل منها ما يسد رمقه فان وجد ميتة وطعام
الغير او ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة باب الصيد والذبائح

[illegible]

لا يحل الحيوان الا بالذكوة الا السمك والجراد فيحل ميتتهما ويحرم ما ذبحه
مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني عربي ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع
الا السن والعظم والظفر من ادمي وغيره متصلا او منفصلا وما قدر على
ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه ويستحب ان يوجهه الى القبلة
ويحد الشفرة ويسرع امرارها ويسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلعم
ويقطع الاوداج كلها وان ينحر الابل معقلة قائمة ويذبح ما عداها مضجعة
على جنبها الايسر ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت ويشترط ان لا يرفع
يده في اثناء الذبح فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم اتمه
فطعها لم تحل واما الصيد فحيث اصابه السهم او الجارحة المعلمة
فمات قبل القدرة على الذبح حل اذا ارسله بصير تحل ذكوته ولو غيبت
الصيد ثبت السهم بحدة ولا اكل الجارحة منه شيئا فان مات بثقل
الجارح حرم وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم تردى منه
فمات او غاب بعد ان جرحه ثم وجده ميتا لم يحل واذا ند بعيرا

ونحوه

ونحوه وتعذر رده او تردى في بئر وتعذر اخراجه فرماه بحديدة
في اي موضع كان من بدنه فمات حل

باب النذر

لا يصح الا من مسلم مكلف في قربة باللفظ وهو لله علي كذا فيلزمه الاتيان
به ومن علق النذر على شيء فقال ان شفى الله مريضي فعلي
كذا لزمه الوفاء عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب
فقال ان كلمت زيدا فعلي كذا فهو بالخيار اذا كلمه بين الوفاء وبين
كفارة يمين فان نذر الحج راكبا فحج ماشيا او نذر الحج
ماشيا فحج راكبا اجزأه وعليه دم وان نذر المضي الى الكعبة او الى
مسجد المدينة او الاقصى لزمه ويجب ان يقصد الكعبة بحج
او عمرة وان يصلي في مسجد المدينة او الاقصى او يعتكف وان نذر
المضي الى غيرهما من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها
لم يقض ايام العيد والتشريق ورمضان وايام الحيض والنفاس
ومن نذر صلاة لزمه ركعتان او عتقا اجزأه ما يقع عليه الاسم

او علي كذا

كتاب البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فالايجاب
هو قول البايع او وكيله بعتك او ملكتك والقبول هو قول المشتري
او وكيله اشتريت او تملكت او قبلته ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري
مثل ان يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك ويجوز ان يقول بعني
بكذا فيقول بعتك فهذه صريح وينعقد ايضا بالكناية مع النية مثل
خذ بكذا او جعلته لك بكذا او نوى بذلك البيع فيقبل فان لم
ينو به البيع فليس بشي ويجب ان لا يطول الفصل بين الايجاب
والقبول عرفا واشارة الاخرس كلفظ الناطق وشرط المتبايعين
البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والاكراه بغير حق ويشترط ايضا
الاسلام فيمن يشتري له مصحفا او مسلما لا يعتق عليه وعدم
الحرابة في شراء السلاح فان اذن السيد لعبده البالغ لتجارة تصرف
بحسب الاذن ولا يجوز معاملة عبد الا ان يعلم ان سيده اذن له ببينة
او بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وان ملكه

سيده

سيده واذا انعقد البيع ثبت لكل من البايع والمشتري خيار المجلس
ما لم يتفرقا او يختار الامضاء جميعا او يفسخه احدهما ولكل من
البايع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة ايام فما دونها لهما
او لاحدهما الا اذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما
في الربا والسلم ثم اذا كان الخيار للبايع وحده فالمبيع في زمن الخيار
ملكه وان كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان لهما
فالملك فيه موقوف ان تم البيع تبين انه كان ملك المشتري وان
فسخ تبين انه كان ملك البايع فصل للمبيع خمسة شروط
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد او لمن
ناب العاقد عنه معلوما للعاقدين فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب
او متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن مثلا فان امكن كثوب
متنجس جاز ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات او حبة حنطة
والات الملاهي المحرمة ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه كعبد ابق وطير

طائر ومغصوب لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز
فان تبين عجزه فله الخيار ولا يبيع نصف معين من اناء او سيف
او ثوب وكذا كل ما ينقص قيمته بالقطع والكسر فان لم ينقص كثوب
ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون اذن المرتهن ولا بيع الفضولي
وهو ان يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع ما لم يتعين
كاحد العبدين ولا بيع عين غائبة عن العين مثل بعتك الثوب
المروزي الذي في ملكي والفرس الادهم الذي في اصطبلي فان كان
المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالبا جاز
ولو باع صبرة حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها او باع
شيئا بصرة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز وتكفي الرؤية
ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه

فصل

في الربا لا يحرم الربا الا في المطعومات والذهب والفضة والعلة في
تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم

الاشياء فاذا بيع مطعوما بمطعوم من جنسه كبر ببر اشترط
ثلاثة امور المماثلة في القدر والتقابض قبل التفرق والحلول
وان كان من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول و
التقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وان باع نقدا بجنسه كذهب
بذهب اشترط الشروط الثلاثة وان باع بغير جنسه كذهب بفضة
اشترط الشرطان وجاز التفاضل وان باع مطعوما بنقد صح
مطلقا ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن
فلا يصح رطل بر برطل بر اذا كان يتفاوت كيلا ويجوز
ويجوز اردب باردب وان تفاوت الوزن والمراد ما كان
يوزن او يكال في الحجاز في عهد النبي صلعم فان جهل حاله
اعتبر ببلد البيع وان كان مما لا يكال ولا يوزن لم يصح بيع
بعضه ببعض ولو باع برا ببر جزافا لم يصح وان ظهر من
بعد تساويهما كيلا وانما تعتبر المماثلة حالة الكمال فحالة

كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب او بتمر وكذا عنب بعنب
او بزبيب وان تماثلا فانه لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يبع بعضه
ببعض ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز ولا الخالص
بمشوب ولا مطبوخ بنيء الا ان يخف الطبخ كتمييز العسل والسمن ولا
يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين ولا مد ودرهم بمد ودرهم
ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم
بالحيوان **فصل** لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله اذا ولدت
ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد ولا يجوز ان يبيع شيئا
ويؤجل الثمن بذلك ولا بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيعتين
في بيعة كقوله بعتك بالف نقدا او بالفين مؤجلا او بعتك ثوبي
بالف على ان تبيعني عبدك بخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بعتك
بشرط ان تقرضني مائة ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط
الاجل في الثمن بشرط ان يكون الاجل معلوما وان يرهن به رهنا

اويضمنه

او يضمنه به زيد او ان يعتق العبد المبيع او شرط ما يقتضيه
العقد كالرد بالعيب ونحوه فان باع وشرط البراءة من العيوب صح
وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع ولا يبرأ عما سواه
ولا يصح العربون بان يشتري سلعة ويدفع درهما على انه ان رضي
بالسلعة فالدرهم من الثمن والا فهو للبايع مجانا ولو فرق بين الجارية
وولدها قبل سن التمييز ببيع او هبة بطل العقد وبعد التمييز
يصح ويحرم ان يبيع حاضر لباد بان يقول الحاضر للبادي الذي
قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد لا تبع الآن حتى ابيع لك
قليلا قليلا بثمن غال وان يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري
منهم بغبن وان يسوم على سوم اخيه بان يزيد في السلعة بعد استقرار
الثمن وان يبيع على بيع اخيه بان يقول للمشتري افسخ البيع وانا
ابيعك بارخص منه وان ينجش بان يزيد في السلعة وهو غير راغب
فيها ليغر غيره وان يبيع العنب ممن يتخذه خمرا فان باع في هذه

الصور كلها المحرمة صح البيع فان جمع في عقدٍ واحد ما يجوز وما لا
يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير اذنه او خمرٍ وخلٍ صح في ما يجوز
بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار ان جهل وان جمع
في عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي واجرتك داري لسنة
بكذا او زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح وقسط
العوض عليهما **فصل** من علم بالسلعة عيبًا لزمه ان يبينه
فان لم يبينه فقد غش والبيع صحيح فاذا اطلع المشتري على
عيب كان عند البايع فله الرد وضابطه ما نقص العين
او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح الغالب في مثل ذلك
المبيع عدمه فيرد بان العبد خصيًا او سارقًا او يبول في
الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الارش
او بعد زوال الملك عنه ببيع وغيره لم يكن له طلب الارش الآن
فان رجع اليه بعد ذلك فله الرد وان حدث عند المشتري
عيبٌ

عيب اخر مثل ان يفتض البكر تعين الارش وامتنع الرد فان
رضي البايع به اي بالعيب لم يكن للمشتري طلب الارش فان كان
العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا به ككسر البطيخ والبيض
ونحوها لم يمنع الرد فان زاد على ما يمكن المعرفة به فلا رد وشرط
الرد ان يكون على الفور ويشهد في طريقه انه فسخ فلو عرف العيب
وهو يصلي او يأكل او يقضي حاجة او ليلًا فله التأخير الى زوال
العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فان اخر متمكنًا سقط
الرد والارش ويحرم التصرية وهي ان يشد البايع اخلاف البهيمة
او يترك حلبها ايامًا ليغتر بكثرة اللبن فاذا اطلع عليه المشتري
فله الرد مطلقا فان كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعًا من تمر
بدل اللبن ان كان الحيوان ماكولًا ويلحق بالتصرية تحمير وجه
الجارية في الرد وتسويد الشعر ونحوهما ويلزم البايع ان يخبر
في بيع المرابحة بالعيب الذي يحدث عنده فيقول اشتريته بعشرة

مثلا لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني ويبين الاجل ايضا

فصل بيع الثمرة وحدها على الشجر ان كان قبل بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعده جاز مطلقا وبدو الصلاح هو ان يطيب اكله وان باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الاخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب في سنبله ولا الجوز واللوز والباقلاء الاخضر في القشر

فصل المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف او اتلفه البايع انفسخ وسقط الثمن وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون اتلافه قبضا وان اتلفه اجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين ان يفسخ فيغرم الاجنبي للبايع القيمة او يجيز ويعطي الثمن للبايع ويغرم الاجنبي القيمة واذا اشترى شيئا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبايع اذا كان الثمن في الذمة ان يستبدل عنه

قبل قبضه مثل ان يبيع بدرهم فيعتاض عنها ذهبا او ثوبا ونحو ذلك والقبض فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والارض فلو قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فان كان الثمن في الذمة الزم البايع بالتسليم اولا ثم يلزم المشتري بالتسليم وان كان الثمن معينا الزما معا بان يؤمر فيسلما الى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد منهما حقه

فصل اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته بان قال البايع بعتك بحال فقال المشتري بل بمؤجل او بعتك بعشرة فقال بل بخمسة او بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا شرط الخيار وما اشبه ذلك ولم يكن بينة تحالفا فيبدأ البايع فيقول والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ثم يقول المشتري والله ما اشتريته بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي

يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات قوله ويقدم
النفي فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك والا فيفسخانه او احدهما
او الحاكم فلو ادعى احدهما شيئا يقتضي ن البيع وقع فاسدا
وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاء بمعيب ليرده
فقال البائع ليس هو الذي بعتك واختلفا في عيب يمكن حدوثه (صدق البائع بيمينه)
فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق
البائع **باب** السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة
ويشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض الثمن في المجلس
ويكفي رؤية الثمن وان لم يعرف قدره الثاني كون المسلم
فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا الى اجل معلوم فلو قال اسلمت
اليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز الثالث اذا اسلم في موضع
لا يصلح للتسليم مثل البرية او يصلح لكن لنقله اليه مؤنة اشترط
بيان موضع التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا

او عددا

او عددا او ذرعا بمقدار معلوم فلو قال زنة هذه الصخرة او ملء هذا
الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسع الزنبيل لم يصح وان يكون مقدورا
عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع فان كان عزيز الوجود
كجارية وبنتها او لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وان يمكن
ضبطه بالصفات كالادقة والمايعات والحيوان واللحم والقطن والحديد
والاحجار والاخشاب ونحو ذلك فيشترط ضبطه بالصفات التي
تختلف بها الاغراض فيقول مثلا اسلمت اليك في عبد تركي ابيض رباعي
السن طوله وسنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات
كالهريسة والغالية والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله كمنارة
وابريق او ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء اذ لا يمكن ضبط
ذلك بالصفات ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال
عنه واذا احضره مثل ما شرط او اجود وجب قبوله **فصل** القرض
مندوب اليه بايجاب وقبول مثل اقرضتك واسلفتك ويجوز

ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا شرط جر
منفعة كرد الاجود او على ان يبيعني عبده بكذا فانه ربا فان رد عليه
المقترض اجود من غير شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضامن فيه
ويجب رد المثل وان اخذ عنه عوضا جاز وان اقرضه ثم لقيه في
بلد اخر فطالبه لزمه الدفع ان كان ذهبا او فضة ونحوهما وان كان
لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا بل تلزمه القيمة **باب** الرهن لا يصح
الا من مطلق التصرف فلا يرهن الصبي والمجنون والسفيه ولا يرتهن
لانه غير مطلق التصرف ولا يصح الا بدين لازم كالثمن والقرض او يؤول
الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار فان لم يلزمه الدين بعد مثل ان يرهن
على ما يستقرضه لم يصح وشرطه ايجاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض
باذن الراهن فيجوز للراهن فسخه قبل القبض واذا لزم فان اتفقا ان يوضع
عند احدهما او ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل وشرط المرهون
ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين

وليس

وليس للراهن ان يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة او بما
ينقص قيمته كاللبس والوطء ويجوز بما لا يضره كركوب وسكنى ولا
يجوز رهنه بدين اخر ولو عند المرتهن وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزمه
بها صيانة لحق المرتهن وله زوائده كلبن وثمرة وان هلك عند المرتهن
بلا تفريط لم يلزمه شيء او بتفريطه ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين والقول في القيمة قوله وفي الرد قول الراهن وفائدة الرهن
بيع العين عند الحاجة لوفاء الحق فان امتنع الراهن منه الزمه الحاكم
اما الوفاء او البيع فان اصر باعها الحاكم **باب** التفليس
اذا لزمه دين حال فطولب فادعى الاعسار فان عهد له مال حبس
حتى يقيم بينة على اعساره والا حلف وخلى سبيله الى ان يوسر فان
كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفاه فان لم يوف ماله
بدينه وسال المفلس او غرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه فان حجر
عليه لم ينفذ تصرفه في المال وينفق عليه وعلى عياله منه ان لم يكن

له كسب ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم وان كان
فيهم من دينه مؤجل لم ينقض او من عنده رهن خص من ثمنه
بقدر دينه ولو وجد احدهم عين ماله التي باعها له فان شاء ضارب
مع الغرماء وان شاء فسخ البيع ورجع فيها الآن يمنع مانع
من الرجوع فيها مثل ان يستحق بشفعة او رهن او نحو طالبه
باجود منه ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق به وقوته
وقوت عياله يوم القسمة **باب الحجر** لا يجوز تصرف الصبي
والمجنون في مالهما ويتصرف لهما الولي وهو الاب او الجد اب
الاب عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم او امينه ويتصرف لهما
بالقسط فان ادعى انه انفق عليه ماله او تلف قبل او انه دفعه
اليه فلا الا ببينة فاذا بلغ او افاق رشيدا بان بلغ مصلحا لدينه وماله
انفك الحجر ولا يسلم اليه المال الا بالاختبار فيما يليق به وان
بلغ او افاق مفسدا لدينه او ماله استديم الحجر ولا يجوز

تصرفه

تصرفه في المال ببيع وغيره سواء اذن له الولي او لا وان اذن له في
النكاح صح وان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي وان
فسق لم يعد عليه الحجر والبلوغ بالاحتلام او باستكمال خمس عشرة
سنة او بالحيض او بالحبل في الجارية **باب الحوالة** يشترط فيها رضى
المحيل والمحتال دون رضى المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه
للمحيل وتصح الحوالة بدين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه وتساويهما
جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا واجلا ويبرأ ذمة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه فان تعذر على المحتال اخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه او جحده
او غير ذلك لم يرجع على المحيل **باب الضمان** يصح ضمان من
يصح تصرفه في ماله فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم ياذن
له سيده ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد اذن له سيده ويشترط
معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته

ويشترط ان يكون المضمون دينًا ثابتًا معلومًا وان يأتي بلفظ يقتضي
الالتزام كضمنت دينك او تحملته او تحمّلت عنك ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه
على شرط مثل اذا جاء رمضان فقد ضمنت ويصحّ ضمان
الدّرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان
خرج المبيع مستحقًّا او معيبًا وللمضمون له مطالبة الضّامن
والمضمون عنه فان ضمن ب[illegible] عن الضّامن ضامن اخر طالب
الكلّ واذا طالب الضّامن فللضّامن مطالبة الاصيل بتخليصه
ان ضمن باذنه فان ابرأ الاصيل برئ الضّامن وان ابرئ الضّامن
لم يبرأ الاصيل فان قضى الضّامن من الدّين رجع على الاصل ان كان
ضمن باذنه والّا فلا سواءً قضى باذنه ام لا ولا يصحّ ضمان الاعيان
كالمغصوب والعواري وتصحّ الكفالة ببدن من عليه مال او
عقوبة الادمي كالقصاص وحدّ القذف باذن المكفول وان كان عليه
حدّ الله تعالى فلا يصحّ ثمّ اذا صحّت الكفالة فاطلق طولب به في الحال

وان

وان شرط اجلاً طولب به عند الاجل وان انقطع خبره لم يطالب
حتّى يعرف مكانه ويمهل مدّة الذّهاب والعود فان لم يحضر حبس ولا يلزمه
غرامة ما عليه وان مات المكفول سقطت الكفالة لكن ان طولب باحضاره
قبل الدّفن ليشهد على عينه وامكنه ذلك لزمه

باب الشركة يصحّ من كلّ

جائز التصرّف وهي انواع وانّما تصحّ منها شركة العنان خاصة وهي
ان يأتي كلّ منهما بمال وتصحّ في النّقود وعلى كلّ مثلي ويشترط ان يخلط
المالان بحيث لا يمتزان وان يكون مال احدهما من جنس مال الاخر
وعلى صفته فلو كان لهذا ذهبًا ولهذا فضّة او لهذا حنطةً ولهذا
شعيرًا او لهذا صحاحًا ولهذا مكسّرًا لم يصحّ ويشترط ان يأذن
كلّ منهما للاخر في التصرّف فيتصرّف كلّ منهما بالنظر والاحتياط
فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجّل ولا يشترط تساوي المالين ويكون
الرّبح والخسران بينهما على قدر المالين فان شرط خلاف ذلك
بطلت فان عزل احدهما الاخر عن التصرّف انعزل وللاخر

التصرف الى ان يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء واما
شركة الابدان فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوى الحرفة
على ان يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة باطلتان

باب الوكالة يشترط في الموكل والوكيل ان يكونا جائزي التصرف
فيما يوكل فيه وتصح وكالة الصبي في الاذن في دخول الدار وحمل
الهدية والعبد في قبول النكاح ويجوز التوكيل في العقود و
الفسوخ والطلاق والعتق واثبات الحقوق واستيفاءها
وفي تمليك المباحات كالاصطياد والحشيش والمياه واما حقوق
الله تعالى فان كانت عبادة لم يجز الا في تفرقة الزكوة والحج وذبح
الاضحية وان كانت حدا جاز في استيفائه دون اثباته وشرطها الايجاب
باللفظ من غير تعليق كوكلتك او بع هذا الثوب والقبول باللفظ
او الفعل وهو امتثال ما وكل به ولا يشترط الفور في القبول فان
نجزها وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع الى شهر

وليس

وليس للوكيل ان يوكل الا باذن او كان مما لا يتولاه بنفسه او لا يتمكن
منه لكثرته وليس له ان يبيع ما وكل فيه لنفسه ولا لابنه الصغير
ولا بدون ثمن مثله ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان يأذن له في ذلك
ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع بالف درهم
فباع بالف دينار وان نص على القدر فزاد من الجنس صح كبع بالف
فباع بالفين الا ان ينهاه ولو قال اشتر بمائة فاشترى ما يساويها
بدون مائة صح وان اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا
وان قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة
دينارا لم يصح العقد وان قال بع لزيد فباع لعمرو لم يجز وان
قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا فله الرد او اشتر
ثوبا لم يجز شراء معيب ويشترط كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه
فلو قال وكلتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي صح
او في كل قليل وكثير او في كل اموري لم يصح ويد الوكيل يد امانة

فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه والقول في الهلاك والرد وما
يدّعى عليه في الخيانة قوله ولكلٍّ منهما الفسخ متى شاء فان عزله
ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف وان مات احدهما او جنّ او اغمي
عليه فسخ **باب** الوديعة لا تصح الا من جائز التصرف عند
جائز التصرف فان اودع صبي او سفيه عند بالغ شيئا فلا يقبله
فان قبله دخل في ضمانه ولا يبرأ الا بدفعه لوليه فلو ردّه للصبي
لم يبرأ وان اودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي بلا تفريط او غيره
لم يلزمه الصبي وان اتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ الوديعة
حرم عليه قبولها وان قدر ولم يثق بامانة نفسه وخاف
ان يخون كره وان وثق استحب ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها
فان اراد السفر او خاف الموت فليردها الى صاحبها فان لم يجده
ولا وكيله سلّمها الى الحاكم فان فقد فالى امين فان لم يفعل فيها
ولم يوص بها او سافر بها ضمنها الا ان يموت فجاءة او يقع في البلد

نهب

نهب او حريق ولم يتمكن من شيء مما ذلك فسافر بها ومتى طلبها
المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر او اودعها
عند غيره بلا سفر ولا ضرورة او خلطها بمال له او للمودع ايضا
بحيث لا يتميز او استعملها او اخرجها من الحرز لينتفع بها فلم
ينتفع او حفظها في دون حرزها او قال له المالك احفظها في
هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها ايضا ضمنها ولكلّ
منهما الفسخ متى شاء فان مات احدهما او جنّ او اغمي عليه
انفسخ ويد المودَع يد امانة فالقول في اصل الايداع او في الرد
او التلف قوله فلو قال ما اودعتني شيئا او رددتها اليك او تلفت
بلا تفريط صدّق بيمينه ويشترط لصحة الايداع لفظ من المودِع كاستودعتك
او استحفظتك ولا يشترط القبول بل يكفي القبض **باب**
العارية تصح من كل جائز التصرف مالكا للمنفعة ولو باجارة
ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع ابقاء عينه بشرط لفظ من احدهما

وينتفع بحسب الاذن فيفعل المأذون فيه او مثله او دونه الا ان
نهاه عن الغير فان قال ازرع حنطة جاز شعيرا لا عكسه فان
قال ازرع واطلق زرع ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد بقي
الى الحصاد لكن باجرة ان اذن مطلقا وبغيرها ان اذن في معين
فزرعه وان قال اغرس او ابن ثم رجع فان كان شرط عليه القلع
قلع وان لم يشترط واختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير
بالخيار بين تبقيته باجرة وبين قلعه وضمان ارش ما نقص بالقلع
وله الرجوع في الاعارة متى شاء الا ان يعير ارضا للدفن فانه لا يرجع
فيها ما لم يبل الميت والعارية مضمونة فان تلفت بغير الاستعمال
المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم التلف فان تلفت
بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ومؤنة الرد على المستعير وليس
له ان يعير

باب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير
عدوانا فمن غصب شيئا له قيمة وان قلت لزمه رده الا ان يترتب

على

على رده تلف حيوان او مال معصومين مثل ان غصب لوحا فرقع
به خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب او حيوان
معصوم فان تلف عنده او اتلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله فان
تعذر المثل ضمنه بالقيمة اكثر ما كانت من الغصب الى تعذر المثل
وان كان متقوما ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التلف حتى
لو زاد عند الغاصب بان سمن لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد
ذلك ام لا فان اختلفا في قدر القيمة او في التلف فالقول قول الغاصب
او في الرد فقول المالك وان رده ناقص العين او القيمة لعيب او ناقصها
ضمن الارش وان نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه
شيء وان كان له منفعة ضمن اجرته للمدة التي اقام في يده سواء انتفع
ام لا لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة الا ان يطأها وهي غير مطاوعة
والمثلي هو ما حصره كيل او وزن وجاز فيه السلم كالحبوب والنقود
وغير ذلك والمتقوم غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة

وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان سواء
علمت بالغصب ام لا فللمالك ان يضمن الاول والثاني لكن ان كانت
اليد الثانية عالمة بالغصب او جاهلة وهي يد ضمان كغصب او عا
رية او لم تكن كذا وباشرت الاتلاف فقرار الضمان على الثاني اي اذا
اغرمه المالك لا يرجع على الاول وان غرم الاول رجع عليه وان
جهلت الغصب وهي يد امانة كوديعة فالقرار على الاول اي
اذا غرم الثاني رجع عليه او الاول فلا وان غصب كلبا فيه منفعة
او جلد ميتة او خمرا من ذمي او مسلم وهي محترمة لزمه الرد
فان تلف ذلك لم يضمنه فان دبغ الجلد او تخللت الخمرة فهما
للمغصوب منه **باب** الشفعة انما تجب في جزء مشاع من
ارض تحتمل القسمة اذا ملكت بمعاوضة فيأخذها الشريك
او الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه
العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ كتملكت

واخذت

او اخذت بالشفعة ويجب مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري
او رضاه بكونه في ذمة الشفيع او قضاء القاضي له بالشفعة
فحينئذ يملك فان كان ما بذله المشتري مثليا دفع مثله والا
فقيمته حال البيع اما الملك المقسوم او كالبناء او الغرس اذا بيعا
منفردين او ما يبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق
الضيق او ما ملك بغير معاوضة كالموهوب او ما لم يعلم قدر
ثمنه فلا شفعة فيه وان بيع البناء والغراس مع الارض اخذ بالشفعة
تبعا والشفعة على الفور فاذا علم فليبادر على العادة فان اخر
بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن مؤجلا فيتخير ان شاء عجل
وان شاء صبر حتى يحل ولو بلغه الخبر وهو مريض او محبوس
فيوكل وان لم يفعل بطلت فان لم يقدر او كان المخبر صبيا
او غير ثقة او اخبر وهو مسافر فسار في طلبه فهو على شفعته
وان تصرف المشتري فبنا او غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه

بالقيمة وبينه فله وضمان ارشه وان وهب المشتري الشقص
او وقفه او باعه ارده بالعيب فله ان يفسخ ما فعله المشتري
وله ان ياخذ المشتري الثاني بما اشترى واذا مات الشفيع
فللورثة الاخذ فان عفا بعضهم اخذ الباقون الكل او يدعون

باب القراض هو ان يدفع الى رجل مالا ليتجر فيه ويكون الربح
بينهما ويجوز من جائز التصرف مع جائز التصرف وشرطه ايجاب
وقبوله وكون المال نقدا خالصا مضروبا معلوم القدر معينا
مسلما الى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز
على عروض التجارة ومغشوش وسبيكة ولا على ان يكون المال
عند المالك ولا على ان لاحدهما ربح نصف معين ولا عشرة دراهم
ولا على ان الربح كله لاحدهما ولا على ان المالك يعمل معه ووظيفة
العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع بغبن
فاحش ولا نسيئة ولا يسافر بلا اذن ونحو ذلك فلو شرط عليه

ان يشتري

ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا فينسج ويبيع وان لا يشتري
الا من كذا وهو عزيز الوجود ولا يعامل الا زيدا فسد وحيث
فسد نفذ تصرفه باجرة المثل وكل الربح للمالك الا اذا قال المالك
الربح كله لي فلا شيء للعامل ومتى فسخه احدهما او جن او
غمي عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض راس المال والقول
قول العامل في قدر المال وفي رده وما يدعي من هلاك وفي ما يدعى عليه
من خيانة وان اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا ولا يملك
العامل حصته من الربح الا بالقسمة

باب المساقاة تصح
ممن صح قراضه على كرم ونخل خاصة مغروسين الى مدة يبقى فيها
الشجر ويثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض ويملك
العامل حصته من الثمرة بالظهور ووظيفته ان يعمل ما فيه صلاح
الثمرة كتلقيح وسقي وتنقية ساقية وقطع حشيش مضر ونحوه
وعلى المالك ما يحفظ الاصل كبناء حائط وحفر نهر ونحوه والعامل

قال المحاملي [illegible] وابيع فان ابتاع جارية ثيبا فوطئها ثم اصابها عيبا ردها ولا شيء عليه لاجل الوطء فاذا كانت بكرا فافتضها ثم اصابها عيبا لم يكن له الرد لكنه يمسكها وياخذ ارش النقص وهكذا كل مبيع انقص في يد المبتاع اما عينه او منفعته فلا يجوز رده على البائع لكن ياخذ ارش العيب الذي وجد به والله اعلم

امين فان تبينت خيانته ضم اليه مشرف لان المساقاة لازمة ليس
لاحدهما فسخها كالاجارة فان لم يحفظ بالمشرف استوجر
في المزارعة والمخابرة
عليه من يعمل عنه فصل العمل في الارض ببعض ما يخرج
منها كالبذر من المالك سمي مزارعة او من العامل سمي مخابرة ن كان م
وهما باطلتان الا ان يكون بين النخل بياض وان كثر فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل وان تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة
بشرط ان يتحد العامل في النخل والارض ويتعسر افراد النخل بالسقي
والبياض بالعمارة وان يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك
وزارعتك وان لا يفصل بينهما ولا يجوز المخابرة تبعا للمساقاة
باب الاجارة تصح ممن يصح بيعه وشرطها ايجاب مثل اجرتك
هذا او منافعه او اكريتك وقبول وهي على قسمين اجارة ذمة واجارة
عين فاجارة الذمة ان يقول استاجرت منك دابة صفتها كذا
وكذا او استاجرتك لتحصل لي خياطة ثوب او ركوبا الى مكة واجارة

العين

العين مثل استاجرت منك هذه الدابة او استاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب وشرط اجارة الذمة قبض الاجرة في المجلس وشرط اجارة
العين ان تكون العين معينة مقدورا على تسليمها يمكن استيفاء
المنفعة المذكورة منها وتحصل استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن
الانتفاع استهلاك عينها وان تعقد المدة التي تبقى فيها العين
غالبا ولو مائة سنة في الارض فلا تصح اجارة احد العبدين
ولا غائب وآبق وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع وحائض
لكنس مسجد ومنكوحة للرضاع بلا اذن زوج والاستيجار
لعام المستقبل لغير المستاجر ويجوز له ولا الشمع للوقود ولا ما
لا يبقى لسنة مثل اكثر منها وشرطها ان تكون المنفعة
مباحة متقومة معلومة كالزرع والبناء او الحمل فقنطار حديد
او قطن في مدة معلومة باجرة معلومة ولو بالرؤية جزافا و
منفعة اخرى فلا تصح على زمر وحمل خمر بغير اراقتها وكلمة

بمتاع لا كالتلف فيها وان وجبت السلعة ولا احمل قنطارا بعينه ماهو
او علاكالاشهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ولا بالطعمة والكسوة
ثم المنفعة قد لا تعرف الا بالزمان كالسكنى والرضاع فتقدر به وقد
لا تعرف الا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به وقد تعرف بهما كالخياطة
والبناء وتعليم القرآن فتقدر باحدهما فان قدر بهما فقال
لتخيط هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح ويشترط معرفة
الراكب بمشاهدة او وصف تام وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره
وفي اجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها وكونها انثى او ذكرا
في الاستيجار للركوب لا للحمل الا ان كان لنحو زجاج وما يحتاج
اليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزمام والحزام والقتب والسرج
فهو على المكري او لكمال الانتفاع كالمحمل والغطاء والدلو والحبل
فعلى المكتري وعلى المكري في اجارة الذمة الخروج معه والتحميل
والحط واركاب الشيخ الكبير وابراك الجمل للمرأة والضعيف

والمكري

والمكتري ان يستوفي المنفعة بالشرط او مثلها اما بنفسه او بمثله
فاذا استاجر ليزرع حنطة زرع مثلها او ليركب اركب مثله وان جاوز
المكان المكتري اليه لزمه المسمى في المكان واجرة المثل للزوائد ويجوز
تعجيل المنفعة وتاجيلها وان تلفت العين انفسخت في المستقبل
وان تعيبت تخير فان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير
بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة وان تلفت العين التي استوجر
على العمل فيها في يد الاجير او العين المستاجرة في يد المستاجر بلا
عدوان لم يضمنها وان مات احد المكاريين والعين المستاجرة
باقية لم تنفسخ واذا انقضت المدة لزم المستاجر رد العين
وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مدة او منفعة معينة فتسلم العين
ومضت المدة او زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة استقر
الاجر ووجب رد العين وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل
حيث تستقر المسمى في الصحيحة فصل اذا قال من بنا لي

ويجوز تعجيل الاجرة وتاجيلها فان اطلقت تعجلت ويجب في اجارة الذمة صح

حائطاً فله درهم او من ردّ لي ابقي فله كذا فهذه جعالة يغتفر فيها
جهالة العمل دون جهالة العوض فمن بنى او ردّ اليه الابق ولو جماعة
استحق الجعل ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئاً فلو
دفع ثوباً لغسال فقال اغسله ولم يسمّ له اجرة ففعل لم يستحق
شيئاً فان قال شرطت لي عوضاً فانكر فالقول قول المنكر ولكل منهما
فسخها لكن ان فسخ صاحب العمل بعد شروعه لزمه قسط العوض
وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل باب اللقطة اذا وجد
الحر الرشيد شيئاً لقطة جاز التقاطها فان وثق بامانة نفسه
ندب وان خاف الخيانة كره ثم يندب ان يعرف جنسها ذهباً
او فضة كدراهم ودنانير وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها
وهو الخيط الذي ربطت به ويشهد عليها ثم اذا كان الالتقاط
في الحرم او كانت اللقطة جارية يحل له وطئها بملك او نكاح
او وجد في برية حيوان يمتنع من صغار السباع كبعير وفرس

وارنب

وارنب وظبي وطير فلا يجوز في هذه المواضع ان يلتقط الا للحفظ
على صاحبها فان التقط للتملك حرم وكان ضامناً وفي ما عدا
ذلك يجوز للحفظ والتملك فان التقط للحفظ لم يلزمه
تعريفها وتكون عنده امانة لا يتصرف فيها ابداً الى ان يجد
صاحبها فيدفعها اليه فان دفعها الى الحاكم لزمه القبول نعم
لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وان التقط للتملك
وجب ان يعرفها سنة على ابواب المساجد والاسواق والمواضع
التي وجدها فيها على العادة ففي اول الامر يعرف طرفي النهار ثم في
كل اسبوع ثم في كل شهر بحيث لا ينسى التعريف الاول ويعلم انه هذا
تكرار له فيذكر بعض اوصافها ولا يستوعبها وان كانت
اللقطة يسيرة وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً اذا فقده لم يجب
تعريفها سنة بل زمن يظن ان فاقدها اعرض ثم اذا عرف سنة
لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فاذا اختاره ملكها

حتى لو تلفت قبل ان يختار لم يضمنها واذا تملكها ثم جا صاحبها

يوماً من الدهر فله اخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق

فيجب اخذها وينزع منه ويسلم الى ثقة ويضم الى الفاسق ثقة

يشرف عليه في التعريف ثم يملكها الفاسق ولا يصح لقطة العبد

فان اخذها السيد منه وكان السيد ملتقطاً واذا لم يمكن حفظ

اللقطة كالبطيخ ونحوه يتخير بين اكله وبيعه ثم يعرف سنة

وان امكن اصلاحه كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه او في

تجفيفه جففه **فصل** التقاط المنبوذ فرض كفاية فاذا

وجد لقيطاً حكم بحريته وكذا باسلامه ان وجد في بلد فيه مسلم

وان نفاه فان كان معه مال متصل به او تحت راسه فهو له فاذا

التقطه حر مسلم امين مقيم اقر في يده ويلزمه الاشهاد عليه

وعلى ما معه وينفق عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق

منه واشهد فان لم يكن له مال ففي بيت المال والا فقرض على ذمة

الطفل

[illegible]

الطفل وان اخذه عبد او فاسق او من يضعن به من الحضر

الى البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه ان نزع منه وان

التقطه اثنان وتنازعاه فالموسر المقيم اولى **باب** المسابقة

يجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة بشرط

اتحاد الجنس ولا يجوز بين بعير وفرس ويشترط معرفة المركوبين

وقدر العوض والمسافة ويجوز ان يكون العوض منهما او من

احدهما او من اجنبي فان كان العوض من احدهما او من

اجنبي جاز بلا شرط فمن سبق منهما اخذ وان كان منهما اشترط

ان يكون معهما محلل وهو الثالث على مركوب كفو لمركوبيهما

ولا يخرج عوضاً فمن سبق من الثلاثة اخذ وان سبق اثنان اشتركا فيه

ويجوز على النشاب والرمح والات الحرب والعوض منهما او من

احدهما او من اجنبي والمحلل اذا كان منهما على ما تقدم ويشترط

تعيين الرماة وعدد الرشق والاصابة وصفة الرمي والمسافة والرشق

ومن البادي منهما ولا يجوز بالعوض على الطيور والاقدام والصراع

(باب) الوقف هو قربة ولا يصح الا من مطلق التصرف في عين

معينة معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان

على جهة معينة غير نفسه (من) وغير محرمة اما قربة كالمساجد

والاقارب وسبيل الخير واما مباحة كالاغنياء واهل الذمة

باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت او تصدقت صدقة

(الموقوفة) لا تباع فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة الى الله تعالى ويملك الموقوف

عليه غلته ومنفعته لا الوطي اذا كانت جارية والنظر فيه من شرطه

الواقف اما لنفسه او الموقوف عليه او غيرهما فان لم يشترط فللحاكم

وتصرف الغلة على ما شرط من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب

وغير ذلك فان وقف شيئا في الذمة او احد الدارين او مطعوما (مطعوما)

او ريحانا او وقف ولم يعين المصرف او وقف على مجهول او على نفسه

او على محرم كعمارة كنيسة او علق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله

اذا جاء

اذا جاء راس الشهر فقد وقفت او وقفته الى سنة او على

ان لي بيعه او على من لا يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم على

الفقراء بطل ولو وقف على معين اشترط قبوله فان رده

بطل وان وقف على زيد ولم يقل وبعده الى كذا صح ويصرف بعده (بعد زيد)

لفقراء اقارب الواقف وان وقف على العبد نفسه بطل وان اطلق

فهو للسيد (باب) الهبة هي مندوبة وللاقارب افضل

وتندب التسوية فيها بين اولاده حتى بين الذكر والانثى (وانما)

تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بايجاب منجز وقبول

ولا يملك الا بالقبض فله الرجوع قبله ولا يصح القبض الا

باذن الواهب فلو وهب شيئا عنده او رهنه اياه فلا بد من

الاذن في قبضه ومضي زمن يتأتى فيه قبضه او المضي اليه فاذا

ملكه لم يكن للواهب الرجوع الا ان يهب لولده او ولد ولده وان

سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن لا

منفصلة كالولد فلا رجوع على الولد نفلي او باع الموهوب ثم عاد
اليه فلا رجوع فان وهب وشرط ثوابا معلوما صح وكان
بيعا او مجهولا بطل وان لم يشترطه لم يلزمه باب العتق
هو قربة ولا يصح الا من مطلق التصرف ويصح بالصريح بلا نية
وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية وفككت
رقبتك والكناية لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك وانت
لله وحللتك على غاربك وشبه ذلك ويجوز تعليقه على شرط
مثل اذا جاء زيد فانت حر فاذا علق العتق بصفة لم يملك
الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فان
اشتراه بعد ذلك لم يعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه
فاذا اعتق بعض عبد عتق كله وان كان عبد بين اثنين فعتق
احدهما نصيبه عتق ثم ان كان موسرا عتق عليه نصيب
شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ وان كان معسرا عتق نصيبه
فقط

فقط ومن ملك احد الوالدين وان علوا او المولودين وان سفلوا
عتق عليه وان ملك بعضه فان كان برضاه وهو موسر قوم عليه
الباقي وعتق والا فلا ولو اعتق الحامل عتقت وحملها ولو اعتق
الحمل بعد نفخ فيه عتق دونها ولو قال اعتقتك على الف او
بعتك نفسك بالف فقبل عتق ولزمه فصل التدبير قربة
وهو ان يقول لعبده اذا مت فانت حر او دبرتك او انت مدبر
ويعتبر من الثلث ويصح من مطلق التصرف وكذا من المميز
لا صبي ويجوز تعليقه على صفة مثل ان دخلت الدار فانت حر
بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت وان دبر بعض عبده
او كلا يملكه من العبد المشترك لم يسر الى الباقي ويجوز الرجوع
فيه بالتصرف لا بالقول ولو اتت المدبرة بولد لم يتبعها في
التدبير فصل الكتابة قربة تعتبر في الصحة من راس المال
وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح الا من جائز التصرف مع عبد

بالغ عاقلا على عوض في الذمة معلوم الصفة في نجمين فاكثر معلم
ما يؤدى في كل نجم بايجاب منجز وهو كاتبتك على كذا تؤديه في نجمين
كل نجم كذا فاذا اديت فانت حر وقبول ولا يجوز كتابة بعض عبد
الا ان يكون باقيه حرا ولا يستحب الا لمن يعرف كسبه وامانته و
للعبد فسخها متى شاء وليس للسيد فسخها الا ان يعجز المكاتب
عن الاداء وان مات العبد انفسخت او السيد فلا ويلزم السيد ان
يحط عنه جزءا من المال وان قل قبل العتق او يدفع اليه وفي النجم
الاخير اليق ويندب الربع فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه
ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء ويملك بالعقد
منافعه واكسابه وهو مع السيد كالاجنبي ولا يتزوج ولا يهب
ولا يعتق ولا يحابي الا باذن السيد ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في
ذمته من النجوم وولد المكاتبة يعتق اذا عتقت **فصل**
اذا أولد جارية او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر

والجارية

والجارية ام الولد له فتعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها ويجوز
استخدامها واجارتها وتزويجها وكسبها للسيد وسواء ولدته
حيا او ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق ادمي لم تصر ام ولد ولو اولد
جارية اجنبي بنكاح او زنا فالولد ملك سيدها او بشبهة فهو
حر فلو ملكها بعد ذلك لم تصر ام ولد **باب** الوصية تصح من المطلق
الحر ولو مبذرا ثم الكلام في فصلين احدهما في نصب الوصي وشرطه
التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به فلو اوصى لفاقد
فصار عند الموت اهلا او اوصى لجماعة او لزيد ثم من بعده لعمرو
او جعل للموصى ان يوصى [illegible] من يختار صح ولا يتم الا بالقبول
بعد موت الموصي ولو على التراخي ولكل منهما العزل متى شاء ولا تصح
الوصية الا في معروف وبر وكقضاء دين محتاج والنظر في امر الاولاد
وشبهه وليس له ان يوصي على الاولاد وصيا والجد اب الاب حي اهل
للولاية الفصل الثاني في الموصى به تجوز الوصية بثلث المال فما دونه

ولا يجوز الزيادة عليه والمراد ثلث عند الموت وان كان ورثته اغنياء
يندب استيفاء الثلث والا فلا فان زاد عليه بطلت في الزائد ان
لم يجز الوارث وكذا ان كان ورد الزائد فان اجازه صح ولا تصح
الاجازة والرد الا بعد الموت وما وصى به من التبرعات يعتبر من
الثلث وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث فان اطلقه فمن
راس المال وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق
والهبة وغيرها فان فعله في الصحة اعتبر من راس المال وان
فعله في مرض الموت او في حال التحام الحرب او تموج البحر او التقديم
للقتل او الطلق او بعد الولادة صح وقبل انفصال المشيمة في حاله
واتصلت هذه الاشياء بالموت اعتبر من الثلث والا فلا فان عجز
الثلث عن ما نجزه في المرض يبدأ بالاول فالاول فان وقعت كان
دفعة او عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت او دفعة قسم الثلث
بين الكل بالسواء ثم عتق ام الولد وتلزم الوصية بالموت ان كانت لغير
معين

معين كالفقراء فان كانت لمعين كزيد فالملك موقوف فان قبل بعد
الموت ولو متراخيا حكم بانه ملكه من حين الموت وان رد حكم بالملك
للوارث وان ردها قبل القبض سقط الملك او بعده فلا ويجوز
تعليق الوصية على شرط في الحياة او بعد الممات ويجوز بالمنافع
والاعيان وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية او الشجرة وبا
المجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق وبما لا يملكه الان وبما يجوز
الانتفاع به من النجاسات كالكلب والزيت النجس لا بما لا ينتفع
به منها كالخمر والخنزير وتجوز الوصية للحربي والذمي والمرتد
وللقاتل وكذا الوارث عند الموت ان اجازها بقية الورثة وللحمل
فيدفع لمن علم وجوده عند الوصية اذا انفصل حيا لدون ستة
اشهر من الوصية او فيها او دون اربع سنين ولا زوج لها او سيد
يطؤها وان وصى لعبد فقبل دفع الى سيده وان وصى بشيء ثم رجع
عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية وازالة الملك فيه كالبيع

والهبة او تعريضه لزوال بان دبّره او كاتبه او رهنه او عرضه على
البيع او وصّى ببيعه او زال اسمه بان طحن القمح او عجن الدقيق
او نسج الغزل او خلطه اذا كان معيّنًا بغيره رجوع وان مات الموصى
له قبل الموصي بطلت الوصيّة وان مات بعده وقبل القبول فلوارثه
قبولها وردّها من تركته **باب الفرائض** يبدأ من تركة الميت
بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الدين والوصايا والارث الّا ان يتعلّق بعين
التركة حقّ كالزكوة والرهن والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسًا
فانّ حقوق هؤلاء تقدّم على مؤنة التجهيز والدفن ثمّ بعد ذلك تقضى
ديونه ثمّ تنفذ وصاياه ثمّ تقسم تركته بين ورثته والوارثون
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
شقيقًا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب والعمّ
شقيق الاب او لابيه وابنهما والزوج والمعتق والوارثات من
النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والامّ والجدّة امّ الامّ

اوامّ

او امّ الاب وان علت والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والزوجة
والمعتقة واما ذوي الارحام وهم اولاد البنات واولاد الاخوات وبنوهنّ
وبناتهنّ وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعمّة لام اي اخو الاب
لامّه وابو الام والخال والخالة والعمّة ومن ادلى بهم فلا يرثون عندنا
بطريق الاصالة بل اذا فسد (يورثون) بيت المال كما سيأتي وموانع الارث
اربعة **الاول** القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحقّ
كالقصاص او في الحدّ او بغيره خطأ كان او عمدًا مباشرة
كان او تسبّبًا مثل ان يشهد عليه بما يوجب القصاص او حفر بئرًا
فوقع فيها والحاصل انّه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله باي
طريق كان **الثاني** الكفر فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من
مسلم ولا يرث الكافر الحربيّ الا من الحربيّ واما الذمّي والمعاهد
والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف مللهم
ودارهم واما المرتدّ فلا يرث ولا يورث **الثالث** الرقّ فالرقيق

لا يرث ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث ما
جمعه ببعض الحر الرابع اشتباه وقت الموت فاذا مات متوا
رثان بغرق او تحت هدم لم يعلم السابق منهما لم يورث احدهما
من الاخر **فصل** في ميراث اهل الفروض اعني الفروض الستة
المذكورة في القرآن وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وهي لعشرة الزوجان والابوان والبنات وبنات
الابن والاخوات والجد والجدات والاخوة والاخوات من الام
فاما الزوج فله النصف مع عدم ولد او ولد ابن وارث وله
الربع مع الولد او ولد الابن واما الزوجة فلها الربع مع عدم
الولد او ولد ابن وارث ولها الثمن مع الولد او ولد الابن و٥
للزوجين والثلاث والاربع ما للواحدة من الربع او الثمن واما
الاب فله السدس مع الابن وابن الابن فان لم يكن معه ابن ولا ابن
ابن فهو عصبة كما سياتي واما الام فلها الثلث اذا لم يكن معها

ولد

113

ولد ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى ولا اثنين من الاخوة والاخوات
سواء كانوا اشقا او لاب او لام ولم يكن في مسئلة زوج وابوين
ولا زوجة وابوين فان كان معها ولد او ولد ابن او اثنان من الا
خوة والاخوات فلها السدس وان كانت في مسئلة زوج وابوين
او زوجة وابوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة
والباقي للاب فياخذ الزوج في الاولى النصف ولها السدس لانه
ثلث ما بقي والباقي للاب وفي الثانية تاخذ الزوجة الربع والام
الربع لانه ثلث ما بقي والباقي للاب واما البنت الفردة لها النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان واما لبنت الابن الفردة فلها النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن فصاعدا مع بنت
الصلب الفردة السدس تكملة الثلثين واما الاخت الفردة الشقيقة
فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وان كانت من الاب
فلها النصف وللاثنتين فصاعدا مع الشقيقة الفردة السدس
الثلثان وللاخت من الاب

متكملت الثلثين والاخوات الاشقا مع البنات عصبة فان فقدن
فالاخوات من الاب مثاله بنت واخت للبنت النصف والباقي
للاخت بنتان واخت شقيقة واخت لاب للبنتين الثلثان والباقي
للشقيقة ولا شيء للاخرى واما الجد فتارة تكون معه اخوة واخوات
وتارة لا فان لم يكن معه فله السدس مع الابن او ابن الابن ومع عدمهما
هو عصبة كما سيأتي وان كان معه اخوة واخوات اشقا او لاب فتارة
يكون معهم ذو فرض وتارة لا فان لم يكن معه ذو فرض قاسم الجد
الاخوة وعصبهم اناثهم مالم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث
جميع المال فان نقص فانه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخت او اختان او ثلاث
او اربع او جد واخ او اخوان او اخ واخت او اخ و اختان فيقاسم في
هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معه ذو فرض فرض
لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي الاوفر له من ثلاثة اشيا
اما

اما المقاسمة او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال مثاله زوج
وجد واخ المقاسمة خير له بنتان واخوان وجد السدس
جميع المال خير له زوجة وثلاثة اخوة وجد ثلث الباقي خير له
بنتان وام وجد واخوة للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد
السدس وتسقط الاخوة وان اجتمع معه الاخوة الاشقا
والاخوة للاب فان الاشقا عند المقاسمة يعدون على الجد
الاخوة من الاب ثم ياخذون نصيبهم مثاله جد واخ شقيق
واخ لاب للجد الثلث والثلثان للاخ الشقيق الثلث الذي
حصته بالقسمة والثلث الذي هو نصيب للاخ من الاب لان
الشقيق يحجبه فيعود نفعه عليه فان كان الشقيق اختا
فرده يكمل لها الاخ من الاب النصف والباقي له ولا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس استغرق المال وليس هنا

من يحجب الاخت فتعول المسئلة بنصفها وهو نصيب الاخت وتنقسم من
تسعة للزوج ثلاثة من تسعة وللام اثنان يبقى اربعة وهي نصيب
الاخت والجد فيجمع فينقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
واما الجدة فان كانت ام الام او ام ام الام وهكذا او ام الاب
او ام ام الاب وهكذا او ام اب الاب فهكذا فلها السدس وان
اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس مثل ام اب وام ام او ام
ام اب او ام اب اب وان كانت احدهما اقرب فان كانت القربى
من جهة الام اسقطت البعدى مثل ام ام وام ام اب وان كانت
من جهة الاب لم تسقط البعدى بل تشتركان في السدس مثل ام
اب وام ام ام واما الجدة التي هي ام ابي الام فلا ترث بل هي من
ذوي الارحام كما سبق واما الاخوة والاخوات من الام فللواحد
منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم فيه
سواء فتلخص من ذلك ان النصف فرض خمس الزوج في حالة والبنت

115

وبنت الابن والاخت الشقيقة او للاب والربع فرض اثنين الزوج في
حالة والزوجة في حالة والثمن للزوجة في حالة والثلثان فرض اربعة
البنات فصاعدا وبنات الابن فصاعدا والاختان فصاعدا الشقيقتان
او للاب فصاعدا والثلث فرض اثنين الام في حالة واثنان فاكثر
من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة الاب
في حالة والجد في حالة والام في حالة والجدة وبنت الابن فصاعدا مع بنت
الصلب والاخت او الاخوات للاب مع شقيقة فردة وللواحد من الاخوة
للام **فصل** في الحجب لا يرث الاخ من الام مع اربعة الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ولا يرث الاخ الشقيق مع ثلاثة
الابن وابن الابن والاب ولا يرث الاخ من الاب مع اربعة هؤلاء الثلاثة
والاخ الشقيق ولا يرث ابن الابن فسافله مع الابن ولا مع ابن ابن اقرب منه
ولا الجدة ولا الجدات كلهن من اي جهة كن مع الام ولا الجد ولا الجدة
التي من جهة الاب مع الاب واذا كمل البنات الثلثين لم ترث بنات

شروط الوضوء ست الاسلام والتمييز والطهور من الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورة

الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن للذكر مثل حظ

الانثيين مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن

فلو كان معها ابن او ابن ابن ابن كان الباقي لهما وله للذكر مثل حظ

الانثيين واذا استكملت الاخوات الاشقا الثلثين لم ترث الاخوات من

الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين ومن

لا يرث اصلا لا يحجب احدا ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب ايضا ويحجب

حرمان لكنه قد يحجب حجب تنقيص مثل الاخوة من الام مع الاب

والام لا يرثون ويحجبون الام من الثلث الى السدس ومتى زادت

الفروض على السهام اعليت بالجزء الزائد مثل مسئلة المباهلة وهي

زوج وام واخت شقيقة فللزوج النصف وللاخت النصف

استغرقا المال والام لا تحجب فيفرض لها الثلث ثم تعال بفرض الام

فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان ٥

فصل في العصبات والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد

وما

او ما فضل عن صاحب الفرض اذا اجتمع معه فان لم يفضل من صاحب

الفرض شيء سقطت العصبات واقربهم الابن ثم ابن الابن وان

سفل ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ

للابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم للابوين ثم ابنه وان سفل ثم

عم الاب ثم ابنه وهكذا فان لم يكن له عصبات نسب فعصبات

الولاء في عتق عليه عبدا اما باعتاق او تدبير او كتابة او استيلاد

او غير عتق عليه ذلك فولاؤه له فاذا مات هذا العتيق وليس له وارث

ذو فرض ولا عصبة ورثه المعتق بالولاء فان كان المعتق ميتا

انتقل الولاء الى عصباته دون سائر الورثة ويقدم الاقرب فالاقرب

على الترتيب المتقدم الا ان الاخ يشارك الجد وهنا الاخ مقدم

على الجد فان لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل الى معتق المعتق

ثم الى عصبته وللمعتق ايضا الولاء على اولاد العتيق ويقدم معتق

الاب على معتق الام فلو تزوج عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة ... ... التابعة ... ... الى المغرب ... عليه السلام ... تطلب ... قالت ... صلى الله عليه وسلم ... الاول ... والثاني ... والثالث ... والرابع ... والخامس ... الدنيا ...

لمعتق الام فلو اعتق ابوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق
الاب ولا ترث المرأة بالولاء الا من معتقها واولاده وعتقائه فان لم يكن
للميت اقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله الى بيت المال ارثا للمسلمين ان كان
السلطان عادلا فان لم يكن رد على ذي الفرض من غير الزوجين على قدر
فروضهم ان كان ثم ذو فرض والا فيصرف الى ذوي الارحام فيقام كل
واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والاخوات كامهاتهم
وبنات الاخوة وبنات الاعمام كابائهم وابو الام والخال والخالة كالام
والعم للام والعمة كالاب ولا يرث احد بالتعصيب وثم اقرب منه
ولا يعصب احد اخته الا الابن وابن الابن والاخ فانهم يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات
عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم
يكن لهن فرض ولا يشارك عاصب ذا فرض الا في المشركة وهي زوج
وام او جدة واثنان فاكثر من الاخوة للام واخ شقيق فاكثر للزوج

النصف

النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة للام الثلث يشاركهم فيه
الشقيق ومن وجد فيه شخص جهتا فرض وتعصيب ورث
بهما كابن عم هو زوج او ابني عم هو اخ لام

كتاب النكاح

من احتاج الى النكاح من الرجال ووجد اهبة ندب له وان
احتاج وفقد الاهبة ندب تركه ويكسر شهوته بالصوم
وان لم يحتج الى النكاح وفقد الاهبة كره له وان وجدها ولا مانع
به من هرم ومرض دائم لم يكره لكن الاشتغال بالعبادة افضل وان
لم يتعبد فالنكاح افضل واما المرأة فان احتاجت الى النكاح ندب
لها والا فيكره ويندب ان يتزوج بكرا ولودا جميلة عاقلة دينة
نسيبة ليست قرابة قريبة واذا عزم على نكاح امرأة فالسنة
ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل ان يخطبها وان لم تاذن في ذلك وله
تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم ان ينظر الرجل
الى شيء من الاجنبية حرة كانت او امة والامرد الحسن ولو بلا شهوة

وضع امن الفتنة وقيل يجوز ان ينظر من الامة ما عدا عورتها
عند الامن وينظر الى زوجته وامته حتى العورة لكن يكره نظر كل
من الزوجين الى فرج الاخر وينظر العبد الى سيدته والممسوح
الى الاجنبية والرجل الى محرمه والمرأة الى محرمها فيما عدا بين السرة
والركبة واما نظرها الى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره اليها وقيل
يحل ان تنظر منه ما عدا عورته عند الامن ويحرم عليها كشف شيء
من بدنها لمراهق او لامرأة كافرة فالتحرز للنساء في الحمامات من ذلك
ومتى حرم النظر حرم اللمس ويباحان لفصد ومداواة ويباح النظر
للشهادة ومعاملة ونحوها بقدر الحاجة ويحرم ان يصرح او يعرض
بخطبة المعتدة من غيره اذا كانت رجعية واما المعتدة البائن بثلاث
او خلع او عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض ويحرم الخطبة على خطبة
الغير اذا صرح له بالاجابة الا باذنه فان لم يصرح باجابته جاز ومن
استشير في خاطب فليذكر مساويه بصدق ويندب ان يخطب

عند

عند الخطبة وعند العقد ويقول ازوجك على ما امر الله تعالى به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان ولو خطب الولي عند الايجاب فقال الزوج الحمد
لله والصلاة على رسول الله صلعم قبلت صح لكن لا يندب وقيل يندب
وللنكاح اركان الاول الصيغة الصريحة ولو بالعجمية لمن يحسن العربية
لا بالكناية فلا يصح الا بايجاب منجز وهو زوجتك وانكحتك فقط وقبول
على الفور وهو تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها فلو اقتصر
على قبلت لم ينعقد ولو قال زوجني فقال زوجتك صح الثاني
الشهود فلا يصح الا بحضرة شاهدين ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين
بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مستوري العدالة الثالث الولي فلا
تصح الا بولي ذكر مطلق حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة وصبي
ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه ومختل النظر بهرم او خبل ولا يضر
العمى ويلي الكافر موليته الكافرة ولا يليها المسلم الا السيد في امته وا
لسلطان في نساء اهل الذمة فيزوجها السيد ولو مسلما فان كانت

لامرأة زوّجها من يزوّج السيّدة باذن السيّدة فان كانت السيّدة
غير رشيدة زوّجها ابو السيّدة او جدّها واما الحرّة فيزوّجها عصباتها
اولاهم الاب ثم الجدّ ثم الاخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه ثم المعتق
ثم عصبته ثم معتق ثم المعتق ثم عصبته ثم الحاكم ولا يزوّج احد منهم
وهناك من هو اقرب منه فان استويا اثنان في درجة واحدهما
يدلي بابوين والاخر باب فالاولى من يدلي بالابوين فان استويا فالاولى
ان يتقدّم اسنّهما واعلمهما واورعهما فان زوّج آخر صحّ وان
تشاحّا اقرع وان زوّج غير من خرجت قرعته صحّ ايضاً وان خرج الولي
عن ان يكون وليّاً بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية الى من بعده
من الاولياء ومتى دعت الحرّة الى كفؤ لزمه تزويجها فان عضلها
اي منعها بين يدي الحاكم او كان غائباً في مسافة القصر او كان محرماً
زوّجها الحاكم ولا تنتقل الولاية الى الابعد وان غاب الى دونها مسافة
القصر لا تزوّج الا باذنه ويجوز للولي ان يوكّل غيره بتزويجها ولا يجوز ان يوكّل

الا من يجوز ان يكون وليّاً وللزوج ان يوكّل في القبول من يجوز ان يقبل
النكاح لنفسه ولو عبداً وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح
لنفسه فلو اراد وليّها ان يزوّجها لابن العمّ فوّض العقد الى ابن
عمّ في درجته فان فقد فالقاضي وليس لاحد ان يتولى الايجاب
والقبول في النكاح واحد الا الجدّ خاصة في تزويج بنت ابنه بابن ابنه
ثم الولي على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجدّ خاصة
في تزويج البكر فقط وكذا السيّد في امته مطلقاً ومعنى المجبر انّ له ان
يزوّجها من كفؤ بغير رضاها وغير المجبر لا يزوّجها الا برضاها واذ
نها فمن كانت بكراً جاز للاب او الجدّ تزويجها بغير اذنها لكن يسنّ
استئذان البالغة واذنها السكوت واما الثيّبة العاقلة فلا يزوّجها
احد الا باذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الاب والجدّ او غيرهما واما
قبل البلوغ فلا تزويج اصلاً وان كانت مجنونة صغيرة زوّجها الاب
او الجدّ او كبيرة زوّجها الاب او الجدّ والحاكم لكن الحاكم يزوّجها للحاجة

والاب والجد تزويجها للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج الامة
والمكاتبة وان طلبتا ولا يزوج احد من الاولياء المرأة من غير كفو الا برضاها
ورضا سائر الاولياء فان كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفو اصلا
وان رضيت وان ادعت الى غير كفو لم يلزم الولي تزويجها وان
عينت كفوا وعين الولي كفوا غيره ففي عينه الولي اولى والكفاءة بالنسب
والدين والحرية والحرفة وسلامة العيوب المثبتة للخيار فلا يكافي
العجم عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية
او مطلبية ولا فاسق عفيفة ولا عبد حرة ولا العتيق او من اباه رق
حرة الاصل ولا ذو حرفة دنية بنت من حرفته ارفع كخياط بنت تاجر ولا معيب
بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبار باليسار والشيخوخة فمن
زوجها بغير كفو بغير رضاها او رضا الاولياء الذين هم في درجته فالنكاح
باطل وان رضوا او رضيت فليس للابعد اعتراض واذا رأى الاب
او الجد المصلحة في تزويج الصغير والصغيرة زوجها وليس له

ان يزوجه امة ولا معيبة وان كان سفيها او مجنونا مطبقا واحتاج
الى النكاح زوجه الاب او الجد او الحاكم فان اذن للسفيه ان يعقد النكاح
بنفسه جاز وان عقد بلا اذن فباطل فان كان مطلاقا سري بجارية والعبد
الصغير لا يزوجه السيد والكبير يتزوج باذنه وليس للسيد اجباره على النكاح
ولا للعبد اجبار السيد عليه فصل يجب تسليم المرأة على الفور
اذا طلبها في منزل الزوج اذا كانت تطيق الاستمتاع فان سألت الانظار
انتظر واكثره ثلاثة ايام فان كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل
وهي بالنهار عند السيد ويستحب ان ياخذ الزوج بناصيتها اول ما يلقاها
ويدعو بالبركة وعليها الاستمتاع بها من غير اضرار وله ان يسافر بها
ان كانت حرة وله ان يعزل عنها حرة كانت او امة لكن الاولى ان لا يفعل
وله ان يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض وبما يتوقف
عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحداد وازالة الاوساخ
فصل يحرم نكاح الام والجدات وان علون والبنات وبنات

الاولاد وان سفلن والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن

والعمات والخالات وان علون وام الزوجة وجداتها وازواج ابائه

واولاده وهؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد واما بنت زوجته فلا تحرم

الا بالدخول بالام فان ابان الام قبل الدخول بها حلت له بنتها ويحرم

عليه من وطئها احد ابائه او ابنائه بملك او شبهة وامهات موطوئته

هو بملك او شبهة وبناتها كل ذلك تحريم مؤبد ويحرم عليه ان يجمع

بين المرأة واختها او عمتها او خالتها وان تزوج امرأة ثم وطئها ابوه

او ابنه بشبهة او وطئ هو امها او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها ومن حرم

من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم

وطئها بملك اليمين ومن وطئ امته ثم تزوج اختها او عمتها او خا

لتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والو

ثنية والمرتدة ومن احد ابويها كتابي والاخر مجوسي والامة الكتابية

وجارية ابنه وجارية نفسه وما ملكته لكن يجوز وطئ الامة الكتابية

بملك

١٢١

المحرمة

بملك اليمين ويحرم الملاعنة على الملاعن ونكاح المحرمة والمعتدة من غيره

ويحرم على الحر ان يجمع بين اكثر من اربعة والاولى ان يقتصر على واحدة وله

وله ان يطأ بملك اليمين ما شاء ويحرم على العبد اكثر من ثنتين

ويحرم على الحر نكاح الامة المسلمة الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في

الزنا وليس عنده حرة تصلح الاستمتاع وعجز عن صداق حرة او ثمن

جارية تصلح ولا يصح نكاح الشغار ولا نكاح المتعة وهو ان ينكحها الى

مدة ولا نكاح المحلل وهو ان ينكحها ليحلها للذي طلقها ثلاثا فان عقد

لذلك ولم يشترط صح **فصل** اذا وجد احدهما الاخر مجنونا

او مجذوما او ابرصا او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته عنينا او

مجبوبا ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل

ذلك العيب ام لا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا الا ان تحدث العنة

العنة بعد ان يطأها فلا خيار واذا اقر بالعنة اجله الحاكم الى سنة

من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا فسخ لها والا فلها الفسخ

والمراد بالفور في العتق عقيب السنة ومتى وقع الفسخ فان كان
قبل الدخول فلا مهر لها وبعده بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى
وبعيب حدث قبله فمهر المثل وان شرط انها حرة فبانت امة وهو
ممن يحل له نكاح الامة تخير وان شرط انها امة فبانت حرة او لم
يشترط فبانت امة او كتابية فلا خيار وان تزوج عبد بامة فاعتقت
فلها ان تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم واذا اسلم احد الزوجين
الوثنيين او المجوسيين او اسلمت المرأة والزوج يهوديا او نصرانيا
او ارتد الزوجان المسلمان او احدهما فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة
وان كان بعده توقفت على انقضاء العدة فاذا اجتمعا على الاسلام
قبل انقضائها دام النكاح والا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين
وان اسلم على اكثر من اربع اختار اربعا منهن

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد فان لم يذكر لم يضر ولا يزوج ابنته الصغيرة
باقل من مهر المثل ولا ابنه الصغير باكثر من مهر مثله فان فعل ذلك بطل المسمى

وجب

ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفيه والعبد باكثر من مهر المثل وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا
ويجوز حالا ومؤجلا وعينا ودينا او منفعة وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض ويستقر
بالدخول او بموت احدهما قبل الدخول ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه ان كان حالا فان
سلمته فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع وان وردت فرقة من
جهتها قبل الدخول بان اسلمت او ارتدت سقط المهر او من جهته
بان اسلم او ارتد او طلق سقط نصفه ان كان باقيا بعينه والا فله
نصف قيمته اقل ما كانت من العقد الى التلف فان كان زائدا زيادة
منفصلة رجع في النصف دون الزيادة او متصلة تخيرت بين رده زائدا
وبين نصف قيمته وان كان ناقصا تخير بين اخذه ناقصا وبين نصف
قيمته ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر من يساويها
من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة و
البكارة والبلد فان اختصت بمزية او نقص روعي ذلك فان
لم يكن لها عصبات من النساء فبالارحام والا فنساء بلدها ومن

يشبهها واذا اعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ او بعده فلا فان
اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها او في الوطئ فقوله ومن
وطئ امرأة بشبهة او في نكاح فاسد او زنا بها وهي مكرهة لزمه
مهر المثل وان طاوعته على الزنا فلا مهر لها وحيث طلقت وسط
المهر لا متعة لها وحيث لم يتشطر اما ان لا يجب شيء كالمفوضة قبل
الدخول والفرض او يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها
المتعة وهي شيء يقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال
الزوجين **فصل** وليمة العرس سنة والسنة ان يولم بشاة
ويجوز ما تيسر من الطعام ومن دعي اليها لزمه الاجابة صائما
كان او مفطرا فاذا احضر ندب له الاكل ولا يجب فان كان صائما
تطوعا ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام الصوم افضل
وان شق عليه صومه فالفطر افضل ولوجوب الاجابة شروط
ان لا يخص بها الاغنياء وان يدعو في اليوم الاول فان اولم ثلاثة

ايام

ايام فدعاه في اليوم الثاني لم يلزمه الاجاب او في اليوم الثالث
كره اجابته وان لا يحضر لخوف منه او طمع في جاهه وان لا يكون ثم
من يتأذى به اولا يليق به مجالسته ولا منكرا من زمر وخمر وفرش
حرير وصور حيوان على سقف وجدار او وسادة منصوبة
وستر او ثوب ملبوس وغير ذلك فان كان المنكر يزول
بحضوره اوكانت الصور على الارض في بساط او مخدة يتكى
عليها او مقطوعة الراس او صور الشجر فليحضر ولا يحكى
نثر السكر ونحوه في الاملاكات بل هو خلاف الاولى والتقاطه
ايضا خلاف الاولى

كتاب معاشرة الازواج

يجب على
كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه
من غير مطل ولا اظهار كراهية ويحرم على الرجل ان يسكن
زوجتين في مسكن واحد الا برضاهما وله ان لا يأذن لها
في الخروج ومن له نساء لا يجب عليه ان يقسم بينهن بل له

فان مات لها قريب استحب ان لم يمنعها من الخروج من منزل

الاعراض عنهن بلا اثم وليس له ان يبتدى المبيت عند احداهن
الا بقرعة فان بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقى
بقدره فان اراد القسم اقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم
للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء فان كانت معه حرة وامة
قسم للحرة مثل ما للامة مرتين واقل القسم ليلة ويتبعها يوم
قبلها او بعدها واكثره ثلثة ولا يزيد على ذلك وعماد القسم
الليل والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فان كانت بالليل كالحارس فعماد
قسمه النهار ولا يجب عليه الوطئ ولكن يندب التسوية بينهن
فيه وان اراد ان يسافر بامرأة منهن لم يجز الا بقرعة فان سافر بقرعة
لم يقض للمقيمة وان سافر بها بلا قرعة اثم ولزمه القضاء ومن وهبت
حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز وان وهبته
للزوج جعله لمن شاء منهن فان رجعت فى الهبة عادت الى الدور
فى يوم الرجوع ولا يجوز ان يدخل الى امرأة فى نوبة اخرى بلا شغل

فان

فان دخل بالنهار لحاجة او بالليل لضرورة جاز والا فلا فان اقام لزمه
القضاء وان تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة فان
كانت بكرا اقام عندها سبعا ولم يقض وان كانت ثيبا فهو
بالخيار بين ان يقيم عندها سبعا ويقضي ثلثا ولا يقضي ويندب وبين صح
له ان يخيرها بينهما فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع او بدونه
قضى اربعا فقط وله الخروج نهارا لقضاء الحاجات والحقوق
ومن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم لهن ويندب ان لا يعطلهن
من الوطئ وان يساوى بينهن فيه وان رأى من المرأة امارة النشوز
وعظها بالكلام وان خرجت بالنشوز هجرها فى الفراش دون الكلام
وضربها ضربا دون مبرح اى لا يكسر عظمها ولا يجرح لحما ولا ينهر دما
سواء نشزت مرة او تكرر وقيل لا يضربها الا اذا تكرر نشوزها

كتاب النفقات يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم
فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات فى البلد وان كان

متوسطا مد ونصف وان كان معسرا فمد ويلزمه مع ذلك اجرة
الطحن والخبز والادام على حسب حالة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك
فان تراضيا على اخذ العوض على ذلك جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن
للراس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال ان كان سببه جماعا
ونفاسا فان كان سببه حيضا او غير ذلك لم يلزمه ثمن الطيب ولا اجرة ولا يلزمه
الطبيب ولا شرا الادوية ونحو ذلك ويجب لها من الكسوة ما جرت
العادة به في البلد من ثياب البدن والفراش والغطا والوسادة
على حسب ما يليق بيساره واعساره ويجب تسليم النفقة اليها
من اول النهار وتسليم الكسوة من اول الفصل فان اعطاها كسوة
مدة فبليت قبلها لم يلزمه بدلها وان بقيت بعد المدة لزمه التجديد
ولها ان تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره ويجب لها سكنا مثلها وان
كانت تخدم في بيت ابيها لزمه اخدامها وتلزمه نفقة الخادم
اذا كان ملكها وانما تلزمه النفقة اذا سلمت المراة نفسها اليه
او عرضت

او عرضت نفسها عليه او عرضها وليها ان كانت صغيرة سواء كان
الزوج كبيرا او صغيرا الا يتاتى منه الوطئ الا ان تسلم وهي صغيرة لا يمكن
وطئها فلا نفقة لها وشرط ذلك ايضا ان تمكنه التمكين التام بحيث
لا تمتنع منه في ليل ونهار فلو نشزت ولو في ساعة او سافرت بغير اذنه او
باذنه لحاجتها او احرمت او صامت تطوعا بغير اذنه او كانت امة
فسلمها السيد ليلا فقط فلا نفقة اما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة
العدة سواء كانت العدة عدة وفاة او رجعية او بائن واما النفقة
فلا تجب في عدة الوفاة وتجب للرجعية مطلقا وللبائن ان كانت حاملا
تدفع اليها يوما بيوم وان لم تكن البائن حاملا فلا نفقة لها والكسوة
كالنفقة وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وان
اختلفا في التمكين فالقول قوله الا ان يعترف بانها مكنت اولا ثم يدعي
النشوز فالقول قولها ومتى ترك الانفاق عليها مدة صارت النفقة
دينا عليه واذا اعسر بنفقة المعسرين او بالكسوة او بالسكنى ثبت لها

فسخ النكاح فان شاءت فسخت وان شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته
وان اعسر بالادام او بنفقة الخادم او بنفقة الموسرين والمتوسطين
فلا فسخ لها فان كان الزوج عبدا فالنفقة في كسبه والا ففي ما بيده ان
كان مأذونا له في التجارة والا فان شاءت فسخت وان شاءت صبرت
الى ان يعتق فتأخذ منه ما وجب لها لثبوته في ذمته **فصل** يجب على
الشخص ذكرا كان او انثى اذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته ان ينفق
على الاباء والامهات وان علون من اي الجهات كانوا وعلى الاولاد واولادهم ان
سفلوا ذكورا كانوا او اناثا بشرط الفقر والعجز اما بزمانة او طفولية او
جنون ويجب نفقة زوجة الاب فان كان له اباء واولاد ولم يقدر
على نفقة الكل قدم الام ثم الاب ثم الابن الصغير ثم الكبير وهذه
النفقة مقدرة بالكفاية ولا تستقر في الذمة وان احتاج الوالد المعسر
الى النكاح لزم الولد الموسر اعفافه بالتزويج او التسري بجارية ومن ملك
رقيقا او دوابا لزمه النفقة والكسوة فان امتنع الزمه الحاكم فان لم
يكن

فان لم يكن له مال اكري عليه ان امكن والا بيع عليه **فصل** احق
الناس بحضانة الطفل الام ثم امهاتها المدليات بالاناث فتقدم
القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم ابوه ثم امهاته كذلك ثم
الاخت الشقيقة ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم الام ثم الخالة ثم بنات
الاخوة للابوين ثم بنوهم ثم الاب ثم بنوه ثم الام ثم العمة ثم العم
ثم بنات الخالة ثم بنات العم ثم ابن العم وشرط الحاضنة العدالة والعقل
والحرية وكذا الاسلام ان كان الطفل مسلما ولا حق للمرأة اذا نكحت الا ان
نكحت من له حضانة واذا بلغ الصغير حدا يميز فيه خير بين ابويه فان
اختار عندهما او عند احدهما سلم اليه لكن ان اختار الابن امه وكان
عند ابيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه فان عاد واختار الاخر دفع اليه فان
عاد واختار الاول اعيد اليه وهكذا الا ان يظهر منه بهذا او نحوه خبل
كتاب الطلاق يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار
فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره بغير حق مثل ان هدد بقتل

او قطع عضو او ضرب مبرح وكذا شتم او ضرب يسير وهو ذوي المروءة
والاقدار ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب دواء
يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه وله ان يطلق بنفسه وله ان يوكل ولو امرأة
وللوكيل ان يطلق متى شاء لكن اذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت
على الفور طلقت نفسي طلقت وان اخرت فلا الا ان يقول طلقي نفسك
متى شئت ويملك الحر ثلاث تطليقات وللعبد طلقتين ويكره الطلاق
من غير حاجة والثلاث اشد وجمعها في طهر واحد اشد كراهة ثم الطلاق
على قسمين سني وبدعي محرم وخال عن السنة والبدعة واما السني
فهو ان يطلق في طهر غير مجامع فيه والبدعي المحرم ان يطلق في الحيض
بلا عوض او في طهر جامع فيه فاذا فعل ندب له ان يرجعها واما
الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والايسة من الحيض والحامل وغير
مدخول بها والالفاظ التي يقع بها الطلاق صريح وكناية فالصريح
يقع به سواء نوى به الطلاق ام لا ولا يقع بالكناية الا ان ينوي

به الطلاق

الطلاق فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح فاذا قال طلقتك او فا
رقتك او سرحتك او انت طالق او مطلقة او مفارقة او مسرحة سواء نوى
ام لا والكنايات قوله انت خلية وبرية وبتة وبائن وحرام واعتدي
واستبرئي وتقنعي والحقي باهلك وحبلك على غاربك ونحو ذلك او قال
انا منك طالق او فوض الطلاق اليها فقالت انت طالق او قبل له الك
زوجة فقال لا او كتب لفظ الطلاق فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع
وان لم ينوي لم يقع وان قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقت اذا قال
انتِ طالق ونوى به ايقاع طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وكذا سائر الفاظ
الطلاق صريحها وكنايتها وان اضاف الطلاق الى بعض من ابعاضها
مثل ان قال نصفك طالق طلقت وكذا اذا قال انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة طلقت وكذا اذا قال انت طالق ثلاثا الا طلقة طلقت
طلقتين او ثلاثا الا طلقتين طلقت طلقة او ثلاثا الا ثلاثا طلقت
ثلاثا وان قال انتِ طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او الا ان يشاء الله

[illegible]

لم تطلق ويجوز تعليق الطلاق على الشروط فان علقها طلقة على شرط
ووجد ذلك الشرط طلقت فاذا قال ان حضتي فانت طالق بمجرد رؤية
الدم فاذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وان قال ان
حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق
الضرة وان قال ان خرجتي الا باذني فانت طالق ثم اذن لها في الخروج
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وان قال كلما
خرجتي الا باذني فانت طالق فباي مرة خرجت بغير اذنه طلقت وان قال
متى وقع عليكي طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم بعد ذلك انت طالق
طلقة المنجز فقط ومن علق بفعل نفسه ففعل ناسيا او مكرها لم يقع
وان علق بفعل غيره مثل ان دخل زيد الدار فدخلها قبل علمه بالتعليق
او بعده ذاكرا له او ناسيا وكان غير مبال بحنثه طلقت وان علم
بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن يبالي بحنثه لم تطلق وان قال ان
دخلتي الدار فانت طالق ثم بانت منه اما بطلقة او بثلاث ثم تزوجها

ثم دخلت

تطلق

دخلت الدار لم فصل يصح الخلع ممن يصح طلاقه ويكره
الا في حالتين احدهما ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله تعالى فيما
على الزوجين والثاني ان يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء
لم يحتاج الى فعله فيخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فانه
لا يقع عليه الثلاث كما سبق وان كان الزوج سفيها صح خلعه
خلعه ويدفع العوض الى وليه ولا يصح خلع السفيهة وليس
للولي ان يخالع امرأة الطفل ولا ان يخلع الطفلة بمالها ويصح بلفظ
الطلاق ولفظ الخلع مثل انتي طالق على الف او خالعتك على الف فان
قالت قبلت بانت ولزمها الالف وكذلك من قال ان اعطيتني الفا
فاعطته بانت وكذلك اذا قالت طلقني على الف فقال انت طالق بانت
ولزمها الالف وما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع
فلو خالع بمجهول او غير متمول كالخمر بانت بمهر المثل وهو بلفظ الخلع
طلاق صريح فصل من شك هل طلق ام لا لم تطلق والورع

ان يراجع وان شك هل طلق طلقة او اكثر وقع الاقل ومن طلق
ثلاثا في مرض موته لم ترثه المطلقة **فصل** اذا طلق الحر طلقة
او طلقتين او طلقة العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله قبل
ان تنقضي العدة ان يراجعها سواء رضيت ام لا وله ان يطلقها
وان مات احدهما ورثه الآخر لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر اليها
ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة وان كان الطلاق قبل الدخول او بعده
بعوض فلا رجعة له ولا تصح الرجعة الا باللفظ فقط فيقول
راجعتها او رددتها او امسكتها ولا يشترط الاشهاد واذا راجعها
عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق اما اذا طلق الحر ثلاثا او العبد
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها
في الفرج وادناه تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر **فصل**
الايلاء حرام وهو ان يحلف الزوج بالله او بالطلاق او بالعتق
او بالتزام الصوم او صلاة او غير ذلك يمينا يمنع الجماع في الفرج

اكثر

اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف كذلك صار موليا فيضرب له مدة
اربعة اشهر فاذا انقضت ولا يجامع فيها ولا مانع به من جهتها فلها
عقب المدة ان تطالبه اما بالطلاق او بالوطئ اذا لم يكن به مانع يمنعه من
الوطئ فان جامع فذلك والا طلق عليه الحاكم ومن حلف على اربعة اشهر
فما دونها او كان الزوج عنينا او مجبوبا فليس موليا **فصل** الظهار
ان يشبه امرأته بظهر امه او غيرها من محارمه او بعضو من اعضائها
فيقول انت علي كظهر امي او كفرجها او كيدها فاذا قال ذلك ووجد
العود لزمته الكفارة ويحرم وطؤها حتى يكفر والعود ان يمسكها بعد
الظهار زمنا يمكنه ان يقول لها فيه انت طالق فلم يفعل فان عقب
الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من قوت
البلد حبا بالنية **باب العدة** من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة

عليها وان طلق بعده لزمها العدة سواء كان الزوجان صغيرين او بالغين
او احدهما بالغا والاخر صغيرا والمراد بالدخول الوطء فلو دخل بها ولم
يطأها ثم طلق فلا عدة عليها واذا وجبت فان كانت حاملا انقضت
بوضعه بشرطين احدهما ان ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين او
اكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حيا او ميتا كامل
الخلقة او مضغة لم تتصور وشهد القوابل انها مبدأ خلق آدمي
ومتى كان بين الولدين دون ستة اشهر فهو توأمان ولا حد لعدد
الحمل فيجوز ان تضع في حمل واحد اربعة اولاد واكثر من ذلك الثاني
ان يكون الولد منسوبا الى من له العدة فلو حملت من زنا او وطء شبهة
لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة
الطلاق بعد الوضع وكذا في حمل الزنا ان لم تحض على الحمل فان حاضت
على الحمل انقضت بثلاثة اطهار منه واقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثره اربع سنين فان لم تكن حاملا فان كانت ممن تحيض

اعتدت

اعتدت
بثلاثة قروء اي الاطهار ويحسب لها بعض طهر كاملا فان طلقها
فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين اخرين والشروع في الحيضة
الثالثة وان طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة اطهار كوامل فاذا
شرعت في الحيضة الرابعة انقضت ولا فرق بين ان يتقارب حيضها او
يتباعد فمثال التقارب ان تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر
يوما فاذا طلقت في اخر الطهر انقضت عدتها باثنين
وثلاثين يوما ولحظتين او في اخر الحيض فبسبعة واربعين يوما
ولحظتين وهو اقل الممكن في الحرة ومثال التباعد ان تحيض خمسة عشر
يوما وتطهر سنة مثلا او اكثر فلا بد من الاطهار الثلاث ولو قامت
سنين وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس اعتدت بثلاثة اشهر
وان كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض رضاع ونحوه او بلا عارض
ظاهر صبرت الى سن الاياس من الحيض ثم تعتد بثلاثة اشهر
هذا كله في عدة الطلاق فان توفي عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية

فان كانت حاملا اعتدت بالوضع كما تقدم والا فباربعة اشهر و
عشرة ايام سواء كانت ممن تحيض ام لا هذا كله في الحرة فان كانت
زوجته امة ولو مبعضة فالحامل بالحمل وغيرها ممن تحيض بطهرين
ومن لا تحيض بشهر ونصف وفي الوفاة بشهرين وخمسة ايام ومن
وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة ويلزم المعتدة ملازمة المنزل
فاما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج الا باذنه ويجوز للبائن والمتوفى
عنها زوجها ان تخرج بالنهار لقضاء حاجتها واداء الحقوق وتجب
العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه الا لضرورة
اما لخوف او لطوع مالكه او كثرة تاذيها بجيرانها واقارب زوجها
او تاذيهم بها فتنتقل الى اقرب مسكن اليه ويحرم على المطلق
الخلوة بها في العدة ومساكنتها الا ان يكون كل منهما في بيت بمرفقه
ويجب الاحداد في عدة الوفاة ويندب في البائن ويحرم على ميت
غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام وهو ان تترك الزينة ولا تلبس

الحلي

الحلي ولا تختضب ولا تكتحل باثمد ونحوه فان احتاجت الى الكحل فبا
لليل وتزيله بالنهار ولا تلبس المصبوغ من الازرق والاخضر واحمر
واصفر ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيبا في بدن وثوب وماكول ولها
لبس الابريسم وغسل الراس للتنظيف وتقليم الاظفار واذا راجع
المعتدة ثم طلقها قبل الدخول استأنفت عدة جديدة وان تزوج
من خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى ومتى
ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها
واذا بلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشرة ايام فقد انقضت
العدة **فصل** من ملك امة حرم عليه وطئها والاستمتاع بها
حتى يستبرئها بعد قبضها بالوضع ان كانت حاملا وبحيضة ان كانت ممن تحيض
والا فبشهر وان كانت زوجته امة فاشتراها انفسخ
النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبراء ومن زوج امته او كاتبها
ثم زال النكاح او الكتابة لم يطأها حتى يستبرئها وله الاستمتاع بالمسبية

في مدة الاستبراء بغير الجماع ومن وطئ امته حرم عليه ان يزوجها حتى
يستبرئها (٣) فصل من قذف زوجته بالزنا فطلب بحد
القذف فله ان يسقطه باللعان بشرط ان يكون الزوج بالغا عاقلا
مختارا وان تكون الزوجة عفيفة يمكن ان توطئ فلو قذفها من ثبت
زناها او طفلة كبنت شهر عزر ولم يلاعن واللعان ان يأمره الحاكم
ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا وان هذا الولد ليس مني ان كان هناك ولد ثم يقول في
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط عنه حد
القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت عليه الى الابد ولزمها
حد الزنا ولها ان تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بامر الحاكم
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ثم تقول
في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين

الصادقين فاذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا باب الرضاع
اذا ثار لبنت تسع سنين لبن من وطئ فارضعت طفلا له دون
الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنها فيحرم عليها هو وفرعه
فقط وصارت امه فيحرم عليه هي واصولها وفروعها واخوتها واخواتها
واذا ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه
الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو
واصوله وفروعه واخوته واخواته فيحرم النكاح ويحل النظر والخلوة
كالنسب باب الجنايات يجب القصاص على من قتل انسانا
عمدا محضا عدوانا لكن لا يجب على صبي ومجنون مطلقا ولا على
مسلم بقتل كافر مرتد ولا على الاب والام وابائهما وامهاتهما بقتل الولد
وولد الولد ولا بقتل ثبت القصاص فيه للولد مثل ان تقتل الاب الام
ثم الجنايات ثلاث خطأ وعمد خطأ وعمد محض فالخطأ مثل ان يرمي الى حائط
سهما فيصيب انسانا او يزلق من شاهق فيقع على انسان وضابطه

ان يقصد الفعل ولا يقصد الشخص او لا يقصد هما وعمد الخطا
ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا مثل ان يضربه بعصا خفيفة في
غير مقتل ونحو ذلك والعمد ان يقصد الجناية بما يقتل غالبا
سواء كان مثقلا او محددا فاذا كانت الجناية عمدا على النفس او الا
طراف وجب القصاص فيجب في الاعضاء حيث امكن من غير حيف
كالعين والجفن ومارن الانف وهو ما لان منه والاذن والسن واللسان
والشفة واليد والرجل والاصابع والانامل والذكر والانثيين والفرج
ونحو ذلك بشرط المماثلة فلا يوخذ يمين بيسار واعلى باسفل
وبالعكس ولا صحيح باشل ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من
وسط الذراع اقتص من الكف وفي الباقي حكومة ويقتص الانثى
من الذكر وللطفل من الكبير وللوضيع من الشريف في النفس والا
عضا ولا يجوز ان يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان او نائبه
فان كان من له القصاص يحسنه مكنه منه والا امر بالتوكيل وان كان

القصاص

اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد به فان تشاحا فمن يستوفيه
اقرع بينهما ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغني الولد
بلبن غيرها ومن قطع اليد [illegible] ثم قتل يقطع يده ثم يقتل فان
قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده فان مات والا قتل ومتى
عفى مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية
بل لو عفى بعض المستحقين مثل ان كان للمقتول اولاد فعفى احدهم
سقط القصاص ووجبت الدية ومن قتل جماعة او قطع
عضوا من جماعة واحدا بعد واحد اقتص منه للاول وللباقين
الدية فان جنى عليهم دفعة اقرع وان اشترك جماعة في
قتل واحد قتلوا به سواء استوت جناياتهم او تفاوتت حتى
لو جرحه واحد جراحة واخر مائة جراحة ومات وكانت تلك الجراحة
المفردة وتلك الجراحات تماما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص
اللهم الا ان يقطع الثاني جناية الاول بان يقطع الاول يده ونحوها

ويقطع الثاني رقبته او يقدّه نصفين فالاول جارح والثاني قاتل
ولو شارك العامد مخطئ فلا قصاص على احد ولو شاركه الا
جنبي ابا اقتص من الاجنبي ويجب القصاص ايضا في كل جرح
انتهى الى عظم كالموضحة في الراس والوجه وجرح العضد والساق
والفخذ اذا انتهى الجرح الى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح
الى العظم ان يعلم وصول السكين او المسلة منه الى العظم و
لا يشترط ظهور العظم ورؤيته **فصل** اذا كان القتل خطأ او عمد خطأ
او الامر في العمد بالعفو الى الدية وجبت الدية ودية الحر المسلم
الذكر مائة من الابل فان كان عمدا فهي مغلظة من ثلثة اوجه
كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة اي حوامل في بطونها اولادها وان كان عمد خطأ فهي مغلظة من
وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة و
على العاقلة وان كان خطأ فهي مخففة من ثلثة اوجه كونها
مؤجلة

مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون
وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم الا ان
يقتل ذا رحم محرم او في الحرم او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب فانها تكون مثلثة خطأ كان او عمدا ولا يؤخذ
في الابل معيب فان تراضوا على العفو عن الابل جاز ودية المرأة في النفس
وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ودية العبد قيمته واعضاؤه وجراحته
بما نقص منها وفيما اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا غرة
وهي عبد او امة سليم بقيمة نصف عشر دية الاب او عشر دية الام
الرقيق والعاقلة العصبات الا الاب والجد والابن وابن الابن ولا
يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه
فيجب عليهم ودية النفس الكاملة اعني المائة من
الابل في ثلاث سنين فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار

وعلى كل متوسط ربع دينار فاذا بقي شيء اخذ من بيت المال وان
كان الواجب اقل من دية الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين [بالنفس صح]
والمرأة والذمي ممن كان قدر ثلث الكاملة او اقل ففي سنة وان
كان الثلثان او اقل فالثلث في سنة والباقي في الثانية فان زاد
على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة وكل عضو مفرد فيه
جمال ومنفعة اذا قطعت وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب
العضو لو قتله وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعها ه
ففيها الدية وفي احدهما وشللها نصفها وكذا المعاني وللطائف
ففي كل معنا منها الدية ففي قطع الاذنين الدية وفي احدهما
نصفها ومثلها العينان والشفتان واللحيان والكفان والقدمان
باصابعهما والاليتان والانثيان والاجفان وحلمتا المرأة وشعرها
ومارن الانف واللسان والحشفة وجميع الذكر وكذا في شلل هذه
الاعضاء والافضاء وسلخ الجلد وكسر الصلب واذهاب العقل
والسمع

والسمع والضوء او النطق او الشم او الذوق وفي كل اصبع عشر
من الابل وفي كل سن خمس واما الجراحات في البدن فالحكومة وفي الرأس
والوجه فما دون الموضحة فيه الحكومة واما الموضحة وهي ما او
ضحت العظم كما تقدم ففيها خمس من الابل وتجب جنايات
اخر قد اثرت تركها لئلا يطول الكلام ولا تجب الدية بقتل الحربي
والمرتد ومن وجب رجمه بالبينة او انحتم قتله في المحاربة ولا
على السيد بقتل عبده فصل تجب الكفارة على من قتل من يحرم
قتله لحق الله تعالى خطأ كان او عمدا سواء لزمه قصاص او دية
او لم يلزمه شيء منها وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فلو قتل من نساء اهل الحرب واولادهم فلا كفارة لانهم
وان حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين فصل
اذا خرج على الامام طائفة من المسلمين وارادوا خلعه او منعوا
حقا شرعيا كالزكاة وامتنعوا بالحرب بعث عليهم وازال علتهم

ان امكن فان ابوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق ويتبع
مدبرهم ولا يقتل جريحهم وما اتلفوه علينا وما اتلفناه عليهم
في الحرب لا ضمان فيه واحكام الاسلام جارية عليهم وينفذ من حكم
قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا وان لم يمتنعوا بالحرب لم نقاتلهم
ومن قصد مسلما يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب وان
قصد كافرا او بهيمة وجب دفعه وان قصد ماله جاز الدفع ولا
يجب وان قصد حريمه وجب الدفع ويدفع بالاسهل فان عرف
انه يندفع بالصياح فليس له ضربه او باليد فليس له قتله فان
تحقق انه لا يندفع الا بقتله فله قتله ولا شيء عليه واذا اندفع
حرم التعرض له **فصل** من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل
مختار استحق القتل ويجب على الامام استتابته فان رجع الى الاسلام
قبل منه وان ابا قتل في الحال فان كان حرا لم يقتله الا الامام
او نائبه فان قتله غيره عزر ولا دية عليه وان كان عبدا فللسيد
قتله

فليس له ضربه بالعصا او بالعصا فليس له ضربه بالسيف او بقطع العضو

١

١٣٦

قتله وان تكررت ردته واسلامه قبل منه ويعزر **فصل** الجهاد
فرض كفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين ويتعين
على من حضر الصف وكذا على كل احد اذا حاط بالمسلمين عدو ويخا
طب به كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع ولا يجاهد المديون الا باذن
غريمه والعبد الا باذن سيده ولا من احد ابويه مسلم الا باذنه الا
اذا حاط العدو فيجوز بلا اذن ويكره الغزو دون اذن الامام
ولا يستعين بمشرك الا ان يقل المسلمون ويكون بنية حسنة
للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس الا ان يسلموا او
يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم الا ان يسلموا ولا يجوز قتل النسا
ولا الصبيان الا ان يقاتلوا معهم ولا الدواب كالخيل والفيلة و
نحوها الا ان يقاتلوا عليها او يستعين بقتلها عليهم ويجوز
قتل الشيوخ والرهبان ومن امنه من الكفار مسلم بالغ عاقل
مختار ولو عبد حرم قتله ومن اسلم منهم قبل الاسر حقن

دمه وماله وصغار اولاده عن السبي ومتى اسر منهم صبي او امرأة
رق بنفس الاسر وينفسخ نكاحها او بالغ تخير الامام فيه بالمصلحة
بين القتل والاسترقاق والمن والفدا بمال او باسير مسلم فان اسلم
سقط قتله وتخير بين الثلاث الباقية ويجوز قطع اشجارهم
وتخريب ديارهم فصل الغنيمة لمن حضر الوقعة الى اخرها
تقسم بينهم بعد اخراج السلب وخمسها للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اذا كان ذكرا حرا بالغا مسلما عاقلا ويرضخ للمرأة والعبد والصبي
والكافر ان حضر باذن الامام من اربعة اخماسها وانما تملك
الغنيمة بالقسمة او اختيار التمليك واما السلب فمن قتل قتيلا
او كفاه شره وكان المقتول ممتنعا وغرر القاتل بنفسه
في قتله استحق سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من مركوب
وسلاح وثياب ونفقة وغير ذلك واما الخمس فيقسم على خمسة
ايضا سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في المصالح

من سد الثغور وارزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم وسهم
لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب للذكر ضعف الانثى وسهم
لليتامى والفقراء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فصل
تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين
اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة والصابئة
ان وافقوهم في اصل دينهم ولمن تمسك بدين ابراهيم او غيره من
الانبياء عليهم السلام لا للوثني ومرتد ومن لا كتاب له ولا شبهة
كتاب ولا يصح الا بشرطين التزام احكام الاسلام
وبذل الجزية واقلها دينار من كل شخص واكثرها ما تراضوا عليه
وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون ولا تؤخذ من امرأة وصبي
ومجنون وعبد ويلزمون باحكامنا من ضمان النفس والعرض
والمال ويحدون للزنا والسرقة لا للسكر ويتميزون في اللباس والزنانير
ويكون في رقابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرسا بل بغلا او حمارا

عرضا ولا يبدؤون بسلام ويلجؤون الى اضيق الطرق ولا يعلون على المسلمين
في البناء ولا يساوونهم فان تملكوا دارا عالية لم تهدم ويمنعون
من اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والانجيل وجنائزهم
واعيادهم ومن احداث كنيسة فان صولحوا ببلدانهم على الجزية لم
يمنعوا من ذلك ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة
وقراها اكثر من ثلاثة ايام اذا اذن لهم في الدخول لحاجة ولا يمكن
مشرك في الحرم بحال ولا يدخلون مسجدا الا باذن وعلى الامام حفظ
من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنقاذ من اسر منهم
وان امتنعوا من التزام احكام الملة واداء الجزية انتقض
عهدهم مطلقا وان زنا احد منهم بمسلمة او اصابها بنكاح او آوى
عينا للكفار او فتن مسلما عن دينه او قتله او ذكر الله ورسوله
او دينه بما لا يجوز فان شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض
والا فلا ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين خصال الاسير

باب

باب الحد وهو اذا زنا او لاط البالغ العاقل المختار مسلما كان
او ذميا او مرتدا حرا كان او عبدا وجب عليه الحد فان كان
محصنا رجم حتى يموت والمحصن هو من وطئ في القبل في نكاح
صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر او جاريته
في القبل او في نكاح فاسد او وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق
او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق وزنا فليس بمحصن
وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة
الى مسافة القصر وان كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف
سنة ومن وطئ بهيمة او امراة ميتة او حية فيما دون
الفرج او جارية يملك بعضها او اخته المملوكة له او زوجته
في الحيض او الدبر او استمنى بيده او اتت المراة المراة لا حد
عليه ويعزر ومن زنا وقال لم اعلم تحريم الزنا وكان قريب
عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يحد وان لم يكن ذلك

حُدّ ولا يجلد في حرّ وبرد شديدين ومرض يرجى برؤه حتى
يبرأ ولا في المسجد ولا المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة
ولا يجلد بسوط جديد ولا بالٍ بل بسوط بين سوطين ولا يمدّ
ولا يشدّ ولا يجرّد ولا يبالغ في الضرب ويفرّقه على أعضائه ويتوقّى
المقاتل في الوجه ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة مستورة فإن
كان نحيفاً أو مريضاً لا يرجى برؤه جلد بعثكال النخل وأطراف الثياب
وإن كان الحد الرجم رجم ولو في حرّ وبرد أو مرض مرجو الزوال ولا
ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وللسيد أن
يقيم الحد على رقيقه فصل إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو
مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن محصناً ليس بولده بالزنا أو اللواط
بالتصريح أو بالكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو البالغ
العاقل الحرّ المسلم العفيف فيجلد الحرّ ثمانين والعبد أربعين فالتصريح
زنيت أو لطت أو زنا فرجك ونحوه والكناية نحو يا فاجر يا خبيث

فان نوى

فان نوى به القذف حُدّ وإلا فالقول قول القاذف في النية وإن
قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة فهو كناية أو فلان زنا وأنت
أزنى منه فصريح وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة كقوله أهل
مصر زناة عُزّر وإن لم يمتنع كقوله بني فلان زناة لزمه لكل واحد حدّ
ولو قذف بزنيتين لزمه حدّ واحد وإن قذفه فحُدّ ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا
أو بغيره عُزّر فقط ولو قذف محصناً فلم يحدّ حتى زنا المحصن
سقط الحدّ ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم وبطلبة المقذوف فإن
عفى سقط وإن مات انتقل حقه لورثته ولو قال لرجل اقذفني فقذفه
لم يحدّ ولو قذف عبداً ثبت له التعزير [redacted] فصل إذا سرق
البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال وهو ربع
دينار أو ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله ولا شبهة
له فيه قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن
عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عُزّر

فان لم تكن له يمنى قطعت رجله اليسرى فلم تقطع حتى ذهبت
سقط القطع واذا قطع غمست بالزيت الحار فان سرق دون
نصاب او من غير حرز او ماله فيه شبهة كمال بيت المال او
مال ابنه او مال ابيه او مالكه لم تقطع وحرز كل شيء بحسبه
ويختلف باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته
وضعفه فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل وحرز
الامتعة الدكاكين المقفلة وثم حارس والدواب الاصطبل و
الاثاث صفة البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر ولو اشترك
اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحد
الا الامام او نائبه ويقطع العبد سيده ولا قطع على من انتهب
او اختلس او خان او جحد فصل من شهر السلاح وخاف
السبيل وجب على الامام طلبه فان وقع قبل جنايته عزر وان
سرق نصابا بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل

قتل

قتل حتما وان عفى ولي الدم وان سرق وقتل قتل ثم صلب ثلاثة
ايام وان جرح او قطع طرفا اقتص منه من غير تحتم فصل
كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمرا كان او نبيذا او غيرهما
فمن شربه وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد وهو
اربعين جلدة للحر وعشرين للعبد بالايدي والنعال واطراف الثياب
ويجوز بالسوط لكن ان مات بالسياط وجبت ديته فان راى
ان يزيد الامام بالحر الى ثمانين وفي العبد الى اربعين جاز لكن لو مات
من الزيادة عليها ضمن بالقسط فلو ضربه واحدا واربعين فمات
ضمن جزأ من احد واربعين جزأ من ديته ومن زنا دفعات
او شرب دفعات لم يحد اجزاه لكل جنس حد واحد ومن وجب
عليه حد وتاب منه لم يسقط الحد الا قاطع الطريق اذا تاب قبل
القدرة فيسقط جميع حده ولا يجوز شرب المسكر في حال ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ من الاحوال لا للتداوي ولا للعطش الا ان يغص

بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب **فصل** من اتا معصية
لا حد فيها ولا كفارة ومنه شهادة الزور عزر على حسب ما يراه
الحاكم ولا يبلغ به ادنى الحد وقيل يبلغ تعزير الحر اربعين ولا
تعزير العبد عشرين وان راى تركه جاز **باب** الايمان انما
يصح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فمن سبق لسانه
اليها او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره لم ينعقد
وذلك من لغو اليمين ولا ينعقد الا باسم من اسما الله تعالى او صفة
من صفاته ثم من اسما الله تعالى ما لا يسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن
وعلام الغيوب فينعقد بها اليمين مطلقا ومنها ما يسمى به غيره
مع التقييد كالرب والرحيم والقادر فينعقد بها اليمين الا ان ينوي
غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا
ينعقد بها اليمين الا ان ينوي بها اليمين وصفاته ان لم يستعمل
في مخلوق نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقران فينعقد بها اليمين
مطلقا

مطلقا وان كان قد يستعمل في مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه
فينعقد بها اليمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
وبالحق العبادة فلا ولو قال اقسم بالله او اقسمت بالله انعقد
الا ان ينوي بها الاخبار ولو قال لعمر الله او اشهد بالله او اعزم
بالله او علي عهد الله او ذمته او امانته او كفالته لا افعل كذا او اسالك
بالله او اقسمت عليك بالله لم ينعقد الا ان ينوي به اليمين
فصل حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر حنث وان كان حضريا
وان دخل مسجدا فلا ولا ياكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا او خبزا لم
يحنث او لا ياكل سمنا فاكله في عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها او لا
اشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث او لا ياكل لحما فاكل شحما
او كلية او كرشا او قلبا (او كبدا) او طحالا او الية او سمكا او جرادا او لا البس (فلا حنث عليه)
لزيد ثوبا فوهبه له او اشتراه فلا او لا اهبه فتصدق عليه حنث
او اعاره او وهبه فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا او لا اكلمه فقرأ

القران اولا اكلم فلانا فراسله او كاتبه او اشار اليه اولا استخدمه
فخدمه وهو ساكت اولا اتزوج اولا اطلق اولا ابيع فوكل غيره ففعل
اولا اكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فاكله ولا يعلمها اولا
اشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث اولا اكلمه زمانا او حينا
بر بمادون من اولا ادخل الدار فدخلها ناسيا او جاهلا او مكرها
او محمولا لم يحنث واليمين باقية لم تنحل اولياكلن هذا غدا فاكله
في يومه او اتلفه او تلف من الغد بعد امكان اكله حنث وان تلف
في يومه فلا اولا اسكن هذه الدار فخرج بنية التحويل ثم دخل لنقل القماش
لم يحنث اولا اسكن زيدا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة
وانفرد بباب ومرافق لم يحنث اولا البس هذا وهو لابسه اولا اركب هذا
وهو راكبه اولا ادخل هذه الدار وهو فيها فاستدام حنث اولا اتزوج وهو متزوج
اولا اتطيب وهو متطيب اولا اتطهر وهو متطهر فاستدام فلا
اولا ادخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها او صارت عرصة فدخلها

لم يحنث

لم يحنث

او لا ادخل دار زيد فدخل مسكنه بكرا او عارية لم يحنث الا ان ينوي
ما يسكنه واذا حلف على شيء فقال ان شاء الله تعالى متصلا باليمين
وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث وان اجرى
الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين او بدا له
الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء

فصل

اذا حلف وحنث
لزمه الكفارة فان كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده وان كان با
لصوم لم يجز الا بعده وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار او يطعم عشرة
مساكين كل مسكين رطل وثلث بالبغدادي حبا من قوت البلد او
يكسوهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ولو مئزرا ومغسولا لا خلقا
ويتخير بين انواع الثلاثة فان عجز عن احد الانواع الثلاثة صام ثلاثة
ايام والافضل تواليها ويجوز متفرقة والعبد لا يكفر بالمال وان اذن له
السيد بل بالصوم ومن بعضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون
العتق

باب الاقضية

ولاية القضا فرض كفاية فان لم يكن

بلغ

من يصلح الا واحدا تعين عليه فان امتنع اجبر وليس لهذا ان ياخذ
عليه رزقا الا ان يكون محتاجا ويجوز في بلد قاضيان فاكثر ولا يصح
الا بتولية الامام او نائبه وان حكم الخصمان رجلا يصلح للقضاء
جاز ولزم حكمه وان لم يتراضيا به بعد الحكم لكن ان رجع فيه احدهما
قبل ان يحكم امتنع الحكم ويشترط في القاضي الذكورة والحرية و
التكليف والعدالة والعلم والسمع والبصر والنطق ويندب ان يكون
شديدا بلا عنف لينا بلا ضعف وان احتاج ان يستخلف في اعماله لحصر
لكثرتها استخلف من يصلح وان لم يحتج فلا الا ان ياذن له وان الامام
احتاج الى كاتب فليكن مسلما عدلا عاقلا فقيها ولا يتخذ حاجبا
وان احتاج فليكن عاقلا امينا بعيدا من الطمع ولا يحكم ولا يولي
ولا يسمع البينة في غير عمله ولا يقبل هدية الا ممن كان يهاديه قبل
الولاية ولم يكن خصومة ولم تزد هديته بعد التولية ومع هذا فالا فضل
فضل ان لا يقبلها ولا يحكم لولده وان سفل ولا لوالده وان علا ولا
لرفيقه

لرفيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا
فرحان ولا مريض ولا نعسان ولا حاقن ولا ضجر ولا في حر مزعج وبرد
مؤلم فان فعل نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه
فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار ويحضر الشهود
والفقهاء يشاورهم فيما يشكل فان لم يتضح اخر ولا يقلد غيره في الحكم
ويبدأ في الخصوم بالاول فالاول في خصومة فقط فان استووا اقرع
ويساوي بينهما في المجلس والاقبال وغير ذلك الا ان يكون احدهما كافر
والاخر مسلم فيقدم المسلم عليه في المجلس ولا يضيف احدهما ولا يلقنه
ولا ان يشفع ويرد على احدهما ما لزمه وينظر اول شيء في المحبوسين
ثم في الايتام ثم في اللقطة فصل اذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة
لم يسمعها وان كانت صحيحة قال للاخر ما تقول فان اقر حكم عليه
الا بطلب المدعي وان انكر فان لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه ولا يحلفه الا بطلب المدعي فان امتنع اليمين ردها على المدعي فان

بلغ

حلف استحق وان امتنع صرفهما وان سكت المدعى عليه فيقال له ان
اجبت والا رددت اليمين عليه فان لم يجب رده اليمين على المدعي فيحلف
ويستحق وان كان القاضي يعلم وجوب الحق فان كان في حدود الله تعالى
وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به وان كان في غير ذلك حكم به
واذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه الى عدل يعرف بشرط ان يكون عددا
ثبت به ذلك الحق واذا حكم بشيء فوجد النص او الاجماع او القياس
الجلي بخلافه نقضه ولا تصح الدعوى الا من مطلق التصرف ولا تصح
دعوى المجهول الا في مسائل منها الوصية فاذا ادعى دينا ذكر الجنس والقدر
والصفة او عينا يمكن نقلها عينها والا ذكر صفتها فان انكر المدعى عليه
ما ادعاه صح الجواب وكذا ان قال لا تستحق علي شيئا فان كان المدعى عينا
في يد احدهما فالقول قوله بيمينه وان كان في يديهما حلف وجعل بينهما
نصفين ومن له حق على منكر فله ان ياخذ من ماله بغير اذنه فان كان
مقرا فلا. **فصل** تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية فان لم يكن الا هو

تعين

تعين عليه ولا يجوز ان ياخذ اجرة حينئذ فان لم يتعين فله الاخذ ولا
تقبل الا من حر مكلف ناطق متيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة ولا
تقبل من مغفل ولا من صاحب كبيرة ولا مدمن على صغيرة ولا من لا مروءة
له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمل
قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعده الا بالاستفاضة وان يقال في اذنه
شيء فيمسك القائل ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله هذا له ولا
تقبل شهادة الشخص لولده ولوالده ولا شهادة من يجر بنفسه
نفعا ولا من يدفع عنها ضررا ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة
الشخص على فعل نفسه وتقبل في المال وما يقصد منه المال كالبيع
رجلان او رجل وامراتان او شاهد مع يمين المدعي وما لا يقصد منه
المال كالنكاح والحدود لم يقبل فيه الا شاهدان ذكران ولا يقبل في الزنا
واللواط واتيان البهيمة الا اربعة ذكور ويقبل في ما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة والله

سبحانه وتعالى اعلم واسئله التوفيق والاعانة وقد وقع الفراغ

يوم السبت في خمسة ايام من شهر جماد الاخر في سنة ثلاث

وعشرين وسابين والف على يد اضعف العباد نجم غفر الله له

ولوالديه ولجميع المسلمين

بالمال والنسب ... اصبح ... امسى

فانما فخرنا بالعلم والادب نبي

اليتيم الذي قد مات والده بل اليتيم

يتيم العلم والادب لا خير في رجل

يمشي بلا ادب لا خير فيه وان كان

يمشي على الذهب ... نسب

بالله يا من قرى خطي وشاهدها ادع لكاتبه بنجوا من النار

ان كان ذنبي عظيما لا كيفه فان اعظم منه رحمة البارى

يا ناظر خطي دعوتك بالذي امات واحيا والعظام رميم

بان تدعوا الرحمن يغفر لذنبي فان الهى لا يزال رحيم

تمم تمم